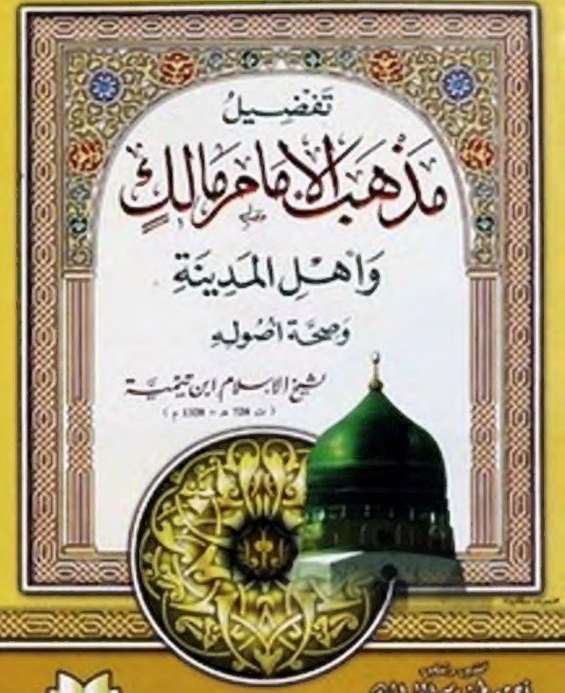

تفضيل
مذهب الإمام مالك
وأهل المدينة
وصحة أصوله
لشيخ الإسلام ابن تيمية

تفضيل

مذهب مالك وأهل المدينة

وصحة أصوله

لشيخ الإسلام ابن تيمية
(ت 728 هـ = 1328 م)

تحقيق وتعليق
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

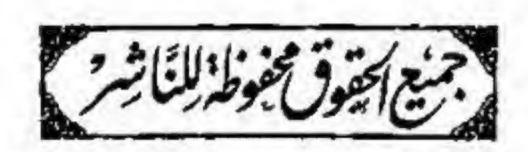
دار الفضيلة



دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِمَةُ المحقق

الحمد لله وليّ كل نعمة ، وكاشف كل غمّة ، الذى كتب على نفسه الرحمة ، وجعل الوسطية لهذه الأمة ، منَّ علينا بالإيمان وصيّرنا من أهله ، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه ، وفضلنا بالقرآن فتعبّدنا بأحكامه ، وجعلنا من أمة محمد ﷺ خير خلقه ، وخاتم رسله ، وأمرنا باتباع سنته ، واقتفاء أثره وهديه .

أما بعد . . .

فإنه لا يخفى أن من أمهات أصول المذهب المالكى التى تفرّد بها على غيره من المذاهب الاعتماد على أهل المدينة والاحتجاج بإجماعهم ، ولقد كانت هذه المسألة قديمًا - ولا تزال - مثار خلاف وجدل بين أتباع المذهب المالكى وغيرهم من مقلدى المذاهب الثلاثة الأخرى . وقد اختلف النُّظَّارُ من أصحاب مالك وغيرهم فى مقصوده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذى لا يُسَوِّغ مخالفته ، فمن قائل : أن المراد به : أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ، ومن قائل : أن مقصده : إجماع الصحابة والتابعين ، ومن قائل : أنه عنى أنَّ إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من الفقهاء ، ومن قائل أن المراد بذلك حجية إجماعهم فى المنقولات التى استمر بها العمل مثل : الأذان ، والصّاع ، والمُد ، ونحو ذلك . . . إلى غيرها من التفسيرات والتأويلات المختلفة .

إلى أن قدَّر الله أن يُسْتَفْتَى فى هذه المسألة بحرٌ من بحور العلم ، وفقيه من كبار فقهاء الإسلام ، وصفه المترجمون له بأنه « . . . رجل جمع العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، حافظٌ كاد أن يستوعب السنن والآثار ومذاهب الفقهاء حفظًا ودراية . إنه شيخ الإسلام ونادرة الأيام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - فقد بحث فى فتوى له مسألة إجماع أهل المدينة

وحجيته ، وأقسامه ، وتكلم عن إجماعهم قبل مقتل عثمان ﷺ ، وإجماعهم بعده ، كما عقد مقارنة دقيقة موسعة بين مذهب أهل المدينة وغيره من المذاهب ، ومدارس الرأى فى عدد من المسائل الفقهية من الطهارة ، والعبادات ، والأطعمة والأشربة ، والحدود ، والمعاملات ، والعقوبات ، وبيّن من خلال رسالته بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة : أن مذهب أهل المدينة فى معظم هذه المسائل أصح وأقرب - فى الجُملة - إلى السُّنة وعمل السلف الصالح من مذاهب غيرهم من الفقهاء ، كل ذلك فى أسلوب واضح ، وعرض قوى ، وإحاطة شاملة وتوسع فى الاستشهاد بالأدلة والآثار ، والآراء الفقهية المختلفة ، مما ينبئ عن مدى ما وصل إليه هذا الإمام الفقيه من علم وسعة معرفة بأقوال الفقهاء ومواضع إتفاقهم واختلافهم ، وإلمامه بما حوته كتب السُّنة من آراء واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم فى تلك المسائل التى كانت موضع المقارنة .

ويعلم اللّه أنى قد بحثت هذه المسألة فى مظانها من مختلف المصادر التراثية التى وقفتُ عليها والتى أظنها غير قليلة ، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية قد عالج هذه المسألة بهذا التعمق والإنصاف ، وذلكم التوسع فجاء كتابه هذا - بحق - من أروع وأحسن وأعمق ما كُتِبَ فى تلكم المسألة الشائكة .

هذا ولقد بذلت قصارى جهدى الضعيف ، وأقصى طاقتى المتواضعة فى أن تخرج هذه الرسالة الفريدة فى بابها محققة تحقيقًا علميًا يليق بها وبأهمية موضوعها ، ولقد أجهدنى فيها غزارة مادتها العلمية ، وسعة استشهادات ابن تيمية من الأحاديث والآثار وآراء السلف ، ومذاهب الفقهاء ، ولا أستطيع أن أصف للقارئ الكريم ما عانيته فى توثيق هذه المادة وتتبع ما ورد فيها من آراء ومذاهب فقهية للأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ، وتحقيق نسبتها إلى أصحابها ، وعزائى أن القارئ سيلمس هذا الجهد عند قراءته للرسالة ، ويحضرنى فى هذا المقام أن أستشهد بما قاله العلاّمة الدكتور عبد العلى بن عبد الحميد مدير قسم التحقيق والبحث العلمى فى الدّار السلفية فى بومباى بالهند فى مقدمة تحقيقه لكتاب ابن تيمية « تفسير سورة الإخلاص » ص 24 :

« ولا نستطيع أن ندعى أن هذه طبعة محققة تحقيقًا علميًا ، لأن تحقيق كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج إلى وقت طويل ، لما يقع فى مؤلفاته من مناقشات علمية متنوعة ، وبحوث متشابكة ، ولم يتوفر لنا مثل هذه الفرصة » .

وختامًا أسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزى خيرًا كل من أشار وشجّع على نشره وإفادة المسلمين والمتفقهين بما حواه من علوم نافعة إنه ولىّ ذلك والقادر عليه .

كتبه خادم المذهب المالكى

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

من صعيد مصر - محافظة سوهاج

مركز طهطا

شيخ الإسلام ابن تيمية (*)

ذِكْرُ اسمه ونسبه وآل بيته :

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة عبد الحليم ابن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وإمام عصره أبى البركات عبد السلام ابن الشيخ الإمام محمد بن أبى القاسم الخضر بن تيمية الحرّانى الدمشقى .

ولد ابن تيمية يوم الإثنين عاشر ربيع الأول ، سنة 661 هـ بحرّان قرب دمشق ، وقد نشأ فى بيت كريم يزدهر بالعلم ، ويشرق بالدين والتقوى ، فقد كان أبوه الإمام عبد الحليم بن تيمية من كبار علماء الحنابلة فى عصره ، قال فيه الذهبى : « قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأفتى وصنّف ، وكان إمامًا مُحَقِّقًا كثير الفنون . وصار شيخ البلد بعد أبيه - أبى البركات عبد السلام - وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه (عبد السلام) ، وابنه أحمد بن تيمية ، فإن فضائلهما وعلومهما غطّت على فضائله وعلومه » .

وأما عن منزلة جدّه الإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية فيحدثنا الحافظ الذهبى فيقول : « كان معدوم النظير فى زمانه ، رأسًا فى الفقه وأصوله ، وصنّف التصانيف واشتهر اسمه وبَعُدَ صيته » .

وأما عن والد جده فهو الإمام محمد بن أبى القاسم الخضر بن محمد المشهور بفخر

(*) مصادر الترجمة : « الأعلام العليّة فى مناقب ابن تيمية » للبزّار ص 20 وما بعدها ، « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقى ص65 - 73 إلى آخره ، « العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية » لابن عبد الهادى المقدسى ص 3 - 21 إلى آخره ، « الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية » ص 84 ، « الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية » ص 27 - 45 وما بعدها ، وكلاهما للكرمى الحنبلى ، « جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين » لنعمان الآلوسى ص 1 - 25، وهامشه المسمّى بـ « القول الجلى فى ترجمة ابن تيمية الحنبلى » للمحدث صفى الدين الحنفى كلاهما طبعة : البولاقية سنة 1886 م ، « غاية الأمانى » للآلوسى (2/ 158 - 163) ، « تذكرة الحفاظ » (4/ 1496) ، « الدرر الكامنة » (1/ 168) .

الدين ابن تيمية قال الذهبي في ترجمته : « الفقيه الحنبلي ، الواعظ المفسر ، صاحب الخطب ، شيخ حِرّان وعالمها ، وكان فخر الدين إمامًا في التفسير والفقه واللغة » .

وأما عن تسميته بـ (تيمية) فيحكى ابن النجّار أن جدّه محمد - صاحب الترجمة السابقة - كانت أمه تسمّى تيمية ، وكانت واعِظة فنسب إليها وعُرِف بها » .

وفى هذا البيت الورع الذى مِلْؤه التقى والعلم نشأ أحمد بن تيمية فأُشرب العلم والدين ويعبر عن تلك النشأة الإمام الذهبي فيقول : « . . . نشأ - رحمه الله - فى تصون تام وعفاف وتألُّه وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل » .

طلبه للعلم :

تعلم - رحمه الله - الخط والحساب وحفظ القرآن الكريم فى صغره ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى حتى فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه على أبيه وغيره .

وممن أخذ عنهم : الحافظ ابن عبد الدائم محدِّث عصره ، وابن أبى اليُسر ، والمجد ابن عساكر ، ويحيى بن الصيرفى الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبى عمر .

وقد جمع الدكتور عبد الرحمن الفريوائى بعض شيوخه وذكر منهم (69) عالمًا منهم خمس من النساء ، كان جريئًا شجاعًا صابرًا محتسبًا يدافع عن الإسلام والحق ، لا يخشى فى الله لومة لائم ، وكان يقول : ما يصنع أعدائى بى ؟ أنا جنتى وبستانى فى صدرى ، إن رحت فهى معى لا تفارقنى ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى من بلدى سياحة .

ثناء العلماء عليه :

■ الحافظ المؤرخ الذهبى (ت : 748 هـ) : حيث تَرْجَمَهُ فى مواضع عديدة من كتبه مثنيًا عليه : فكان مما قاله : شيخ الإسلام ، مفتى الفرق ، قدوة الأمة ، أعجوبة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن ، برع فى العلم والتفسير ، وأفتى ودرّس ، وله

نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء فى حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التى سارت بها الركبان ، فسّر كتاب الله مدة سنين من صدره فى أيام الجُمع ، وكان يتوقد ذكاء ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه ، فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، ومعرفته بالتاريخ والسِّيَر فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت . وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده . ولقد نصر السُّنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات ، وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه ويدّعوه وناظروه ، وكاتبوه وهو ثابت لا يُداهن ولا يحابى ، بل يقول الحق المرّ الذى أدّاه إليه اجتهاده وحِدّةُ ذهنه ، وسعة دائرته فى السنن والأقوال ، مع ما اشتهر منه من الورع ، وكمال الفكر ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله . وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجند والأمراء ، ومن التجار والكبراء . وسائر العامة تحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا بلسانه وقلمه وله حِدّة قوية تعتريه فى البحث حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر من أن ينبّه مثلى على نعوته ، فلو حُلّفتُ بين الركن والمقام لَحَلَفْتُ : إنى ما رأيت بعينى مثله ، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه فى العلم .

• **الحافظ الفقيه محمد بن محمد بن سيد الناس المصرى الشافعى (ت : 734 هـ) :**

قال فيه : « . . . . ألفيته ممن أدرك من العلوم حظًا ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظًا ، إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر فى الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته . أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أرفع من علمه ودرايته ، ولقد برز فى كل فن على أبناء جنسه ، ولم ترَ عينٌ من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه .

• **الإمام الفقيه قاضى القضاة محمد بن على الزملكانى (ت : 727 هـ)** : حيث كان من أشد المخالفين لابن تيمية ، وتولى مناظرته غير مرة ، ومع ذلك فكان يعترف بإمامته ، ورسوخ معرفته بعلوم الشريعة ومما قاله فى حقه :

« كان الشيخ تقى الدين بن تيمية إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظن الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحَكَمَ أن أحدًا لا يعرف مثله » .

وذكر ابن رجب فى « طبقاته » أنه قد بلغه من طريق صحيح عن ابن الزملكانى : « أنه سُئِل عن ابن تيمية - فقال لم يُرَ من خمسمائة سنة أحفظ منه » .

وقد كتب بخطه على كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » واصفًا ابن تيمية : « تأليف إمام الأئمة ، قدوة الأمة ، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، قامع المبتدعين ، محيى السُّنة ، أعلى اللّه مناره ، وشيّد من الدين أركانه » .

• **الإمام الحافظ ، عمدة الفقهاء والمحدثين فقيه المذهبين محمد بن على بن دقيق العيد الشافعى المالكى (ت : 702 هـ)** : حيث لقى الشيخ تقى الدين لما قدم مصر واجتمع بأعيان البلد ومنهم : ابن دقيق العيد فلما سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال له بعد سماعه منه : ما كنت أظن أن اللّه بقى يخلق مثلك .

وقال ابن دقيق العيد أيضًا : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد[1] .

• **الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكى ، وتقى الدين السبكى** : ومن هؤلاء الذين شهدوا شهادة حق فى ابن تيمية علمان من أكابر آل البيت السبكى ممن كانت لهم مع ابن تيمية خصومة وردودٌ على بعض آرائه ، وهما :

قاضى القضاة : أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكى الشافعى الأشعرى : فقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى « الرد الوافر » : أن بعض أتباع الطرق الصوفية جاءوا يسألونه فأمر لهم بشىء ، وكان إذ ذاك حاكمًا على دمشق

(1) انظر : « البداية والنهاية » لابن كثير (14/ 27) .

ثم قال بحضرة جمع من أصحابه : « رحم الله ابن تيمية ، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم » . قال الراوى : فلما قال ذلك ، ذكرتُ له كلام الناس فى ابن تيمية فقال لى وثَمّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه : « والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدرى ما يقول ، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحقّ بعد معرفته به . . . » .

وقد كتب الحافظ الذهبى فيما اشتهر إلى الشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعى الأشعرى قاضى القضاة يعاتبه فى حقّ ما قاله فى ابن تيمية فقال : فيما ذكره الحافظ ابن رجب فى « طبقاته » :

« أما قول سيدى (يعنى الذهبى) فالمملوك [يعنى نفسه] يتحقق كبر قَدْرِه [يعنى ابن تيمية] ، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم الشرعية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه فى كل من ذلك المبلغ الذى يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائمًا ، وقدره فى نفسى أعظم من ذلك وأجلّ ، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله فى هذا الزمان بل من أزمان »[1] .

اعتراض وجوابه :

وبعد هذا الذى مرّ بك من ثناء ومدح وإشادة بشيخ الإسلام من علماء عصره الثقات ومن بعده - والعشرات من غيرهم ممن يطول المقام بذكر نصوصهم ، وهى موجودة فى المصادر التى ذكرناها فى ترجمة الإمام ، حاول بعض المعاصرين الكارهين للشيخ - وهو الكوثرى رحمه الله - أن يهدم هذه الشهادات الزكية بقوله : إن هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام الذين مدحوه وأثنوا عليه ، إنما كان هذا منهم قبل أن يقفوا على فساد اعتقاده ، وما وقع فيه من تشبيه وتجسيم ، بخلاف غيرهم من المتأخرين الذين جاءوا بعده وخبروا أمره فقد ذموه وطعنوا فيه .

---

(1) انظر : هذين النصين فى . الرد الوافر ص (95 ، 96) ، « المقصد الأرشد » لابن مفلح (1/ 136) ، « الدرر الكامنة » لابن حجر (1/ 186) ، « شذرات الذهب » (6/ 83) .

والجواب أن نقول : إن هذا قد يصدق في حقِّ بعض المتعصبين على الشيخ بغير حق ، بل لأجل خلافات مذهبية وعقدية ، كالحصني (ت : 829 هـ) والهيتمي (ت : 973 هـ) وهما من كبار متعصبي المتصوفة الأشاعرة ، وقد ردّ العلماء ما أثاروه حول الشيخ من شبهات في مؤلفات مطولة بينوا فيها عدم إنصافهم ، ومبالغتهم في عداوته لنقده بعض المعظمين عندهم من أرباب الطرق وغيرهم .

وأما أعلام المسلمين وكبار المجتهدين من أهل العلم والإنصاف من المتأخرين أمثال : ابن حجر العسقلاني (852 هـ) شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ ، وصالح بن رسلان البلقيني الشافعي القاضي الفقيه المحدث (ت : 868 هـ) ، وزين الدين التفهني (ت : 835 هـ) الذي انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في عصره ، والعلامة بدر الدين العيني (ت : 855 هـ) الفقيه الحافظ إمام الحنفية في وقته ، وشمس الدين البساطي المالكي قاضي الديار المصرية والمتوفى سنة (843 هـ) وكثير غيرهم[1] ، فكلهم يثني عليه ، ويعرف قدره وأثره في نصرة الشريعة وعقيدة السلف ، ويبرئونه مما نسبه إليه أعداؤه من التجسيم ، والتشبيه وفساد الاعتقاد ، مع أنهم قد يخالفونه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، ولكن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يقيموا فيه الشهادة لله ، وأكتفي في هذا المقام بذكر ما قاله خاتمة الحفاظ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي في تقريظه على « الرد الوافر » الذي أودع فيه شهادات العلماء في ثنائهم على ابن تيمية فكان مما قاله :

« شهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس ، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غدًا كما كان بالأمس ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل قدره أو تجنب الإنصاف . . . ولقد قام على الشيخ جماعة من العلماء مرارًا بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع ، وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتى بزندقته ، ولا حكم

---

(1) انظر : كلامهم مفصلاً في خاتمة « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقي من ص 229 - 265 ، « الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية » لمرعي بن يوسف الكرمي الحنفي ص 72 - 98 .

بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه من أهل الدولة حتى حُبِسَ بالقاهرة والإسكندرية ، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه ، وكثرة ورعه ، وزهده ، وقيامه فى نصر الإسلام والدعاء إلى الله فى السر والعلانية ، فكيف لا يُنْكَرُ على من أطلق أنه كافر ، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبرى منه ، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب ، فالذى أصاب فيه هو الأكثر يستفاد منه ، ويترحم عليه بسببه ، والذى أخطأ فيه لا يقلد فيه ، بل هو معذور ، لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه حتى أشد المتعصبين عليه ، والقائمين فى إيصال الشر إليه كابن الزملكانى ، وصدر الدين ابن الوكيل ، ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قيامًا على أهل البدع من الروافض والحلولية ، والاتحادية ، وتصانيفه فى ذلك كثيرة شهيرة وفتاويه فيهم لا تحصر ، فيا قرة أعينهم إذا سمعوا من يكفره . . . فكيف وقد شهد له بالتقدم فى العلوم ، والتميز فى المنطق والمفهوم ، أئمة عصره من الشافعية وغيرهم ، فضلاً عن الحنابلة . . . »[1] .

● وفاته :

وقد امتحن الإمام ابن تيمية بسبب فتاواه التى خالف فيها بعض الفقهاء من أهل الرياسة والسلطان ومن انحاز إليهم من المتعصبين من أهل البدع وسُجِنَ بسبب ذلك عدة مرات كان آخرها بالقلعة ، حيث توفى وهو فى سجنه يوم الإثنين من ذى القعدة سنة 728 هـ ، ويصف المؤرخون - أمثال ابن كثير ، والمقريزى وابن شاكر - جنازة الإمام فيذكرون أن الناس قد ازدحموا على جنازته ، حتى غُلِّقت الحوانيت ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مائتى ألف ، وزاد البزار فقال : واتفق جماعة ممن حضر حينئذ وشاهد الناس والمصلين أنهم يزيدون على خمسمائة ألف وقال العارفون بالنقل والتاريخ ، لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جناز أحمد بن حنبل ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلاَّ وصلِّى عليه فى جوامعها ومجامعها ، خصوصًا : أرض مصر ، والشام ، والعراق ، والبصرة ، وقُراها وغيرها .

---

(1) انظر : « الرد الوافر » ص 229 - 232 ، « الشهادة الزكية » ص 72 .

• توثيق نسبة الرسالة إلى ابن تيمية :

إن العلماء الذين ترجموا للشيخ واهتموا بذكر مؤلفاته ، لم يختلفوا فى نسبة هذه الرسالة إليه ، حيث ذكرها الصفدى فى « الوافى بالوفيات » (7/ 18) ، وابن شاكر فى « فوات الوفيات » (1/ 127) ، وابن عبد الهادى فى « العقود الدرية » ص 34 . وقد سمَّاها الصفدى وابن شاكر: « تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة » ، وذكرها ابن عبد الهادى بعنوان « قاعدة فى تفضيل مذهب مالك » تسمَّى المالكية وقد ذكر الشيخ على بن عبد العزيز الشبل فى كتابه « الأثبات فى مخطوطات الأئمة » بعنوان : « جواب ابن تيمية فى صحة مذهب أهل المدينة » وذكر أن لها نسخة فى الأوقاف العامة ببغداد برقم (6685/ 3) بخط عبد العزيز بن محمد بن قاسم فى 25 ورقة ، ونسخة أخرى بالجامعة الإسلامية برقم (13744) فى 26 ورقة مكتوبة فى سنة 1329 هـ .

وقد طبعت الرسالة بعناية الشيخ زكريا على يوسف - رحمه الله - فى مكتبة القاهرة بعنوان : « صحة أصول مذهب أهل المدينة » .

• عملى فى الرسالة :

ونظرًا لأهمية الرسالة وتفرّدها فى بابها فقد رأينا ضرورة إخراجها وتحقيقها التحقيق العلمى الذى يليق بها نظرًا لما احتوته من دررٍ وفوائد علمية ، وقواعد فقهية تتعلّق بمذهب مالك ومقارنته بغيره من مذاهب الأئمة ، وفى سبيل ذلك قمتُ بما يلى :

1- خرّجت الأحاديث النبوية التى أوردها المصنف ، مع بيان درجة كل منها من حيث الصحة والضعف .

2- خرّجت الآثار والأقوال التى ذكرها المصنف ، وعزوتها إلى مصادرها كلما أمكننى ذلك .

3- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة فى الرسالة ، وكذا بعض المفردات الحديثية من خلال الكتب والشروح المعتمدة فى ذلك .

4- قمت بالشرح والتحليل والتوثيق لما أورده المصنف من مسائل فقهية منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعة ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة فى كل مذهب منها ، وكذا ما نقله عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آراء فقهية .

5- اعتنيت بذكر الدليل من السُّنَّة النبوية فى بعض المسائل التى أشار فيها المصنف إلى الدليل إشارة مبهمة لا توقف القارئ على محلّ الاحتجاج منه .

6- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فى الرسالة وأهملت ذكر المشهورين منهم اكتفاءً بشهرتهم بين عامة القراء .

7- ترجمت للمصنف ترجمة وافية ، تناولت جوانب حياته ومنزلته ، وثناء أهل العلم عليه .

8- وضعت بعض العناوين الجانبية حتى تسهل للقارئ متابعة موضوعات الكتاب .

9- قمت بدراسة موجزة عن موقف أهل العلم من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد سميتُ ما علقت عليه بـ « الفوائد الثمينة على عمل أهل المدينة » .

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .



مواقف العلماء من حجيّة إجماع أهل المدينة(*)

• المقصود بأهل المدينة :

قال صاحب « نشر البنود » العلامة الشنقيطي : « المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها من بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، ويدخل معهم في ذلك تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا . . . » .

• تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة :

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى نوعين :

- **أحدهما** : ما كان من طريق النقل والحكاية .

(*) مصادر البحث : « إعلام الموقعين » لابن القيم (2/ 385 – 395) ، « إحكام الفصول » للباجي ص 413 – 418 ، « تحفة المسئول شرح منتهى السول » للزهوني (2/ 250 – 257) ، « المعونة على مذهب مالك » للقاضي عبد الوهاب (3/ 1743 – 1745) ، « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (10/ 48 – 58) ، « نفائس الأصول في شرح المحصول » للقرافي (3/ 420 – 422) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 334 له ، « الجواهر الثمينة في أدلة مذهب عالم المدينة » للمشاط ص 207 – 213 ، « أحكام ابن حزم » (4/ 202 – 218) ، « أصول السرخسي » (1/ 314) ، « التبصرة في أصول الفقه » للشيرازي ص 365 ، « أحكام الآمدي » (1/ 302 – 305) ، « التحصيل من المحصول » للأرموي (2/ 68) ، « البرهان » للجويني (1/ 459) ، « التمهيد في أصول الفقه » للكلوذاني (3/ 273 – 277) ، « الإبهاج شرح المنهاج » للسبكي (2/ 365) ، « شرح الأسنوي ، والبدخشي على منهج الأصول » (2/ 397) ، « والمستصفى » للغزالي (1/ 187) ، « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (2/ 228) ، « البحر المحيط » للزركشي (4/ 483) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحي (2/ 237 ، 4/ 700) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 122 ، 123) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه (3/ 244) ، « روضة الناظر » لابن قدامة ص 144 ، « إرشاد الفحول » للشوكاني ص 124 ، « إجابة السائل شرح بغية الآمل » للصنعاني (1/ 153 – 156) ، « المدخل » لابن بدران ص 283 ، « الآيات البينات » للعبادي (3/ 291) ، « الجامع لأحكام وأصول الفقه » لصديق خان ص 169 طبعة : دار الفضيلة بتحقيقي .

- **والثـانى** : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

* **والأول على ثلاثة أنواع** :

- **أحدهـا** : نقل شرع مبتدأ من جهة النبى ﷺ .

- **الثـانى** : نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمن من عهده ﷺ .

- **والثالث** : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

* **النوع الأول** : وهو نقل شرع مبتدأ من جهته ﷺ وهو أربعة أنواع :

- **أحدهـا** : نقل قوله ﷺ .

- **والثـانى** : نقل فعله ﷺ .

- **والثالث** : نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به .

- **والرابع** : نقلهم لترك شىء قام سبب وجوده ولم يفعله .

• أمثلة لهذه الأنواع :

• **فأما نقل قوله** : فالمقصود به الأحاديث المدنية التى هى أم الأحاديث النبوية ، وهى أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ فى الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ونحو ذلك .

قال بعضهم : ولهذا كان العلماء وأهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث : إذا جاوز الحديث الحِرّة انقطع نخاعه « وذلك لأن المدينة مهبط الوحى فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر ، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط والتخليط » .

• **أما نقل فعله** : فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائمًا على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم . . . ونحو ذلك .

• **وأما نقل التقرير** : فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجاراتهم التى

كانوا يتجرونها ، وهى على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب فى الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السَّلم . فلم ينكر عليهم شيئًا منها ، وإنما حرّم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليها ، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام ، وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة ، وكإقرارهم على ما نسجه غير المسلمين من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، وإن كان عليها صور ملوكهم ، وتقريره على الوقود فى بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل والبقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك ، وهو دليل على أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس .

ومنه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب ، وتقريره عائشة رضى الله عنها على النظر إليهم ، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى فى الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان ينادى بالاجتماع لها وغير ذلك مما يطول المقام بذكره .

وأما نقل الصحابة ما تركه ﷺ : فهو نوعان : وكلاهما سُنة .

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقولهم فى شهداء أحد . « ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم » ، وقولهم فى العيد : « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » وقولهم فى جمعه بين الصلاتين : « ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما » .

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ، ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله .

قال الإمام ابن القيم : فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدَّث به فى مجمع أبدًا عُلِمَ أنه لم يكن ؛ ومن أمثلة ذلك تركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة ، وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت . . . » يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : « آمين » حيث إنه من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة ، وهو

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السُّنة ، فإن تركه ﷺ سُنة كما أن فعله ﷺ سُنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

• **وأما النوع الثالث** : وهو نقل الأعيان وتعيين الأماكن : فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ، وتعيين الروضة والبقيع ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ... وغيرها .

• **وأما نقل العمل المستمر** : فكنقل الوقوف والمزراعة ، والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسُنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

قال الإمام الباجى والقاضى عياض : إن مالكًا - رحمه الله - لم يحتجّ بذلك - يعنى عمل أهل المدينة وإجماعهم - إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، فاحتج بها على **أبى يوسف** فى صحة الوقف ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف فرجع **أبو يوسف** عن موافقة **أبى حنيفة** فى ذلك إلى موافقة **مالك** ، وناظره فى الصاع واحتجّ عليه بنقل أهل المدينة للصّاع ، وأن الخلف عن السلف ينقل : أنّ هذا الصاع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُغَيَّرْ ولم يُبَدَّلْ ، فرجع **أبو يوسف** إلى مذهب **مالك** .

وناظر **مالك** بعض من احتجّ عليه فى الأذان بأذان **بلال** بالكوفة ، فقال : **مالك** ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم ، ولم يحفظ عن أحد إنكارٌ على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير . **قال الباجى** : وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ، ومما لا يعارضُ بأخبار الآحاد ؛ لأنّ الأذان

فى مسجده ﷺ أمر متصل فى وقت كل صلاة . فإذا أذن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغيّر ذلك ، فيتفق العدد الكثير ، والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه . ولو جاز أن يتفقوا على ذلك ، لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدّل قبره ﷺ وغيّر مسجده ، وإذا استحال ذلك ، استحال هذا أيضًا . قال القاضى عياض : بعد أن ذكر نحو ذلك مما تقدم : « فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعى فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين لما ناظر مالكًا ، وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية » .

● وأما القسم الثانى : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال : قال الإمام ابن القيم وغيره : وهذا النوع من العمل هو معترك النزال ، ومحلّ الجدال ، وقال القاضى عبد الوهاب : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، وإنما الحجة هى إجماعهم من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر .

وقد ذكر القاضى عبد الوهاب والباجى وعياض والقرافى وابن القيم : أن معظم أصحاب مالك ذهبوا إلى أن هذا النوع ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وقالوا :

وهذا قول كبراء البغداديين منهم : ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وأبو الحسن ابن المنتاب ، وأبو العباس الطيالسى ، وأبو الفرج القاضى ، وأبو بكر الأبهرى ، وأبو التمام على بن محمد البصرى - من كبار أصحاب الأبهرى فقيه المالكية ببغداد - وكذا اعتمده أبو الحسن بن القصّار . قال الإمام الباجى : وهذا مذهب مالك فى هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا ، وهو الصحيح لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما تقوم بمجموعها . وهو الذى جزم به جمهور العلماء والأصوليين من مختلف المذاهب .

● قال القاضى عبد الوهاب : والوجه الثانى : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به

اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب **الشافعى** وهو الذى اختاره القاضى **عبد الوهاب** فى « المعونة » .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهذا الذى عليه كلام **أحمد بن المعدل** و**أبى مصعب بن أبى بكر القاسم بن الحارث** فقيه أهل المدينة ، وهو قول جماعة من المغاربة .

قال القرافى : ووقع **لمالك** فى رسالته **لليث بن سعد** ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

• مناقشة ما ذهبوا إليه :

وقد ناقش جمع من العلماء من **المالكية** وغيرهم هذا الرأى الأخير وعارضوه بما يلى : **أحدها** : ما قاله **الجوينى** : أن الظن **بمالك** لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف فى الأحاديث التى نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم .

وقد نسب الإمام **الجصاص** الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثًا ، لا أصل له عند أحد من السلف .

والثانى : وهو ما قاله **الباجى** : أن مثل هذا النوع من الإجماع لا يحتجُّ به ، لأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب إجماعهم ، لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يَرِد شرعٌ بتصويب أهل المدينة دون غيرهم .

والثالث : أن ما احتجَّ به المخالفون من قوله ﷺ « **المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد** »[1] .

وقوله ﷺ : « **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** »[2] .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (6783) ، ومسلم (1383) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (1777) ، ومسلم (147) ، (**ليأرز**) أى لينضم ويجتمع (**حجرها**) أى سكنها الذى تأمن فيه وتستقر .

وقوله ﷺ : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحفّ بها »[1] .

وقد ناقش جمعٌ من الأئمة منهم : القاضى أبو الخطاب الكلوذانى والشيرازى وابن الحاجب وغيرهم هذه الأدلة بما يلى أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى فى مكة فضائل منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت »[2] وغير ذلك مما يطول ذكره .

ومع هذا فإن إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم كما قال الباجى وغيره .

قد خرجوا من المدينة منهم : على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصّامت ، ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم ، ولا توجد فضيلة توجد فى الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة ، قال الإمام الباجى : فإن كان إجماع أهل المدينة حُجّةً على هؤلاء المذكورين ، كان إجماع هؤلاء أيضًا حُجّة على أهل المدينة ، ولا فرق بين الموضعين .

والرابع : وهو للباجى : أن مالكًا - رحمه الله - لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، كما احتج على أبى يوسف فى صحة الوقف وتعيين الصاع والأذان ونحو ذلك مما هو منقول .

والخامس : وهو لابن القيم : ومفاده أنه من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة إنما كان بحسب رأى من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه

---

(1) بمعناه كما ذكره الكلوذانى ، وهو عند البخارى (1780 ، 1781) ، ومسلم (485/ 1379) عن أبى هريرة ﷺ .

(2) صحيح : رواه أحمد (4/ 305) ، وهو عند الترمذى (3926) ، وابن حبان (3709) ، وصححه عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم .

الوالى ، وعمل به المحتسب ، فهذا العمل هو الذى لا يُلْتَفَتُ إليه فى مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السُّنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيمًا ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشدّ تركًا .

وقد ضرب الإمام ابن القيم لذلك أمثلة : منها :

ما كان به العمل فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى جهره بالاستفتاح فى الفرض فى مصلى النبى ﷺ وعمل الصحابة به ، ثم العمل فى زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح .

ما جرى به العمل فى زمن الصحابة كعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه فى ذلك صحابى آخر ، ثم العمل به فى زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتى به ولا ينكره عليه منكر ، ثم صار العمل فى زمن ربيعة وبلال بن سليمان بخلاف ذلك .

ما جرى به العمل فى زمن النبى ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم فى الصلاة فى الركوع والرفع منه ، ثم العمل به فى زمن الصحابة بعده حتى كان ابن عمر رضي الله عنه إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه ، وهو عمل كان رَأْىَ عين ، وجمهور التابعين يعمل به فى المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخارى ومحمد بن نصر المروزى وغيرهما ، ثم صار العمل بخلافه إلى غير ذلك من الأمثلة .

• فائدة مهمة فى معنى قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

تكرر لمالك احتجاجه بعمل أهل المدينة فى موطئه فى عدة مواطن ، ويفسر لنا الإمام الباجى مقصد مالك فيما يرويه عنه ابن أخته إسماعيل بن أبى أويس . قال الباجى : قال إسماعيل : سألت خالى مالكًا - رحمه الله - عن قوله فى « الموطأ » « الأمر المجتمع عليه » ، والأمر عندنا ففسَّره لى فقال : أمّا قولى : « الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه » فهو ما لا اختلاف فيه قديمًا ولا حديثًا .

وأما قولي : « الأمر المجتمع عليه » : فهو الذى اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به ، وإن كان فيه بعض خلاف .

وأما قولي : « الأمر عندنا » وسمعت بعض أهل العلم . . فهو قول من أرتضيه وأقتدى به ، وما أُخبرته من قول بعضهم .

قال الإمام الباجى معلقًا على ما تقدّم : « وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها فى الألفاظ : يَدلُّ على ما تجوّزه فى العبارة ، وأنه قد يطلق لفظ الإجماع ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده ، وقد يورد الفصل فى كتابه ، وإن لم يكن قائلاً به ، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس ويحمل الأحكام »[1] .



(1) انظر : « إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى » ص 418 .

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى وجوابها في مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك :

سُئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن « صحة أصول مذهب أهل المدينة » ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة ، وضبطه علوم الشريعة ، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب ﷺ :

الحمد لله ، **مذهب أهل المدينة النبوية** - دار السُّنة ، ودار الهجرة ، ودار النصرة ، إذ فيها سَنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر : 9] - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم **أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا ؛ في الأصول والفروع .**

القرون الثلاثة الفاضِلة :

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون[1] الثلاثة المفضلة ؛ التي قال فيها النبي ﷺ **في الحديث الصحيح** من وجوه : « **خير القرون القرن الذي بُعِثت فيهم**[2] ؛ ثم

---

(1) **قال العلماء** : القرن يطلق على مدة من الزمان اختُلِفَ في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال الخطابي : القرن : أهل كل عصر يحدثون بعد فناء آخرين ، ونحوه للزمخشري وقال ابن الأثير : هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان وذكر نحوه ابن حجر عن ابن سيده وقال : هذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي ، وقال الزجاج : الذي عندي . أنه أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء قلَّت السنون أو كثرت .

انظر : « فتح الباري » (5/7 ، 6) ، « عمدة القاري » (213/13) ، و « غريب الحديث » للخطابي (296/2) ، « الفائق » للزمخشري (29/3) ، « النهاية » (69/2) ، « شرح السيوطي على النسائي » (3/7) ، « فيض القدير » (479/3) .

(2) قال النووي : اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ ، والمراد بذلك أصحابه وعلَّل ذلك ابن عبد البر بقوله : « . . لأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوه حين كذبه الناس ونصروه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في الإسلام » .

انظر : « التمهيد » (251/20 ، 252) ، « شرح مسلم » (84/16 ، 85) بتصرف .

الذين يلونهم[1] ، ثم الذين يلونهم[2] »[3] فذكر ابن حبان[4] بعد قرنه قرنين بلا نزاع ، وفى بعض الأحاديث الشك فى القرن الثالث بعد قرنه ، وقد رُوِى فى بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستى[5] ونحوه من علماء أهل الحديث فى طبقات هذه الأمة ، فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففى « الصحيحين » عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذين يلونى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته »[6] وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سأل رجل رسول الله ﷺ : أى الناس خير ؟ قال : « القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الثانى ، ثم الثالث »[7] .

وأما الشك فى الرابع ؛ ففى الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول

---

(1) قال ابن حجر : وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعًا وتسعين ، وأما قرن التابعين ، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتُبر منها نحوًا من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان . انظر : « فتح البارى » (6/7) .

(2) قال الحافظ ابن حجر : اتفقوا أن آخر من كان من التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رءوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن وظَهَرَ أن قوله ﷺ : « ثم يفشو الكذب » يعنى ظهورًا بينًا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات . .

بتصرف من « فتح البارى » (6/7) ، « تحفة الأحوذى » (6/ 389 ، 390) .

(3) صحيح : رواه مسلم (2534 ، 2535) ، وأبو داود (4657) ، والترمذى (2222) ، وأحمد (2/ 228) من حديث أبى هريرة ، وعمران بن حصين رضى الله عنهما .

(4) انظر : صحيح ابن حبان (4328 ، 6727 ، 7222 ، 7223 ، 7227) من حديث ابن مسعود ، والنعمان ابن بشير رضى الله عنهما .

(5) محمد بن حبان بن أحمد البستى شيخ خراسان صاحب « الصحيح » ، والكتب المشهورة توفى سنة 354 هـ . انظر : « سير النبلاء » (16/ 92 - 102) ، « طبقات الحفاظ » ص 39 .

(6) متفق عليه : رواه البخارى (2509) ، ومسلم (2533) .

(7) صحيح : رواه مسلم (2536) ، وأحمد (6/ 156) ، وابن أبى شيبة (6/ 404) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (2/ 79) .

الله ﷺ قال : « إنَّ خيركم قرنى ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ » قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا : « ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ ، ويظهر فيهم السِّمَنُ[1] »[2] .

وفى لفظ « خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ » الحديث وقال فيه : « ويَحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُونَ »[3] .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتى القرن الذى بُعِثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » - والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ - « ثم يخلف قوم يحبون السَّمَانة[4] ، يَشْهَدُون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا »[5] .

الجمعُ بين الأحاديث المتعارضة فى أداء الشهادة :

وقوله فى هذه الأحاديث : « يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا » قد فهم منه طائفة من العلماء[6] أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالمًا ، جمعًا بين هذا وبين قوله : « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذى

---

(1) السِّمَن : أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك . انظر : « فتح البارى » (5/ 260) ، « عمدة القارى » (16/ 171) ، « شرح مسلم» (16/ 87) .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (2508) ، ومسلم (2535) .

(3) صحيح : رواه مسلم (215/ 2535) ، وابن حبان (19836) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(4) السَّمَانة : بمعنى السمن ، وقد تقدم شرحه .

(5) صحيح : رواه مسلم (2534) ، وأحمد (2/ 410 ، 479) ، وإسحاق فى « مسنده » (94) .

(6) لأهل العلم فى ذلك عدة محامل منها : أنه محمول على شاهد الزور يشهد بما لا أصل له حكاه الترمذى عند جمع من أهل العلم ، أو لمن ينتصب للشهادة وليس من أهلها ، أو أن المراد بالشهادة الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر الحديث « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : اشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكُرِهَ ذلك كما كُرِه الإكثار من الحلف .

انظر : « فتح البارى » (5/ 260) ، « شرح مسلم » (12/ 17) ، « عمدة القارى » (13/ 213) ، « تنوير الحوالك » (1/ 111) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (3/ 489) ، « سنن الترمذى » (4/ 548) .

يأتى بشهادته قبل أن يسألها »[1] وحملوا الثانى على أن يأتى بها المشهود له فيعرفه[2] بها .

والصحيح أن الذم فى هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء فى بعض ألفاظ الحديث « **ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد** »[3] .

ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هى آية المنافق ، كما ثبت فى الحديث المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** »[4] ، وفى لفظ لمسلم : « **وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم** »[5] ، فذمهم ﷺ على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ؛ وبين أنهم يسارعون إلى الكذب ؛ حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب .

ما جاء فى ذِكْر القرن الرابع :

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع ، فمثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « **يأتى على الناس زمان يغزو فِئام**[6] **من الناس فيقال**

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (1719) ، وأبو داود (3596) ، والترمذى (2295) ، ومالك (1401) ، عن زيد بن خالد الأنصارى رضي الله عنه .

(2) **قال العلماء** : المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت المشهود فى حقه ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك قال ابن حجر : وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما وقيل : المراد به شهادة الحسبة وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا فيدخل فيها ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شائبة منه كالوقف والوصية العامة والحدود . انظر : « فتح البارى » (5/ 260) ، « شرح مسلم » (12/ 17) ، « عمدة القارى » (13/ 213) ، « عون المعبود » (12/ 268) .

(3) صحيح : رواه الترمذى (2303) ، والنسائى « الكبرى » (5/ 387 ، 388) ، وابن ماجه (2363) ، وأحمد (1/ 18) ، وكذا الحاكم (1/ 197) ، وابن حبان (4576) ، وصححاه وأقره الذهبى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(4) **متفق عليه** : رواه البخارى (33) ، ومسلم (59) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(5) **صحيح** . رواه مسلم (59/ 107) ، وابن حبان (257) ، وأبو يعلى (6533) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(6) فِئام : بفاء مكسورة ، أى جماعة ، **قال النووى** : وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ [وقع تصديقها] وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم . انظر : « شرح مسلم » (16/ 83) .

لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم .

ثم يغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ[1]؟ فيقول : نعم ! فيفتح لهم » ولفظ البخارى[2] « ثم يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس » ولذلك قال ﷺ فى الثانية والثالثة ، وقال فيها كلها : « صحب » ولم يقل « رأى » .

ولمسلم[3] من رواية أخرى : « يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل فَيُفْتَحُ لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فَيُفْتَحُ لهم ، ثم يبعث البعث الثالث فيقولون : انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ثم يكون البعث الرابع[4] فيقال : انظروا هل ترون فيكم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل فَيُفْتَحُ لهم به » .

معنى الصحبة :

وحديث أبى سعيد هذا يدل على شيئين : على أن صاحب النبى ﷺ هو من رآه

---

(1) لم أهتد إليه بهذا السياق ، وإن كان بمعنى رواية مسلم عن أبى الزبير عن جابر وسيذكرها المصنف .

(2) رواه البخارى (2740 ، 3399 ، 3449) ، ومسلم (2532/208) عن جابر عن أبى سعيد بإثبات الفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين ، ثم لتابعى التابعين . انظر : « فتح البارى » (6/ 89) .

(3) رواه مسلم (2532/209) من رواية أبى الزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى بإثبات الطبقة الرابعة .

(4) قال الحافظ ابن حجر وغيره : وقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة . . . وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة . انظر : « فتح البارى » (7/ 5) .

مؤمنًا به وإن قلّت صحبته ؛ كما قد نصّ على ذلك الأئمة أحمد وغيره[1] .

وقال مالك : من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك ، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال : صحبه شهرًا وساعة .

وقد بين فى هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنًا به ؛ فإنه لا بد من هذا .

وفى الطريق الثانى « لمسلم » ذكر أربعة قرون ، ومن أثبت هذه الزيادة[2] قال : هذه من ثقة ، وترك ذكرها فى بقية الأحاديث لا ينفى وجودها ، كما أنه لما شك فى حديث أبى هريرة « أذكر الثالث ؟ » لم يقدح فى سائر الأحاديث الصحيحة التى ثبت فيها القرن الثالث[3] .

ومن أنكرها قال فى حديث ابن مسعود الصحيح : أخبر أنه بعد القرون الثلاثة « يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ؛ ويمينه شهادته »[4] ، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم . وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين ، فإنه قد يظهر الكذب فى القرن الرابع ، ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية .

★ ★ ★

---

(1) وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين فيما حكاه الآمدى وابن حجر والسخاوى ، ومشى عليه أحمد وابن المدينى والبخارى . انظر : « فتح المغيث » (3/ 93) ، « الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح » للبرهان الأبناسى (2/ 483) ، وكذا « الجامع لأحكام أصول الفقه » للعلامة صديق خان ص153 ، « فن مصطلح الحديث » للجرجانى ص176 كلاهما بتحقيق مقيده من مطبوعات دار الفضيلة .

(2) تقدم بيان شذوذ هذه الزيادة ، وقد حقّق الإمام ابن القيم تلميذ المصنف أحاديث الباب من حيث ألفاظها وطرقها وانتهى إلى أن أكثر الروايات أنه ﷺ قد ذكر بعد قرنه قرنين ، وما سوى ذلك فهو غير محفوظ من ناحية غلط الرواة وعدم ضبطهم للفظه . انظر : كلامه فى « حاشيته على سُنن أبى داود » (12/ 267) .

(3) أجاب الإمام ابن القيم بأن أبا هريرة ﷺ قد شكّ فى ذكر الثالث ، ولكن قد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة والنعمان بن بشير ، فقد اتفقت أكثر روايات الحديث على قرنين بعد قرنه ﷺ ؛ ولذا قُدّمت عليه . انظر : « حاشية ابن القيم على السُّنن » (12/ 267 ، 268) .

(4) سبق تخريجه .

مذهب أهل المدينة وإجماعهم

وفى القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم فى العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك ، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التى يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة ، لا فى تلك الأعصار ولا فيما بعدها ، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين . ومن حكى عن أبى حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبى حنيفة[1] وأصحابه فى ذلك ، وأما المدينة فقد تكلم الناس فى إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم فى ذلك .

إجماعهم فى العصور المُفَضَّلَة

والكلام إنما هو فى إجماعهم فى تلك الأعصار المُفَضَّلَة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذْ كان حينئذ فى غيرها من العلماء ما لم

---

(1) حكى القرافى عن بعض العلماء أن إجماع أهل البصرة حجة ، وكذلك الكوفة وقال الشيخ أبو إسحاق : قيل : إجماع « الكوفة » مع « البصرة » حجة ، وحكى الجرجانى عن بعض الحنفية أنه يُرجَّح عند تعارض الأحاديث ما وافق عمل أهل الكوفة إلى زمن أبى حنيفة قبل ظهور البدع . انظر : « نفائس الأصول » للقرافى (3/ 421) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى (4/ 700) ، « المختصر فى أصول الفقه » للبعلى ص171 .

يكن فيها ، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض[1] ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم ؛ متسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك ، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق[2] من أهل قاشان[3] وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم ، ولا سيما المتسبون منهم إلى العِتْرة[4] النبوية ، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسُّنة ، وبذل لهم أموالاً كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حينئذ .

لم يُعْرَف بالمدينة بدعة ظاهرة

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ؛ ولا خرج منها بدعة فى أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار . فإن الأمصار الكبار التى سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان والعراقان ، والشام منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام .

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

---

(1) الرفض : لغة الترك ، ومنه الرافضة تركوا زيد بن على ورفضوه حين نهاهم عن سب الشيخين أبى بكر وعمر ، ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب .

انظر : « التعاريف » للمناوى ص369 ، « معارج القبول » (3/ 1178) ، « لسان العرب » (7/ 157) .

(2) أشار ابن حزم (ت : 456 هـ) إلى نحو ذلك فى معرض رده على من أوجب اتباع عمل أهل المدينة فقال : « . . . وأهلها اليوم وإنا لله وإنا إليه راجعون غلاة الروافض الكفرة ، أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة . . . » .

انظر : « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم (4/ 586) .

(3) قاشان : مدينة قرب أصبهان ، وأهلها كلهم من الشيعة الإمامية .

انظر : « معجم البلدان » (4/ 296 ، 297) .

(4) العِتْرَة : قال ابن الأعرابى : هم ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ، فعترة النبى ﷺ ولد فاطمة ، وقيل : عترته : أهل بيته الأقربون .

انظر : « لسان العرب » (4/ 538) .

فالكوفة : خرج منها التشيع[1] والإرجاء[2] ، وانتشر بعد ذلك فى غيرها .

والبصرة : خرج منها القدر[3] والاعتزال[4] والنسك الفاسد[5] ، وانتشر بعد ذلك فى غيرها .

والشام : كان بها النصب[6] والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل

---

(1) التشيع : شيعة الرجل أنصاره وأعوانه ، وقد أطلق اسم « الشيعة » على الذين بايعوا عليًّا ﷺ وحاربوا معه وقدموه على عثمان ﷺ ، ثم تطورت بعد ذلك حتى زعمت أنه الإمام بعد النبى ﷺ ، وإن الإمامة حقٌ لأولاده من بعده . انظر : « التعاريف » ص443 ، « الفصل فى الملل والنحل » (2/ 90) ، « مقالات الإسلاميين » للأشعرى (1/ 5) .

(2) الإرجاء : هو التأخير ، ومنه المرجئة قال البغدادى : وإنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان ؛ ولذا ذهب أكثرهم إلى أن الإيمان هو فعل القلب ونطق اللسان دون العمل بالطاعات ، وقد نشأت هذه البدعة كرد فعل لغلو الخوارج .

انظر : « فتح البارى » (1/ 110) ، « الفرق بين الفِرَق » للبغدادى ص202 ، « الإيمان » لابن منده (1/ 331) ، « السُّنة » للخلال (3/ 566) ، « ذكر مذاهب الفرق » لليافعى (132) .

(3) بدعة القدر أول من تعلق بها رجل من أهل العراق يُقال لهُ سوسن كان نصرانيًا فأسلم ثم تنصر فأخذها عنه معبد الجهنى ، فكان أول من نشرها بين الناس ، وقوام هذه البدعة : أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال . انظر : « اعتقاد أهل السُّنة » للالكائى « (4/ 750) ، « الإبانة » لابن بطة (2/ 298) ، « الإبانة » للأشعرى ص197 ، « فتح البارى » (1/ 119) .

(4) الاعتزال : بدعة ضالة أسسها واصل بن عطاء ، لُقِّب أصحابها المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصرى ، لهم مقالات مشهورة منها : نفى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة فى النار .

انظر : « الفرق بين الفرق » ص18 ، « شرح الطحاوية » ص521 ، « الفصل » لابن حزم (4/ 192) ، « الملل والنحل » (1/ 43 – 46) .

(5) النسك الفاسد : نقصد ما انتشر من بدع التصوف التى أنكرها العلماء ومتقدمو الصوفية ممن كانوا على مذهب السلف من السماع والرقص وتمزيق الثياب والقعود عن الكسب وترك النكاح وطيبات الطعام ونحو ذلك . انظر : « تلبيس إبليس » لابن الجوزى ص323 وما بعدها . « الفصل » (4/ 170) .

(6) النصب : النواصب وأهل النصب : هم المتدينون ببغض على ﷺ ، سُموا بذلك لأنهم نصبوا له العداوة وقالوا : إنه كان ظالمًا طالبًا للدنيا والخلافة مقاتلاً عليها . انظر : « شرح قصيدة ابن القيم » (1/ 482) ، « منهاج السُّنة » (1/ 482) ، « المنتقى من منهاج الاعتدال » ص60 ، « لسان العرب » (1/ 762) .

عثمان ظهرت بدعة الحرورية[1] ، وتقدّم بعقوبتها[2] [وكذلك][3] الشيعة من الأصناف الثلاثة : الغالية : حيث حرقهم علي بالنار[4] ، والمُفَضِّلة[5] ؛ حيث تقدم بجلدهم ثمانين ؛ والسبائية[6] : حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه[7] .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك .

وأما الجهمية[8] فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ؛ بعد موت عمر بن

---

(1) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، وهي قرية قرب الكوفة نزل بها الخوارج حين اختلفوا على عليّ ﷺ وخرجوا عليه وقاتلوه فحاربهم وانتصر عليهم . انظر : « معجم البلدان» (2/ 245) ، « التعاريف » ص277 ، « مقالات الإسلاميين » (1/ 127) ، « منهاج السُّنة » لابن تيمية (5/ 443) .

(2) يعني عليًا ﷺ حين بغوا وسفكوا الدماء فقاتلهم بمساعدة الصحابة تصديقًا لأحاديث النبي ﷺ المتكاثرة في وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم . انظر : « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (19/ 71) .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل زدتهُ ليستقيم المعنى .

(4) وذلك حين ادَّعوا فيه الألوهية ، وقد وردت تلميحًا عند البخاري (6524) وتصريحًا عند أبي طاهر المخلص في « حديثه » بإسناد حسن ، كما قال ابن حجر في : « فتح الباري » (6/ 152) ، (12/ 270) ، ورواها ابن عبد البر في « التمهيد » (5/ 317 ، 318) .

(5) المُفَضِّلة : هم الذين عناهم علي ﷺ بقوله : « لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدتُه حدّ المفترى » . رواه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (1/ 297) ، وذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (35/ 185) ، « منهاج السُّنة » (1/ 308) .

(6) السبائية : أتباع عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء اليهودي الذي أظهر الإسلام والتشيع ليفسد الدين ، وكان أتباعه يزعمون أن عليا لم يمت ، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلاً .
انظر : « مقالات الإسلاميين » (1/ 15) ، « الفصل » (1/ 164) ، (4/ 138) ، « اعتقاد أهل السُّنة » (8/ 1461) للالكائي ، « ومعارج القبول » (3/ 1178) .

(7) أسند نحو ذلك المعنى أبو نعيم في « الحلية » (8/ 253) فراجعه .

(8) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعته بترمذ ، وكان قد تبنى آراء الجعد بن درهم في نفي صفات الله ، والقول بخلق القرآن وزاد عليها بدعًا أخرى .
انظر : « الملل والنحل » (1/ 86) ، « الفصل » (3/ 2 ، 3 ، 188) ، « الفرق بين الفرق » ص199 .

عبد العزيز ، وقد رُوِى أنه أنذر بهم[1] ، وكان ظهور جهم بخراسان فى خلافة هشام ابن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم[2] قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد اللّٰه القسرى[3] .

وقال : « يا أيها الناس ضحوا تقبل اللّٰه ضحاياكم ، فإنى مُضَحٍ بالجعد بن درهم أنه زعم أن اللّٰه لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا تعالى اللّٰه عما يقول الجعد بن درهم علوًا كبيرًا ، ثم نزل فذبحه »[4] وقد رُوِى أن ذلك بلغ الحسن البصرى وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك[5] .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهانًا مَذْمُومًا ، إِذْ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ؛ ولكن كانوا مذمومين مقهورين ، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة ، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة ؛ والنصب بالشام ، فإنه كان ظاهرًا .

وقد ثبت فى « الصحيح » عن النبى ﷺ : « أن الدجال لا يدخلها »[6] ، وفى

---

(1) حيث قال عمر بن عبد العزيز : سيظهر من وراء النهر رجل يُقالُ له : جهم يهلك خلقًا من هذه الأمة يدخلهم اللّٰه وإياه النار مع الدّاخلين . رواه اللالكائى فى « اعتقاد أهل السُّنة » (3/ 382) .

(2) شيخ الجهمية الأول ، أخذ بدعته عن بيان بن سمعان من اليهود ، وهو أول من قال بخلق القرآن ونفى كلامه تعالى ، قتله خالد القسرى سنة 91 هـ . انظر : « لسان الميزان » (2/ 105) ، « البداية » (9/ 350) ، « ضعفاء العقيلى » (1/ 206) .

(3) أحد أمراء بنى أمية ، توفى سنة 126 هـ ، وكان واليًا لهم على العراق ، وخراسان ، ومكة ، انظر : المنتظم (7/ 247) ، « تاريخ الطبرى » (3/ 679) .

(4) القصة مشهورة رواها الدارمى فى « الرد على الجهمية » 21 ، وفى « النقض على المريسى » ص581 ، والبخارى فى « أفعال العباد » ص29 ، واللالكائى فى « اعتقاد أهل السُّنة » (2/ 319) ، والذهبى فى « العلوم » ص131 .

(5) وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم مادحًا فعل خالد وشكر أهل السُّنة له :

شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كلُّ صاحب سُنَّةٍ ... لِلَّـهِ دَرُّكَ من أخى قُـرْبَـانِ

انظر : « شرح قصيدة ابن القيم » لأحمد بن عيسى (1/ 51 – 55) .

(6) متفق عليه : رواه البخارى (1781) ، ومسلم (5399) ، (6714) من أبى هريرة ﷺ .

الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد[1] وهو رأس المعتزلة مرَّ بمن كان يناجى سفيان الثورى[2] ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثورى ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيى ، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق .

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته ؛ كالثورى ؛ والأوزاعى[3] ، والليث بن سعد[4] ؛ وحماد بن زيد[5] ، وحماد بن سلمة[6] ، وسفيان بن عيينة[7] ، وأمثالهم ، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ؛ وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة .



(1) البصرى أبو عثمان شيخ المعتزلة : مبتدع ضال تركه يحيى القطان ، وقال الوراق : كذاب هلك سنة 143 هـ . انظر : « الضعفاء الصغير » للبخارى ص 85 ، « ضعفاء العقيلى » (3/ 277) ، « الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزى (2/ 229) .

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، قال ابن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه ، توفى سنة 161 هـ . انظر : « طبقات الفقهاء » ص 81 ، « سير النبلاء » (7/ 229) .

(3) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى فقيه الشام ، قال ابن مهدى : ليس بالشام أحد أعلم بالسُّنة منه . توفى سنة 157 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (7/ 488) ، « تهذيب الكمال » (17/ 307) .

(4) أبو الحارث الليث بن سعد فقيه مصر ، قال الشافعى . الليث أفقه من مالك إلا ان أصحابه لم يقوموا به ، قال ابن وهب : ما رأيت أحدًا أفقه منه ، توفى سنة 175 هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (4/ 127) ، « حسن المحاضرة » (1/ 301) .

(5) الأزدى البصرى الحافظ ، قال ابن مهدى : كان من أئمة الناس ومن علمائهم ، وكان - رحمه الله - من كبار الحفاظ الأثبات ، توفى سنة 179 هـ . انظر : « سير النبلاء » (7/ 456) ، « الإرشاد » (2/ 497) .

(6) أبو سلمة الحافظ ، روى عنه جمع من التابعين قال أحمد : أعلم الناس بحديث حميد وأصحهم حديثًا ، وقال ابن منهال : كان حماد من أئمة الدين . توفى سنة 167 هـ . انظر : « سير النبلاء » (7/ 444) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 202) ، « التهذيب » (3/ 11) .

(7) أبو محمد الكوفى ، أحد أئمة الإسلام ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، ورع ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفى بمكة سنة 198 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (5/ 497) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 262) ، « الإرشاد » (1/ 354) .

مراتب إجماع أهل المدينة

والكلام فى إجماع أهل المدينة فى تلك الأعصار ؛ والتحقيق فى « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب .

« الأولى » ما يجرى مجرى النقل عن النبى ﷺ ؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع[1] والمد[2] ؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحْبَاس[3] فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع[4] ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف[5] - رحمه الله : وهو أجلُّ أصحاب أبى حنيفة ، وأول من لقب قاضى القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل

---

(1) الصَّاع : مِكْيَالٌ تؤدى به الزكاة ، وصاع النبى ﷺ الذى بالمدينة أربعة أمدادٍ ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : الصَّاع : ثمانية أرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ، وهو يُقدَّرُ بـ 2175 جرامًا . انظر : « المصباح المنير » ص 351 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 72 بتحقيقى ط : دار الفضيلة ، « والمغرب » للمطرزى ص 274 .

(2) المُدُّ : بالضم وهو كَيْلٌ وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع ، لأن الصَّاع خمسة أرطال وثلث ، والمد : رطلان عند أهل العراق ، والجمع أَمْدَادٌ ، ويُقدَّر 675 جرامًا . انظر : « المصباح المنير » ص 566 ، « المغرب » ص 438 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 76 .

(3) الأحْبَاس : جمع حبس ويستعمل فى كل موقوف ، ويطلق على ما وُقِفَ ، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء . انظر : « المصباح المنير » ص117 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 410 ، « المغرب » ص 101 .

(4) وهذا ما ذهب إليه الباجى وأوضح أنه مقصد مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ونقله عن جماعة من محققى المذهب كالقاضى عبد الوهاب وأبى بكر الأبهرى ، وابن القصَّار واعتمده القرافى وابن دقيق العيد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والقرطبى . انظر : « إحكام الفصول » للباجى ص 414 ، « نفائس الأصول فى شرح المحصول » (3/ 420) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 334 ، كلاهما للقرافى ، « إعلام الموقعين » لابن القيم (2/ 383) ، « تشنيف المسامع » للزركشى (2/ 12) ، « الإبهاج » للسبكى (2/ 365) ، « مناهج العقول مع شرح الأسنوى » (2/ 398 ، 400) .

(5) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الفقيه المحدث ، ولى قضاء بغداد فى عهد هارون الرشيد ، وهو المقدم بين أصحاب أبى حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهبه توفى سنة 192 هـ .

انظر : « الفوائد البهية » لعبد الحى اللكنوى ص225 ، « الجواهر المضية » للقرشى (3/ 611) .

المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ؛ كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد[1] ، وتركا قول شيخهما ؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : إن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحت ؛ لكن لم تبلغه .

أئمة المسلمين لا يتعمدون مخالفة الحديث

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى ؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي[2] بالنبيذ[3] في السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة[4] مع مخالفته للقياس ؛ لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما .

---

(1) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه صاحب أبي حنيفة ، صنف الكتب الكثيرة ، ونشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعي : حملت من علم محمد وِقْرَ بعيرٍ ، توفي سنة 187 هـ .

انظر : « الجواهر المضية » (3/ 122) ، « طبقات الفقهاء » ص 128 ، 129 .

(2) يشير إلى حديث ابن مسعود عندما خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن فسأله ﷺ عن ماء يتوضأ به فقال : معي نبيذ في إداوة فتوضأ منه ﷺ وقال : « هو شراب وطهور » . رواه الدارقطني (1/ 76 ، 77) ، وأحمد (1/ 398) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (1/ 357) ، وفي « تنقيح التحقيق » (1/ 40 - 42) وضعفه الدارقطني ، وابن الجوزي وابن حجر ، وابن عدي .

انظر : « الدراية » (1/ 64) ، « الكامل » لابن عدي (7/ 291) .

(3) النبيذ : النَّبْذ : طرح الشيء ، أنبذ فلان تمرًا إذا وضعه في وعاء أو سقاه مع الماء ، وهو حلال ما لم يسكر ، فإذا أسكر حُرِّم . انظر : « اللسان » (3/ 512) .

(4) يقصد ما رُوِيَ : أن رسول الله ﷺ « أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » . رواه الدارقطني (1/ 161 ، 162) من طرق وضعفه ، وروي مرسلاً عند عبد الرزاق (2/ 376) ، وابن أبي شيبة (1/ 341) عن أبي العالية ، قال البيهقي في « السنن » (1/ 146) : مراسيل أبي العالية ليست بشيء .

انظر : « التحقيق » (1/ 197) ، « العلل المتناهية » (1/ 368) كلاهما لابن الجوزي لبيان ضعفه .

وقد بينا هذا فى رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » وبينا أن أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر ، بل لهم نحو من عشرين عذرًا[1] مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث ؛ أو بلغه من وجه لم يثق به ، أو لم يعتقد دلالته على الحكم ، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ أو ما يدل على الناسخ ؛ وأمثال ذلك . والأعذار يكون العالم فى بعضها مصيبًا فيكون له أجران ، ويكون فى بعضها مخطئًا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : 286] وقد ثبت فى « الصحيح » أن الله استجاب هذا الدعاء وقال : « قد فعلت »[2] ولأن العلماء ورثة الأنبياء .

مسألة نفش الدواب

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما فى قضية ، وأنه فهمها أحدهما ، ولم يعب الآخر ؛ بل أثنى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكمًا وعلمًا فقال : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ[3] فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : 78 ، 79] .

وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء : مسألة نفش الدواب فى الحرث بالليل وهو مضمون[4] عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعى وأحمد ، وأبو حنيفة لم يجعله مضمونًا .

---

(1) انظر هذه الأعذار مفصّلة فى « رفع الملام » للشيخ - رحمه الله - ص 5 حتى 25 بتحقيق الفقى وهى من أنفس ما كتبه ابن تيمية فى الاعتذار عن أئمة المسلمين ، وإحسان الظن بهم ، ودفع أذى الجاهلين عنهم .

(2) صحيح : رواه مسلم (126) ، والترمذى (2992) ، وابن حبان (5069) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(3) نفشت فيه : يعنى رعته ليلاً فأفسدته ، والنفش الرعى بالليل . يقال : نفشت بالليل وهملت بالنهار إذا رعت بلا راعٍ .

انظر : « تفسير البغوى » (3/ 253) ، « تفسير الطبرى » (17/ 53) ، « تفسير القرطبى » (11/ 307) .

(4) مشهور مذهب مالك وأحمد والشافعى أنه يضمن ما أفسدته المواشى بالليل ، وأبو حنيفة يقول : لا ضمان مطلقًا . والصواب القول الأول وهو مذهب الجمهور ، وعليه تدل الأحاديث .

انظر : « أضواء البيان » للشنقيطى (4/ 230) ، « تفسير القرطبى » (11/ 318) ، « أحكام القرآن » للجصاص (5/ 54) ، « أحكام ابن العربى » (3/ 267) .

والثانى : ضمان بالمثل والقيمة ، وفى ذلك نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ..

والمأثور عن أكثر السلف فى نحو ذلك يقتضى الضمان بالمثل[1] إذا أمكن كما قضى به سليمان ؛ وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة ، كالمعروف من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

عملهم الجَارى مجرى النقل

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبى يوسف لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون ، قال : فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت .

وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقيل[2] أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، يعنى : وهى تنبت فيها الخُضراوات .

وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان[3] ، يذكر لبيان

---

(1) وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية ، والمشهور عندهم خلافه ، واعتمده ابن القيم ؛ والقول الثانى : ضمان النّفْش دون التّضمين بالمثل ، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد .

انظر : « إعلام الموقعين » لابن القيم (1/ 246) ، « نيل الأوطار » (5/ 388) ، « الأم » (6/ 214) ، (8/ 375 ، 376 ، 678) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (3/ 203 ، 204) ، « المنتقى » للباجى (6/ 62) ، « المغنى » (9/ 156) .

(2) مباقيل : جمع مَبْقلة يعنى موضع البقل ، وقيل : كل نبات : خضرت له الأرض ، وإذا رُعِىَ لم يبق له ساق ، فهو بقل . انظر : « مختار الصحاح » (1/ 73) ، « المغرب » ص 49 .

(3) حبس فلان : أى وقفه .

الصحابة ، فقال أبو يوسف فى كل منهما : قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت[1] .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء فى أنه ليس فى الخضراوات[2] صدقة ، كمذهب مالك والشافعى وأحمد[3] ، وفى أنه ليس فيما دون خمسة أوسق[4] صدقة ، كمذهب هؤلاء ؛ وأن الوقف عنده لازم ، كمذهب هؤلاء .

منزلة علماء الحجاز ونشرهم العلم فى أهل العراق

وإنما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق ؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبًا ؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور[5] فبنى بغداد فجعلها دار ملكه ، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال : نظرت فى هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ؛ أو نحو ذلك ، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد ، ووجدت هذا الأمر فيكم . ويقال : إنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز أو كما قال .

---

(1) انظر القصة بطولها فى « ترتيب المدارك » للقاضى عياض (1/ 221 - 224) ، « إحكام الفصول » ص 417 ، « الجواهر الثمينة » للمشاط ص 208 ، 209 ، « البحر المحيط » للزركشى (6/ 445) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (1/ 223) .

(2) انظر : مذهب الإمامين فى : « المبسوط » (3/ 2 ، 3) ، « العناية » (2/ 243) ، « الجوهرة المنيرة » (1/ 126) ، « بدائع الصنائع » (2/ 54) .

(3) كالفواكه والبقول ، لأنها ليست بثمرة ، والفواكه لا بقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة ، قال مالك وغيره : ليس فيها زكاة ولا فى أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول . انظر : « المدونة » (1/ 341) ، « الأم » (1/ 151) ، « المغنى » (2/ 294) ، « الفروع » (2/ 409) .

(4) الوسق : ستون صاعًا ويساوى 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة تساوى 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى ، أو 50 كيلة مصرية . انظر : « معجم المصطلحات » د / محمود عبد الرحمن (3/ 476) ط : دار الفضيلة ، « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 76) .

(5) أبو جعفر : عبد الله بن محمد بن على بن العباس المنصور الخليفة العباسى ، وفى عصره شرع علماء الإسلام فى تدوين الحديث والفقه والتفسير ، وكان عالمًا بالحديث والأنساب توفى سنة 158 هـ . انظر : « المنتظم » (8/ 219) ، « تاريخ الطبرى » (4/ 375) ، « تاريخ الخلفاء » ص229 .

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة[1] ، ومحمد بن إسحاق[2] ، ويحيى بن سعيد الأنصارى[3] ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن[4] ، وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى[5] ، وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون[6] ، وغير هؤلاء ، وكان أبو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، وأكثر عمن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال فى أصحاب أبى حنيفة : أبو يوسف أعلمهم بالحديث ، وزُفر[7] أطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللؤلؤى[8] أكثرهم تفريعًا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ، وربما قيل أكثرهم تفريعًا ، فلما صارت العراق دار الملك ، واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة

---

(1) ثقة محدث من أهل المدينة إمام فى الحديث من صغار التابعين توفى سنة 146 هـ .
انظر : « ثقات ابن حبان » (5/ 502) ، « التاريخ الكبير » (8/ 193) .

(2) . . . ابن يسار المدنى القرشى نزيل العراق ، إمام أهل المغازى ، قال الذهبى : صدوق من بحور العلم وله غرائب ، توفى سنة 150 هـ . انظر : « لسان الميزان » (7/ 351) ، « الكاشف » (2/ 156) .

(3) أبو سعيد المدنى قاضى المدينة ، قال الذهبى : إمام حافظ فقيه ، أخرج حديثه الأئمة ، توفى سنة 144 هـ ، انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 137) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 80 .

(4) الإمام أبو عثمان التيمى المدنى إمام فقيه حافظ مجتهد بصير بالرأى ؛ لذا يقال له : ربيعة الرأى وعنه أخذ مالك الفقه ، توفى سنة 136 هـ .
انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 157) ، « تهذيب التهذيب » (3/ 223) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص81 .

(5) ثقة حُجّة من خيار أهل مكة وعبادهم ، توفى سنة 151 هـ . انظر : « مشاهير علماء الأمصار » ص 145 ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 176) ، « الكاشف » (1/ 358) .

(6) ثقة حافظ فقيه مدنى كنيته أبو عبد الله يروى عن الزهرى ، روى عنه الليث بن سعد والحجازيون ، وهو من كبار أتباع التابعين ، أكثر العراقيون من الرواية عنه ، وتوفى سنة 164 هـ .
انظر : « ثقات ابن حبان » (7/ 110) ، « تسمية فقهاء الأمصار » للنسائى ص 127 ، « التاريخ الكبير » (6/ 13) .

(7) زُفر بن الهزيل العنبرى أحد الفقهاء الزُّهاد من أصحاب أبى حنيفة وثقهُ غير واحد قال ابن حبان : كان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعًا إلى الحق ، توفى بالبصرة 158 هـ . انظر : « لسان الميزان » (2/ 476) ، « شذرات الذهب » (1/ 243) ، « سير النبلاء » (8/ 39) .

(8) قاضى الكوفة صاحب أبى حنيفة ، قال الذهبى : لم يخرجوا له فى الكتب الستة لضعفه وكان رأسًا فى الفقه ، توفى سنة 204 هـ .
انظر : « العبر » (1/ 345) ، « المنتظم » (10/ 132) ، « طبقات الحنفية » ص 193 .

والشريعة غُيِّرَ المكيال الشرعى برطل أهل العراق ، وكان رطلهم[1] بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً ؛ مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم .

فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين .

العمل القديم لأهل المدينة

« المرتبة الثانية » العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعى ، قال فى رواية يونس بن عبد الأعلى[2] : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شىء فلا تتوقف[3] فى قلبك ريبًا أنه الحق[4] ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنَّهُ الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها[5] .

وقال أحمد : كل بيعة كانت فى المدينة فهى خلافة نبوة[6] ، ومعلوم أن بيعة

---

(1) الرِّطل : معيار يُوزَنُ به ، وإذا أطلق فالمراد به البغدادى وهو يساوى 128 وأربعة أسباع درهمًا أو 408 جرام ، والرطل المصرى = 450 جرامًا ، والدرهم العراقى = 3,17 جرام . انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » د / وهبة الزحيلى (1/ 75) ، « المصباح المنير » ص 230 ، « المغرب » ص 190 ، 191 .

(2) المصرى الفقيه المقرئ الحافظ ، من أصحاب الشافعى ، قال الذهبى : كان كبير المُعَدَّلين والعلماء فى زمانه بمصر ، توفى سنة 264 هـ . انظر : « سير النبلاء » (12/ 301) ، « طبقات الحفاظ » ص234 ، « معرفة القراء الكبار » (1/ 189) .

(3) فى « البحر المحيط » للزركشى (6/ 445) : فلا يبق فى قلبك ريب ، ورواه ابن عبد البر فى « التمهيد » (1/ 79) .

(4) قال الإمام السمعانى : وقد أشار الشافعى إلى هذا (يعنى إجماع أهل المدينة) فى القديم ورجَّح رواية أهل المدينة على غيرهم ، وقال بعضهم : أراد بذلك فى زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين .

انظر : « قواطع الأدلة فى الأصول » للسمعانى (2/ 24) ، مع « البحر المحيط » (6/ 445) ، « الفكر السامى » للحجوى (1/ 390) ، « المسودة » ص 397 ، « التقرير والتحبير » (3/ 100) ، « مجموع الفتاوى » لابن أمير الحاج (20/ 308) .

(5) وهو قول أحمد وجميع أصحابه لِوُرود النصّ باتباعهم ، ولأنَّ الظاهر : أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجَّةٍ عندهم . انظر : « شرح الكوكب المنير » (4/ 700) ، « العدة فى أصول الفقه » لأبى يعلى (3/ 1050) ، « المسودة » ص 314 ، « البحر المحيط » (6/ 445 ، 452) .

(6) انظر : هذا النص فى « مجموع الفتاوى » (35/ 26) ، « منهاج السنة » لشيخ الإسلام (6/ 154) ، « البحر المحيط » للزركشى (6/ 445) .

أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة على ﷺ كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح حديث العِرْبَاض بن سارية ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**[1] **، وإياكم ومحدثاتِ الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة** »[2] .

وفى السنن من حديث سفينة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « **خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير مُلكًا عضوضًا**[3] »[4] .

فالمحكى عن أبى حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة[5] ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ .



---

(1) النواجذ : جمع ناجذة ، قيل : هو الضرس الأخير ، وهو كناية عن ملازمة السنة والتمسك بها . انظر : « عون المعبود » (12/ 235) ، « تحفة الأحوذى » (7/ 272) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (4607) ، والترمذى (2676) ، وابن ماجه (42) ، وأحمد (4/ 126) ، وصححه الحاكم (1/ 174) ، وابن حبان (5) ، وكذا الذهبى .

(3) عضوضًا : قال ابن الأثير : أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يُعَضُّونَ فيه عضًا . قال الخطابى : وقيل العضوض : جمع عضر ، وهو الرجل الخبيث الشرس الخلق . انظر : « النهاية » (3/ 253) ، « غريب الحديث » للخطابى (1/ 250) .

(4) صحيح : رواه أبو داود (4646) ، والترمذى (2226) ، والنسائى فى « الكبرى » (5/ 47) ، وابن حبان (6657) ، وصححه وليس فيه قوله : (عضوضًا) وإنما وردت من روايات أخرى عند الطيالسى (228) ، والطبرانى فى « الكبير » (1/ 156) ، و « الأوسط » (6/ 345) من حديث حذيفة وأبى عبيدة ومعاذ رضى الله عنهم .

(5) ما عمل به الخلفاء الراشدون يُرَجَّحُ على ما ليس كذلك ؛ لأن النبى ﷺ أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم ؛ ولكونهم أعرف بالتنزيل ، أما الإجماع فلا ينعقد بقولهم مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين من الحنفية خلافًا لبعضهم ولأبى حازم . انظر : « التقرير والتحبير » (3/ 26 ، 98) ، « كشف الأسرار » (3/ 221) .

الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض

و« المرتبة الثالثة » إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعى[1] أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبى حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة[2] .

ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما - وهو قول القاضى أبى يعلى[3] وابن عقيل[4] - أنه لا يرجح[5] ، والثانى - وهو قول أبى الخطاب[6] وغيره - أنه يرجح به[7] ؛ قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد .

---

(1) عند الشافعى : يرجح ما وافق عمل أهل المدينة وإن لم يقل إن إجماعهم حجة لأنهم يرثون أعمال رسول الله ﷺ وسنته إلى أن مات ، فهم أعرف بذلك من غيرهم . انظر : « تشنيف المسامع » (2/ 191) ، « شرح اللمع » (2/ 394) ، « البحر المحيط » للزركشى (8/ 186) ، « الإبهاج فى شرح المنهاج » للسبكى (3/ 227) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (2/ 414) ، « المستصفى » (2/ 396) .

(2) قال الحنفية : الترجيح بعمل أهل المدينة ضعيف . انظر : « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (3/ 31) ، « فواتح الرحموت » (2/ 206) .

(3) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن خلف البغدادى صاحب التصانيف ، قال الذهبى : فقيه العصر على مذهب أحمد ، كان إمامًا لا يدرك قراره ، ولا يشقُّ غباره ، توفى سنة 458 هـ . انظر : « العبر » (3/ 245) ، « شذرات الذهب » (3/ 306) ، « المقصد الأرشد » (2/ 396) .

(4) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، له « الفنون » يزيد على أربعمائة مجلد ، توفى سنة 513 هـ . انظر : « شذرات الذهب » (4/ 35) ، « المقصد الأرشد » (2/ 245) .

(5) وإليه ذهب أبو محمد البغدادى والطوفى وأيد ذلك المجد ابن تيمية وابن حزم الظاهرى ، والشوكانى وصديق حسن خان . انظر : « شرح الكوكب المنير » (4/ 700) ، « مختصر الطوفى » ص 189 ، « العدة فى أصول الفقه » (3/ 1052) ، « المسودة » ص 313 ، « أحكام ابن حزم » (1/ 175 ، 214) ، « إرشاد الفحول » ص 465 ، « الجامع لأحكام وأصول الفقه » صديق خان ص 403 بتحقيقى ط: دار الفضيلة .

(6) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذانى أحد أئمة الحنابلة ، له تصانيف كثيرة فى الفقه والأصول . توفى سنة 510 هـ . انظر : « البداية والنهاية » (12/ 180) ، « سير النبلاء » (19/ 349) ، « المقصد الأرشد » (3/ 20) .

(7) قال أحمد : ما رووْهُ وعملوا به أصحّ ما يكون ، ولأن الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه وأنه ناسخ ، لموته ﷺ بينهم . انظر : « شرح الكوكب المنير » (4/ 700) ، « التمهيد فى أصول الفقه » للكلوذانى (3/ 227) ، « إعلام الموقعين » (2/ 392 ، 393) .

ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا ، وكان يدل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدل المستفتى على إسحاق[1] ، وأبى عبيد[2] وأبى ثور[3] ، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ، ويدله على حلقة المدنيين ، حلقة أبى مصعب الزهرى[4] ونحوه ، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار .

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح لأقوال أهل المدينة .

العمل المتأخر لأهل المدينة

وأما « المرتبة الرابعة » فهى العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك

---

(1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المروزى المعروف بابن راهويه ، الحافظ الجبل الثقة الفقيه ، الجامع بين الحديث والفقه والورع توفى سنة 238 هـ .

انظر : « سير النبلاء » (11/ 358) ، « طبقات الفقهاء » ص 91 ، « تهذيب الكمال » (2/ 373) .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، صاحب التصانيف المشهورة فى الفقه والحديث والأدب واللغة ، توفى سنة 224 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (23/ 354) ، « تهذيب التهذيب » (8/ 283) ، « تذكرة الحفاظ » (2/ 417) .

(3) أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، أخذ الفقه عن الشافعى ، قال أحمد وقد سُئِل عن مسألة قال : سَلْ أبا ثور ، وقال عنه أحمد : أعْرِفُه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة . توفى سنة 240 هـ .

انظر : « طبقات الفقهاء » ص 89 ، « سير النبلاء » (12/ 73) ، « الكاشف » (1/ 211) .

(4) أحمد بن أبى بكر بن مصعب الزهرى ، روى عن مالك الموطأ ، وله مختصر فى قول مالك ، ولى قضاء الكوفة ، وكان أعلم أهل المدينة .

انظر : « ترتيب المدارك » (4/ 347) ، « الديباج » (1/ 140) .

القاضى عبد الوهاب[1] فى كتابه « أصول الفقه » وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك[2] ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه[3] ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد .

قلت : ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى « **الموطأ** » إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذهبهم ، وتارة يقول : « **الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا** »[4] يصير إلى الإجماع القديم[5] ، وتارة لا يذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ؛ كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسُّنة الثابتة التى لا تعارض فيها وبالإجماع ، وقد عرض عليه الرشيد[6] أو غيره أن يحمل الناس على « **موطئه** » فامتنع من ذلك ، وقال : إن

---

(1) هو الإمام القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى ، أحد شيوخ المذهب ، سمع من الأبهرى وحدث عنه ، له تواليف كثيرة فى الفقه والأصول توفى سنة 422 هـ بمصر بعد أن ولى قضاء المالكية بها . انظر : « الديباج المذهب » (1/ 159) .

(2) **قالوا** : أما إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا ليس بحجة ، وهو قول أكثر البغداديين منهم . ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وابن المنتاب وأبو الفرج البغدادى والأبهرى ، والباقلانى وابن القصار ، واختاره الباجى وأجاد فى الاستدلال عليه ، وكذا القاضى عبد الوهاب قالوا : لأنهم بعض الأمة ، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك .

انظر : « تحفة المسئول » للرهونى (2/ 252) ، « المعونة » للقاضى عبد الوهاب (3/ 1743) ، « إحكام الفصول » للباجى (413 - 417) ، « وتنقيح الفصول » للقرافى ص 334 ، « نفائس الأصول » له (3/ 421) ، « إعلام الموقعين » (2/ 392) ، « البحر المحيط » (6/ 445 ، 446) .

(3) **قال القاضى عبد الوهاب** : وعليه يدل كلام ابن المعذل ، وأبى مصعب الزهرى وجماعة من المغاربة انظر : « تحفة المسئول » (2/ 254) مع المصادر السابقة .

(4) **انظر** : « الموطأ » (1/ 364 ، 2/ 590 ، 2/ 652 ، 2/ 844) طبعة عبد الباقى .

(5) **قال** ابن عبد البر معلقًا على قول مالك : لم يبلغنى فى الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى هذا الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر بن عبد البر : فتصريحه أنه لم يبلغه فى حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه شيء لا ينفك منه كل يوم مرارًا . انظر : « الاستذكار » (1/ 390)

(6) الذى فى أكثر الروايات أن الخليفة المنصور هو الذى طلب منه ذلك حيث قال : عزمت أن آمر بالموطأ فتنسخ منه نسخًا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيه ويدعوا ما سواه من العلم المُحْدث ، فإنى رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . انظر : « سير أعلام النبلاء » (8/ 78) .

أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال[1] .

ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلِمَ بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحًا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة ؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه ، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسُّنة ، فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا .

وذهب إلى الشام معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وأمثالهم رضي الله عنهم جميعًا .

وبقي عنده مثل عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، ومثل أُبيّ بن كعب ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا .

★ ★ ★

---

(1) نصُّ كلام مالك كما رواه ابن سعد : قلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه ، وما اختاره أهل كل بلد . بتصرف انظر : القصة مفصلة في : « الانتقاء » لابن عبد البر ص 41 ، « تاريخ دمشق » (32/ 356) ، « سير النبلاء » (8/ 78 ، 79) ، « تفسير القرطبي » (11/ 310) ، « الموافقات » للشاطبي (3/ 329) ، « ترتيب المدارك » (1/ 192 ، 193) .

مسألة أمهات النساء

وكان ابن مسعود وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك يفتى بالفتيا ، ثم يأتى المدينة فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردُّونه عن قوله فيرجع إليهم ، كما جرى فى مسألة أمهات النساء[1] ، لما ظن ابن مسعود[2] أن الشرط فيها وفى الربيبة ؛ وأنه إذا طلّق امرأته قبل الدخول حلّت أمها كما تحل ابنتها ، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط فى الربيبة دون الأمهات ؛ فرجع إلى قولهم ، وأمر الرجل بفراق امرأته بعدما حملت .

عمل أهل المدينة على نهج السلف

وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سُنّة عن رسول الله ﷺ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ، ويقال : إنَّ مالكًا أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن المسيب[3] ؛ وسعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، وعمر مُحَدَّث .

---

(1) يعنى أم الزوجة ، قال العلماء : إذا تزوّج الرجُلُ المرأة فماتت أو طلّقها قبل أن يدخل بها ، فتحرم عليه أمها بمجرد العقد ، لأن الأم مُبْهَمَةُ التحريم فى كتاب الله ليس فيها شرط الدخول ، إنما الشرط فى الربيبة وهى بنت الزوجة ، فلا تَحْرُم إلا بالدخول بأمها (يعنى أم الزوجة) لقوله تعالى . ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] .

انظر : « الأم » (5/ 26) ، « أحكام القرآن » للشافعى (1/ 183) ، « أحكام القرآن » للجصاص (3/ 181 – 183) ، « المغنى » (7/ 85 ، 90) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (1/ 476) .

(2) حيث رُوِىَ عن على وتبعه ابن مسعود : فى رجل طلّق امرأته قبل الدخول بها ، أو ماتت فله أن يتزوج أمها قياسًا على أن الرّبائب لا يحرمن بمجرد العقد حتى يُدْخَلَ بالأم ، وجمهور الأئمة والصحابة على التحريم ، وهو الذى رجع إليه ابن مسعود ، وبه يقول الأئمة الأربعة .

انظر : المصادر السابقة مع « مصنف ابن أبى شيبة » (3/ 307 ، 308) ، « المحلى » لابن حزم (9/ 141) ، « المنتقى » للباجى (3/ 303) ، « المبسوط » للسرخسى (4/ 199) ، « إعلام الموقعين » (4/ 172 ، 173) .

(3) أحد أئمة التابعين الفقهاء الأجلاء كان يقول : ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان منى ، توفى سنة 94 هـ . انظر : « سير النبلاء » (4/ 223) ، « طبقات الفقهاء » ص 51 .

وفى الترمذى عن رسول الله ﷺ قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث[1] فيكم عمر »[2] .

وفى « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون[3] ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر »[4] .

وفى « السنن » عن النبى ﷺ أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر »[5] .

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم : وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبى[6] : انظروا ما قضى به عمر . فإنه كان يشاور . ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ ، وكان يشاور عليًا وغيره من أهل الشورى ، كما شاوره فى المطلقة المعتدة الرجعية[7] فى المرض إذا مات زوجها : هل ترث ؟ وأمثال ذلك .

---

(1) الحديث بلفظ : « لو كان بعدى نبى لكان عمر » .

(2) حسن : رواه الترمذى (3686) ، وأحمد (4/ 154) ، والحاكم (3/ 92) ، وصححه وأقره الذهبى عن عقبة بن عامر ﷺ .

(3) مُحَدَّثُونَ : قال ابن وهب : ملهمون ، وقيل : مصيبون فكأنهم حُدِّثوا بشىء فظنوه ، وقال البخارى : يجرى الصواب على ألسنتهم ، وقيل : تكلمهم الملائكة . انظر : « فتح البارى » (12/ 376) ، « شرح مسلم » (15/ 166) ، « مشارق الأنوار » (1/ 183) .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (3282) ، ومسلم (2398) ، عن عائشة رضى الله عنها .

(5) صحيح : رواه الترمذى (3805) ، وابن ماجه (97) ، والحاكم (3/ 79) ، وصححه وأقره الذهبى وحسنه الترمذى من حديث حذيفة ﷺ .

(6) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشَّعْبِىّ الفقيه الحافظ الثقة ، قال ابن سيرين : رأيته يُستفتى وأصحاب النبى ﷺ بالكوفة ، توفى سنة 104 أو 107 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 79) ، « تهذيب الكمال » (14/ 28) .

(7) قال شريح : أتانى عروة البارقىّ من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فى مرضه : أنها ترثُهُ ما دامت فى العدّة ولا يرثُها . وروى نحوه عن إبراهيم النخعى والشعبى ، وعلى ﷺ وشريح القاضى . انظر : « مصنف ابن أبى شيبه » (4/ 151 ، 152) ، « المحلى » (9/ 487) ، « المغنى » (6/ 268) .

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة ، وانتقل علىّ إلى العراق ، **هو وطلحة والزبير رضى الله عنهم** ؛ لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص وأبى أيوب ، ومحمد بن مسلمة ، وأمثالهم من هو أجَلّ ممن مع علىّ من الصحابة .

مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة على وابن مسعود ، وعلىّ كان بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو نائب عمر وعثمان . ومعلوم أن عليًا مع هؤلاء أعظم علمًا وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق ؛ ولهذا كان الشافعى يناظر بعض أهل العراق فى الفقه محتجًا على المناظر بقول علىّ وابن مسعود ، فصنف الشافعى « **كتاب اختلاف على وعبد الله** »[1] يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما . وجاء بعده **محمد بن نصر المروزى**[2] فصنف فى ذلك أكثر مما صنف الشافعى .

قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قولهما لما هو راجح من قولهما ، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

ظهور علم أهل المدينة فى سائر الأمصار

ومما يوضح الأمر فى ذلك : أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم فى العلم ، كأهل الشام ومصر ؛ مثل الأوزاعى ومن قبله وبعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين ؛ وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بيّن وكذلك علماء أهل

---

(1) ذكر الشيرازى فى « طبقات الفقهاء » ص 104 ضمن كتب محمد بن نصر المروزى قال : وصنف كتابًا « فيما خالف أبو حنيفة عليًا وعبد الله رضى الله عنهما » .

(2) إمام فقيه حافظ ثقة ، قال الشيرازى : كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم توفى سنة 294 هـ . انظر : « طبقات السبكى » (2/ 246) ، « طبقات الفقهاء » ص 104 ، « سير النبلاء » (14/ 38)

البصرة ، كأيوب[1] وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدى[2] وأمثالهم ؛

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة فى هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة ، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب[3] وابن القاسم[4] ، وأشهب[5] ، وعبد الله بن الحكم[6] . والشاميون مثل الوليد بن مسلم[7] ، ومروان بن محمد[8] وأمثالهم ، لهم روايات معروفة عن مالك .

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدى ، وحماد بن زيد ، ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضى[9] وأمثالهم ، كانوا على مذهب مالك ، وكانوا قضاة القضاة ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجلّ علماء الإسلام .

---

(1) أيوب بن أبى تميمة السختيانى الثقة الفقيه الزاهد ، قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء ، وقال هشام بن عروة : ما رأيت بالبصرة مثله . توفى سنة 131 هـ . انظر : « التهذيب » (1/ 397) ، « سير النبلاء » (6/ 15) .

(2) أبو سعيد البصرى : قال الذهبى : الحافظ ، الإمام العالم ، قال ابن المدينى : هو أعلم الناس بالحديث . انظر : « التهذيب » (6/ 250) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 329) ، « ثقات ابن حبان » (8/ 373) .

(3) أبو محمد ، عبد الله بن وهب ، الفقيه ، الإمام ، المحدّث ، تفقّه بمالك ، وجمع من علماء عصره ، توفى سنة 197 هـ . انظر : « وفيات الأعيان » (1/ 312) ، « سير النبلاء » (9/ 223) .

(4) عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِى ، الإمام الفقيه ، المحدث ، الثقة ، المقدم فى أصحاب مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفى بمصر سنة 191 هـ . انظر : « الديباج المُذْهَب » (1/ 465) ، « التهذيب » (6/ 282) ، « والمدارك » (2/ 433) .

(5) أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو ، الإمام الفقيه ، من كبار أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر توفى سنة 204 هـ ، انظر : « الديباج المُذْهَب » (1/ 198) ، « طبقات الفقهاء » ص 155 .

(6) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه ، الصدوق كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه رياسة المذهب بعد أشهب ، توفى سنة 214 هـ . انظر : « ترتيب المدارك » (3/ 363) ، « وفيات الأعيان » (3/ 34) .

(7) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقى ، الثقة ، الحافظ ، عالم أهل دمشق . قال ابن المدينى : ما رأيت من الشاميين مثله ، توفى سنة 194 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 302) ، « التهذيب » (11/ 133) ، « الكاشف » (2/ 355) .

(8) مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، فقيه ، ثقة ثبت ، له رواية عن مالك : وأخرج حديثه فى الكتب الستة . توفى سنة 216 هـ . انظر : « التهذيب » (10/ 86) ، « لسان الميزان » (7/ 383) ، « ثقات ابن حبان » (9/ 179) .

(9) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدى القاضى ، قال الشيرازى : جمع علم القرآن والحديث ، وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بلسان العرب ، ولى القضاء ببغداد ، توفى سنة 282 هـ . انظر : « المدارك » (4/ 280) ، « طبقات الفقهاء » ص 154 ، « الديباج المذهب » (1/ 283) .

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة [فكانوا][1] يدعون مكافأة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم ، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدّعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعًا ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة .

ووجه الشبهة فى ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها ؛ وقوى أمر أهل العراق لحصول علىّ فيها ، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر فى خلافة عمر .

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحدهم بعد الفرقة .

قال عبيدة السلمانى[2] - قاضى علىّ ﷺ - : « رأيك مع عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة »[3] .

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع ، لقول النبى ﷺ : **« الفتنة[4] من ههنا[5] ، الفتنة من هَهُنَا ، الفتنةُ من هَهُنَا من حيث يطلع**

---

(1) ساقط من الأصل زدته ليستقيم السياق

(2) عبيدة السلمانى ، وقيل : عبيدة بن قيس الكوفى ، التابعى ، الفقيه ، الثقة ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ولم يره ، وروى عن على وابن مسعود علمًا كثيرًا ، توفى سنة 72 هـ . قال ابن عيينة : كان يوازى شريحًا فى العلم والقضاء . انظر : « الكاشف » (1/ 694) ، « جامع التحصيل » ص 234 ، « ثقات العجلى » (2/ 124) .

(3) أثر صحيح : رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » (7/ 291) ، وابن أبى شيبة (4/ 409) ، وسعيد بن منصور فى « سننه » (2/ 60 ، 61) من طرق .

(4) الفتنة : قال ابن عبد البر وغيره : لها وجوه فى اللغة منها العذاب والإحراق والحروب التى تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، قال ابن حجر : وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . انظر : « التمهيد » (17/ 12) ، « فتح البارى » (13/ 47) .

(5) قوله من ههنا : قال ابن عبد البر : أخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت نحو واقعة الجمل وصفين وقتل الحسين ﷺ وظهور الخوارج فى أرض نجد والعراق وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم ، وإن كانت الفتن فى كل ناحية من نواحى الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبدًا .

انظر : « التمهيد » (17/ 12) ، « الاستذكار » (8/ 519) ، « عمدة القارى » (24/ 199) .

قرن الشيطان[1] »[2] وهذا الحديث قد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه . ومما يوضح الأمر فى ذلك أن العلم : إما رواية ، وإما رأى .

أهل المدينة أصح الناس رواية

وأهل المدينة أصحّ أهل المدن رواية ورأيًا ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحّ الأحاديث أحاديث أهل المدينة ، ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهى دون ذلك ، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء .

ولم يكن فيهم - يعنى أهل المدينة ، ومكة والبصرة والشام - من يُعْرَفُ بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب فى أهل بلد أكثر منه فيهم ، ففى زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ؛ لا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم . ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق . لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون

---

(1) قرن الشيطان : أى أمته وحزبه ، وقد جاء فى الحديث أنهم قالوا : يا رسول الله وفى نجدنا قال : « هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » . قال الإمام الخطابى : « نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض » ، قلت : ويشهد لذلك ما جاء فى بعض طرق الحديث عند الطبرانى فى « الكبير » (12/ 384) ، وأبى نعيم فى « الحلية » (6/ 133) ، بسند صحيح ، لما قال ﷺ . « اللهم بارك فى شامنا وفى يمننا قالوا : يا رسول الله - وفى عراقنا - قال : إن بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » .

انظر : « فتح البارى » (13/ 47) ، « عمدة القارى » (7/ 59) ، (15/ 30) ، « تحفة الأحوذى » (10/ 315) .

قلت : ولعله بهذا الفهم الصحيح لمعنى الحديث يتبين خطأ من يستدل به على الطعن فى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيعته وأهل بلده .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (3105) ، ومسلم (2905) ، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

به ، كما روى مالك عن أيوب السختيانى وهو عراقى . فقيل له فى ذلك فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه[1] . أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعى ؛ حتى روى أنه قيل له : إذا روى سفيان عن منصور[2] عن علقمة[3] عن عبد الله[4] حديثا لا يحتجّ به . فقال : إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلاّ فلا . ثم إن الشافعى رجع عن ذلك . وقال لأحمد بن حنبل : أنتم أعلم بالحديث منا ، فإذا صحَّ الحديث فأخبرنى[5] به حتى أذهب إليه . شاميًا كانَ أو بصريًا أو كوفيًا[6] ، ولم يقل مكيًا أو مدنيًا لأنه كان يحتج بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة[7] ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم ، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز .

ولا يستريب عالم فى مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود[8] وعبيدة

---

(1) انظر . هذا النقل فى « التعديل والجرح » للباجى (1/ 356) ، ونحوه فى « الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم (2/ 255) .

(2) منصور بن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة ، الثقفى ، ثقة عند كبير الشأن ، عاصر صغار التابعين ، توفى 129 هـ . انظر : « التهذيب » (10/ 272) ، « الكاشف » (2/ 296) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 176

(3) علقمة بن قيس النخعى ، أبو شبل الكوفى من كبار التابعين ، الإمام ، الفقيه ، الثقة الثبت كان أشبه الناس بابن مسعود ، توفى سنة 62 هـ بالكوفة . انظر . « الإصابة » (5/ 136) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 48) ، « تهذيب الكمال » (20/ 300) .

(4) قوله عبد الله هو ابن مسعود ﷺ ، فقد كان من المكثرين عنه

(5) قال السبكى : يعنى أنكم يا أهل العراق أعلم منا معشر الحجازيين بأحاديث الكوفة والبصرة ، فقل لى حتى أنظر فإن كان صحيحًا عملت به . انظر : « الإبهاج » (3/ 207) .

(6) ذكره ابن السبكى فى « الإبهاج » (3/ 207) ، وابن بدران فى « المدخل » (1/ 108) .

(7) شعبة بن الحجاج الأزدى ، البصرى من كبار أتباع التابعين ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، كان الثورى يقول فيه : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، توفى سنة 160 هـ بالبصرة . انظر . « تهذيب الكمال » (12/ 480) ، « التهذيب » (4/ 297) ، « التاريخ الكبير » (4/ 244) .

(8) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، الفقيه ، الزاهد ، العابد ، عالم الكوفة ، كان على قدر كبير من العبادة والتقى توفى سنة 75 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 50) ، « ثقات ابن حبان » (4/ 31) ، « تهذيب الكمال » (3/ 233) .

السلمانى والحارث التيمى[1] وشريح القاضى[2] . ثم مثل إبراهيم النخعى[3] والحكم ابن عتيبة[4] وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم ، فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أى مصر كان ، وصنف أبو داود السجستانى[5] مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد به أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسُّنة .

الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم

وأما الفقه والرأى فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة فى أصول الدين ، ولما حدث الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية ؛ وفرع لهم ربيعة بن هرمز[6] فروعًا كما فرع عثمان البستى[7] وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله

---

(1) هو الحارث بن يزيد العُكْلى التيمى ، الفقيه الكوفى ، أخذ العلم عن الشعبى والنَّخَعى ، وثقه ابن معين . انظر : « الكاشف » (1/ 305) ، « التهذيب » (2/ 142) ، « تهذيب الكمال » (5/ 309) .

(2) أبو أمية شُرَيْح بن الحارث القاضى : الفقيه ، الثقة من كبار التابعين ، ولاه عُمر ﷺ قضاء الكوفة ، وأقره على ﷺ عليها ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، توفى سنة 78 هـ . انظر : « الإصابة » (3/ 334) ، « تهذيب التهذيب » (4/ 287) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 99 .

(3) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى ، الإمام الثقة ، فقيه العراق ، قال الشعبى : ما خلف بعده مثله ، وكان من العلماء ذوى الإخلاص ، توفى سنة 196 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 74) ، « التهذيب » (1/ 155) .

(4) الحكم بن عُتَيْبَة مولى كندة الكوفى : ثقة ثبت فقيه الكوفة قال الأوزاعى : ما رأيت أحدًا أفقه منه ، توفى سنة 113 هـ . انظر : « التهذيب » (2/ 372) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 117) .

(5) سليمان بن الأشعث السجستانى ، أبو داود الثقة ، الحافظ الكبير صاحب السنن ، توفى سنة 275 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (11/ 355) ، « تذكرة الحفاظ » (2/ 591) .

(6) كذا فى الأصل ولم أجد له ترجمة ، ولعله يقصد : عبد الله بن يزيد بن هُرْمز ، الفقيه المدنى الذى جالسه مالك وأخذ عنه ، وكان يقول عنه : كنت أحب أن أقتدى به توفى سنة 148 هـ . انظر : « سير النبلاء » (7/ 379) ، « تاريخ البخارى » (5/ 224) ، « طبقات الفقهاء » ص 61 .

(7) قوله : البستى : خطأ ظاهر وصوابه البَتّى ، لُقِّب بذلك لأنه كان يبيع البُتوت [نوع من الأكسية] ، وهو عثمان بن مسلم ، ويقال ابن سليمان أبو عمرو البصرى البتى كان صاحب رأى وفقه وثقه ابن معين وابن سعيد وتوفى سنة 143 هـ . انظر : « التهذيب » (7/ 139) ، « الكاشف » (2/ 13) ، « طبقات الفقهاء » ص 88 .

بالكوفة ، وصار فى الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة ، وأبى الزناد[1] والزهرى[2] وابن عيينة وأمثالهم ، فإن ردوا ما ردوا من الرأى المحدث بالمدينة ، فهم للرأى المحدث بالعراق أشدّ ردًا ؛ فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد . وهم فوقهم فيما يحمدونه ، وبهذا يظهر الرجحان .

وأما ما قاله هشام بن عروة : « لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلاً حتى فشا فيهم المُوَلَّدُون[3] : أبناء سبايا[4] الأمم فقالوا فيهم بالرأى ؛ فضلوا وأضلوا »[5] .

قال ابن عيينة : « فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدث من الرأى إنما هو من المُوَلَّدِين[6] أبناء سبايا الأمم » ، وذَكَرَ بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة[7] ، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة .

---

(1) أبو الزّناد : عبد الله بن ذكوان ، الفقيه المدنى ، قال مصعب الزبيرى : هو فقيه المدينة ، وقال أبو حنيفة : رأيت ربيعة وأبا الزناد ، وأبو الزناد أفقه الرجلين ، توفى سنة 131 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 135) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 135 ، « التاريخ الكبير » (5/ 83) .

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، الزهرى قال : عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحدًا أعلم بسنةٍ ماضية منه ، وقال ابن حجر : الفقيه الحافظ ، الثقة ، متفق على جلالته وإتقانه ، توفى سنة 125 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (26/ 419) ، « تهذيب التهذيب » (9/ 395) ، « ثقات ابن حبان » (5/ 349) .

(3) المُوَلَّدون : المُوَلَّدة الجارية المولودة بين العرب إن كانت غير عربية الأصل ، ورجل مُوَلَّد : إذا كان عربيًا غير مَحْض . انظر : « اللسان » (3/ 467) .

(4) سبايا : السَّبْى والسِّباء الأسر ، والسَّبِيَّة : المرأة تُسْبى فى الحرب . انظر : « اللسان » (14/ 367) .

(5) الأثر وما بعده رواه الخطيب فى « تاريخه » (13/ 413 ، 414) بلفظه . وذكر نحوه الشاطبى فى « الاعتصام » (1/ 76) ، والشوكانى فى « القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد » ص 76 ، وقد روى مرفوعًا عن أبى هريرة وعائشة عند الدارقطنى فى « السنن » (4/ 146) ، وابن حجر فى « لسان الميزان » (1/ 402) وأشار إلى ضعفه .

(6) إنما قصد هؤلاء الأئمة أن الرأى المذموم الذى يقدم القياس الفاسد على النصوص الشرعية إنما حدث من بعض المُوَلَّدِين ، ثم هذا الحسن البصرى ، وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وكل هؤلاء من الموالى ، وأثرهم فى الدين وخدمتهم للإسلام لا ينكرها عاقل .

(7) قال سفيان بن عيينة : نظرنا فإذا أول من بدَّل هذا الشأن أبو حنيفة بالكوفة ، والبتى بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . فنظرنا فوجدناهم من مولدى سبايا الأمم . انظر : « تاريخ بغداد » (13/ 414) .

ولما قال مالك ﷺ عن إحدى الدولتين أنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى ؛ قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان ؛ لأن أولئك أولى بالخلافة نسبًا وقرنًا .

وقد كان المنصور ، والمهدى[1] ، والرشيد[2] - وهم سادات خلفاء بنى العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام ، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثر الأحداث فيهم وضعفت الخلافة .

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجّحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز . وسكنها من أفشى السُّنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل ، وأبى عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث . ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة فى الأصول والفروع ، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر أيضًا من ذلك الوقت فى المشرق والمغرب ، فصار فى المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك[3] ، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث ، فصار فى بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب .

وهذا باب يطول تتبعه ؛ ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام .

---

(1) المهدى : أبو عبد الله محمد بن أبى جعفر المنصور الخليفة العباسى ، كان جوادًا محبًا إلى الرعية حسن الاعتقاد ، توفى سنة 169 هـ . انظر « تاريخ الخلفاء » للسيوطى ص 239 .

(2) الرشيد : هارون بن المهدى محمد بن منصور ، الخليفة العباسى ، كان من أميز الخلفاء وأجلّ ملوك الدنيا ، وكان كثير الغزو والحج ، توفى سنة 193 هـ . « تاريخ الخلفاء » ص 249 .

(3) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الأعلام وحفّاظ الإسلام من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد ، جواد ، جُمعت فيه خصال الخير . توفى سنة 181 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (6/16) ، « التقريب » (320/1) ، « التاريخ الكبير » (212/5)

مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة

إذا تبين ذلك ، فلا ريب عند أحد أن مالكًا رضي الله عنه : أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا ، فإنه لم يكن فى عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وكان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام ؛ وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب[1] « أخبار الرواة عن مالك »[2] فبلغوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة ، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم ، فإن الخطيب توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، وعصره وعصر ابن عبد البر[3] والبيهقى[4] والقاضى أبى يعلى وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين ، وتوفى أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين .

★ ★ ★

---

(1) أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادى ، قال الذهبى : الحافظ الكبير ، الإمام ، محدث الشام والعراق ، له « تاريخ بغداد » وغيره من المصنفات الفائقة التى اعتمد عليها العلماء بعده خصوصًا فى فنون علم الحديث ، توفى سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (3/ 1135) ، « تاريخ دمشق » (5/ 31) .

(2) ذكره الذهبى فى « التذكرة » (3/ 1139) ، وسمّاه : مجلد « الرواة عن مالك » .

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى قال الذهبى : شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ساد أهل الزمان فى الحفظ والإتقان . قال الباجى : لم يكن بالأندلس مثله فى الحديث ، له « التمهيد » و « الاستذكار » وغيرهما من المصنفات ، توفى سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (3/ 1130) ، « البداية والنهاية » (12/ 104) .

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى ، صاحب التصانيف ، الإمام الثقة العلامة المحدث شيخ خراسان ، قال الجوينى : إن للبيهقى المنة على الشافعى لتصانيفه فى نصرة مذهبه . توفى سنة 448 هـ . انظر « تذكرة الحفاظ » (3/ 1132) ، « البداية والنهاية » (12/ 94) ، « الكامل » لابن الأثير (8/ 376) .

منزلة الموطأ والصحيحين

ولهذا قال الشافعي رحمه الله : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابًا[1] بعد كتاب الله من موطأ مالك »[2] وهو كما قال الشافعي ﷺ ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم ؛ مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم ؛ ومن رجَّح مسلمًا فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم ؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأنه أفقه منه ، إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري ، فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك ، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم[3] .

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جُرِّد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ؛ ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جُرِّد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة .

---

(1) في رواية الخطيب في « الجامع لآداب الراوي » (2/ 186) ، « أنفع » بدلاً من أكثر صوابًا .

(2) ذكره بدر الدين بن بهادر في « النكت على ابن الصلاح » (1/ 165) ، والسخاوي في « فتح المغيث » (1/ 26) ، والسيوطي في « تدريب الراوي » (1/ 91) ، والصنعاني في « توضيح الأفكار » (1/ 48) ، وابن حجر في « الفتح » (1/ 10) ، وفي « تغليق التعليق » (5/ 424) ، وقال النووي وابن حجر والسخاوي : إنما قال الشافعي : « ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم » .

(3) انظر : تأكيد ذلك في المصادر السابقة .

مقارنة بين الموطأ وغيره مما كُتِبَ في عصره

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك . فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال : « من كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه »[1] ، ثم نُسِخَ ذلك عند جمهور العلماء حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : « اكتبوا لأبي شاه[2] »[3] وكتب لعمرو بن حزم[4] كتابًا .

قالوا : وكان النهي أولاً خوفًا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ؛ فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضًا غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج[5] شيئًا في « التفسير » ، وشيئًا في « الأموات »[6] ،

---

(1) صحيح : رواه مسلم (3004) ، والنسائي في « الكبرى » (5/ 10) ، وأحمد (3/ 12) ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(2) أبو شاه : رجل من اليمن سمع خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والمعنى اكتبوا خطبته التي سمعها من النبي ﷺ ، قال النووي والعيني وغيرهما : ولا يعرف اسم أبي شاه هذا ، « إنما يعرف بكنيته » .

انظر : « الكفاية » (1/ 53) ، « المحدث الفاصل » للرامهرمزي ص 364 ، « فتح المغيث » (2/ 160) ، « عمدة القاري » (2/ 166 ، 367) ، « شرح مسلم » (9/ 129) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (2302) ، ومسلم (1355) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي جليل مشهور ، شهد الخندق ، واستعمله ﷺ على نجران روى عنه كتابًا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بعد 50 هـ .

انظر : « الإصابة » (4/ 621) ، « الاستيعاب » (3/ 1172) .

(5) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، الإمام الحافظ فقيه الحرم ، الثقة صاحب التصانيف ، أحد الأعلام ، أدرك صغار الصحابة ولم يسمع منهم ، توفي سنة 150 هـ أو بعدها .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 169) ، « تهذيب الكمال » (18/ 338) ، « الكاشف » (1/ 666) .

(6) كذا في الأصل ، والمعروف أن مصنفات ابن جريج - الذي اعتبر أول من صنف التصانيف - هي السنن ومناسك الحج ، وتفسير القرآن ، ولعل الصواب « السنن » فقد قال المصنف في « الفتاوى الكبرى » (6/ 336) : « ... فصنف ابن جريج التفسير والسنن » .

وصنف سعيد بن أبى عروبة[1] وحماد بن سلمة ومعمر[2] ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما فى الباب عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين . وهذه هى كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك « **الموطأ** » على هذه الطريقة .

وصنف بعد عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع بن الجراح[3] وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق[4] وسعيد بن منصور[5] وغير هؤلاء .

فهذه الكتب التى كانوا يعدونها فى ذلك الزمان هى التى أشار إليها **الشافعى** - رحمه الله - فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من « **موطأ مالك** » ، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه .

وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث **مالك** ورأيه وحديث غيره ورأيهم ؟ رجَّح حديث **مالك** ورأيه على حديث أولئك ورأيهم .



---

(1) سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى البصرى ، ثقة ، حافظ ، محدث عاصر صغار التابعين ، من أثبت الناس فى قتادة ، اختلط فى آخر حياته ، توفى سنة 155 هـ ، له مصنف فى السنن .
انظر : « تهذيب الكمال » (11/ 5) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 178) ، « أبجد العلوم » صديق خان (1/ 178) ، « معجم المؤلفين » (1/ 770) .

(2) معمر بن راشد الأزدى أبو عروة البصرى ، قال ابن حجر : ثقة ثبت أخرج حديثه الأئمة وقال الذهبى : أحد الأعلام عالم اليمن ، وهو أول من صنف بها . توفى سنة 154 هـ . له « الجامع » المشهور فى السنن .
انظر : « التهذيب » (10/ 218) ، « الثقات » للعجلى (2/ 290) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 190) ، « الأعلام » للزركلى (7/ 272) .

(3) وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفى ، له التفسير والسنن والزهد ، ثقة ، حافظ ، عابد ، أحد الأعلام ، محدث العراق ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ، توفى سنة 196 هـ .
انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 306) ، « الأعلام » للزركلى (8/ 117) .

(4) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى ، الإمام الثقة الحافظ ، صاحب التصانيف له : « المصنف » ، « التفسير » وغيرهما ، توفى سنة 211 هـ . انظر : « التهذيب » (6/ 278) ، « تهذيب الكمال » (18/ 52) .

(5) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، الإمام الثقة الحافظ الكبير ، صاحب السنن ، قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ، توفى سنة 227 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (2/ 416) ، « الكاشف » (1/ 445) ، « تهذيب الكمال » (11/ 77) .

مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر

وهذا يصدق الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل[1] فى طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »[2] فقد روى عن غير واحد ، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا : هو مالك[3] .

والذين نازعوا فى هذا لهم مأخذان : أحدهما : الطعن فى الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعًا . والثانى : أنه أراد غير مالك كالعمرى الزاهد[4] ونحوه .

فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودًا ، وبالتواتر لمن كان غائبًا ، فإنه لا ريب أنه لم يكن فى عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ، وهذا يقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثورى والأوزاعى والليث وأبى حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه فى هذا المقام .

والثانى : أن يقال : إن مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلهم ، فإنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة ؛ وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العصر . وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رُحِلَ إلى أحد من علماء المدينة ما رُحِلَ إلى مالك ، لا قبله ولا بعده ، رُحِلَ إليه من

---

(1) أكباد الإبل : هو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها فى السير . انظر : « تحفة الأحوذى » (7/ 373) .

(2) رواه الترمذى (2680) ، والنسائى فى « الكبرى » (2/ 489) ، والحميدى (1147) ، وابن حبان (3736) ، والحاكم (1/ 168) ، وصححاه وكذا الذهبى وحسنه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وأعلّه بعضهم بابن جريج وأبى الزبير وهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث .

(3) انظر : المصادر السابقة مع « التمهيد » (6/ 35) ، « الاستذكار » (2/ 462) .

(4) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد المدنى من كبار أتباع التابعين كان ابن عيينة يقول فى رواية : أنه عالم المدينة . توفى سنة 184 هـ . انظر : « ثقات ابن حبان » (7/ 19) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 129 ، « تحفة الأحوذى » (7/ 373) .

المشرق والمغرب ، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك والعامة ، وانتشر « **موطأه** » في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ .

وأخذ **الموطأ** عنه أهل الحجاز والشام والعراق ، ومن أصغر من أخذ عنه **الشافعي** **ومحمد بن الحسن** وأمثالهما وكان **محمد بن الحسن** إذا حدَّث بالعراق **عن مالك** والحجازيين تمتلئ داره ، وإذا حدَّث عن أهل العراق يقلُّ الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت .

وأجلّ من أخذ عنه **الشافعي** العلم اثنان : **مالك وابن عيينة** ، ومعلوم عند كل أحد أن **مالكًا** أجل من **ابن عيينة** ، حتى أنه كان **يقول** : **إني ومالكًا** كما قال القائل[1] :

وابن اللَّبُون[2] إذَا ما لُزَّ[3] في قرن[4] ... لم يستطع صولة البُزْلِ[5] القناعِيس[6][7]

مقارنة بين مالك والعمرى الزاهد

ومن زعم أن الذى ضربت إليه أكباد الإبل فى طلب العلم هو العمرى الزاهد مع كونه كان رجلاً صالحًا زاهدًا ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه ، وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه ، كما

---

(1) البيت لجرير . انظر : ديوانه : ص 231 ، « الأغاني » (5/ 362) ، « ثمار القلوب » ص 69 ، « جمهرة الأمثال » لأبي هلال العسكري (2/ 155) .

(2) ما أوفي على ثلاث سنين .

(3) لُزّ : ربط .

(4) قرن : الحبل الذى يشدّ به البعيران ونحوهما فيقرنان معًا .

(5) البزل : جمع بازل : وهو البعير الذى دخل فى السنة التاسعة .

(6) القناعيس : جمع قنعاس : وهو الجمل العظيم الجسيم ، والشديد القوة .

ومعنى البيت كما قال البغدادى : ضربه مثلاً لمن يعارضه ويهاجيه ، يقول : من رام إدراكى كان بمنزلة ابن اللبون إذا قُرِنَ فى قرن مع البازل القنعاس ، إن صال عليه لم يقدر على دفع صولته ومقاومته ، وإن رام النهوض معه قصر عن عدوته . نقلته من حاشية « سير أعلام النبلاء » (8/ 74) .

(7) انظر : استشهاد ابن عيينة بهذا البيت فى : « تهذيب الكمال » (27/ 121) ، « سير النبلاء » (8/ 74) .

نقل أنه استشاره لما كُتِبَ إليه من العراق أن يتولى الخلافة ؛ فقال حتى أشاور مالكًا . فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل فى ذلك ، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة ، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز لما قيل له : وَلِّ القاسم بن محمد[1] : إن بنى أُمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة[2] .

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمرى الزاهد منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك فى العلم ورحلة الناس إليه ؟

ثم هذه كتب الصحيح التى أجل ما فيها كتاب البخارى . أول ما يستفتح الباب بحديث مالك[3] . وإن كان فى الباب شىء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك فى وقته .

قيام مالك بمذهب أهل المدينة

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة : إما موافق وإما منازع ، فالموافق لهم عضد ونصير ، والمنازع لهم معظم لهم مبجل لهم عارف بمقدارهم . وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلاَّ من ليس معدودًا من أئمة العلم . وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة . وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل

---

(1) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الإمام الثقة المحدث قال مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، توفى سنة 112 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (23/ 427) ، « الطبقات الكبرى » لابن سعد (5/ 187) ، « التهذيب » (8/ 299) .

(2) ذُكِرَ بمعناه فى بعض المصادر بلفظ « لو كان إلىَّ من الأمر شىء لوليت القاسم للخلافة » . انظر : « المنتظم » لابن الجوزى (7/ 123) ، « سيرة عمر بن عبد العزيز » ص 277 له ، « التهذيب » (8/ 300) .

(3) فى بدء الوحى باب (1) حديث (2) حديث روى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ : « كيف كان يأتيك الوحى ؟ . . . . » .
انظر : صحيح البخارى (1/ 4) .

المدينة على سائر الأمصار . فإن « موطأه » مشحون : إما بحديث أهل المدينة وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة . إما قديمًا وإما حديثًا . وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولاً ويقول : هذا أحسن ما سمعت . فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة .

ولو قدر أنه كان فى الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك .

موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولاً لأحاديثهم فى بعض المسائل ، كما يذكر عن عبد العزيز الدّراوردِى[1] أنه قال له فى مسألة تقدير المهر[2] بنصاب السرقة : تَعرّقْتَ يا أبا عبد الله . أى صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبى حنيفة وأصحابه عشرة دراهم[3] . وأما

---

(1) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراوَرْدِى ، أبو محمد الجهنى المدنى ، قال الذهبى : الإمام المحدث ودراوَرْد من قرى خراسان ، أخرج حديثه الجماعة ، قال ابن حبان : كان من فقهاء أهل المدينة وسادتهم ، توفى سنة 187 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 269) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 142 ، « تهذيب الكمال » (18/ 187) .

(2) ذهب أحمد والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وبه قال جمع من التابعين إلى أن الصّداق غير مقدّر ، لا أقلّه ولا أكثره ، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تقدير أقلّه ، ثم اختلفوا فعند أبى حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ، وعند مالك أقلّه ربع دينار ، واستحبَّ بعض الشافعية أن لا ينقص عن عشرة دراهم موافقة لأبى حنيفة .

انظر : « المغنى » (7/ 161) ، « الإنصاف » (8/ 229) ، « حاشية قليوبى وعميرة » (3/ 277) ، « تحفة المحتاج » (7/ 375) ، « المنتقى » للباجى (3/ 289) ، « التاج والإكليل » (5/ 186) ، « تبيين الحقائق » (2/ 136) ، « الجوهرة المنيرة » (2/ 13) ، « أحكام الجصاص » (2/ 200) .

(3) من المعروف أن الدينار = اثنا عشر درهمًا ، والدرهم = 2,975 جرام . وعند الحنفية : الدينار = عشرة دراهم ، وبما أن المثقال أو الدينار = $1\frac{3}{7}$ درهم ، فيساوى الدينار 4,45 جرام من « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلى (6/ 103) .

مالك والشافعى وأحمد فالنصاب عندهم[1] ثلاثة دراهم أو ربع دينار . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح[2] .

فيقال أولاً : إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة ، وإنهم كانوا يكرهون الرجل أن يوافقهم . وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك . كما قال ابن عمر لمن استفتاه عن دم البعوض[3] . وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقلِ[4] أصابع المرأة[5] .

وأما ثانيًا : فمثل هذا فى قول مالك قليل جدًا . وما من عالم إلا وله ما يرد عليه وما أحسن ما قال ابن خويزمنداد[6] فى مسألة بيع كتب الرأى والإجارة

---

(1) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن نصاب السرقة ربع دينار شرعى من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان على تفصيل يُراجع فى كتب الفقه . انظر : « الفقه الإسلامى » (6/102 ، 103) ، « الجوهرة المنيرة » (2/164) ، « بدائع الصنائع » (7/77) ، « المبسوط » (9/136) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق (2/246) ، « طرح التثريب » للعراقى (8/24 ، 25) ، « الأم » (6/159) ، « المغنى » (9/94) .

(2) يقصد قوله ﷺ : « تُقْطَع اليد فى ربع دينار فصاعدًا » رواه البخارى (6407) ، ومسلم (1684) عن عائشة رضى الله عنها .

(3) حيث قال له ابن عمر رضى الله عنهما : « ممن أنت ؟ فقال الرجل : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألنى عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبى ﷺ » رواه البخارى (5648) ، والترمذى (3770) ، وأحمد (2/93) .

(4) العَقْلُ : والمَعْقُلَةُ : الدِّية ، قال الأصمعى : سُمّيت الدِّية عَقْلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَلُ بفناء ولىّ القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطْلِقَ العَقْلُ على الدِّية إبلاً كانت أو نقدًا . انظر : « المصباح المنير » ص 423 ، « المغرب » ص 324 ، « طلبة الطلبة » ص 166 .

(5) حيث قال له سعيد : « أعراقى أنت ؟ قال الباجى . وإنما قال ابن المسيب ذلك بمعنى التنبيه على ضعف حجّتِهِ قال أهلُ العراق : كان أهل المدينة عندهم موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها ، والاعتراض عليها بالحُجَج الضعيفة حيث لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة ، فكان تعريفهم واعتراضهم متعلقًا برأى لا يستند إلى أصول ... » . انظر : « الموطأ » (2/860) ، « المنتقى » للباجى (7/92) ، « نيل الأوطار » (7/81) ، « المبسوط » للسرخسى (26/79) .

(6) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويزمنداد ، فقيه مالكى ، تفقَّه على الأبهرى ، وله كتاب كبير فى « الخلاف » و « أصول الفقه » ، وكتاب فى « أحكام القرآن » وعنده شواذ عن مالك . انظر : « شجرة النور » ص 103 ، « الديباج » ص 268 ، « المدارك » (4/606) .

عليها[1] : لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره فى هذا الحكم لكنه أقل خطأ من غيره .

موافقة مالك للحديث فى أحد قوليه

وأما الحديث فأكثره تجد مالكًا قد قال به فى إحدى الروايتين . وإنما تركه طائفة من أصحابه . كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقًا للحديث الصحيح الذى رواه . لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن « مدونة ابن القاسم » أصلها مسائل أسد بن الفرات[2] التى فرعها أهل العراق . ثم سأل عنها أسد : ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك . وتارة بالقياس على قوله : ثم أصلها فى رواية سحنون[3] ؛ فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

---

(1) نقل ابن عبد البر عن ابن خويزمنداد من كتابه فى « الخلاف » أنه قال فى كتاب الإجارات : قال مالك : لا تجوز الإجارات فى شىء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم وقال ابن خويزمنداد : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هى كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم وتفسخ الإجارة فى ذلك . كذا فى « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ص 416 ، 417 ، وانظر : « درء تعارض العقل والنقل » للمصنف (3/ 374) ، « الصواعق المرسلة » لابن القيم (4/ 1270) .

(2) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله الفقيه قاضى إفريقية ، من أئمة المذهب المالكى كان قد رحل إلى العراق وتلقى فقه أبى حنيفة من تلميذه محمد بن الحسن الشيبانى ، ثم حمل أسد معه كثيرًا من مسائل أبى حنيفة إلى عبد الرحمن بن القاسم ليجيبه عن هذه المسائل حسبما سمع من مالك ، فجمع أسد هذه المسائل وأجوبتها التى تمثل أبواب الفقه ، وسماها « الأسدية » توفى سنة 213 هـ . انظر : « البداية والنهاية » (10/ 323) ، « المنتظم » (10/ 252) ، « سير النبلاء » (10/ 226) .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، المعروف بسحنون ، وهو لقب له ، ومعناه : الطائر الحديد ، الفقيه المالكى ، الذى انتهت إليه رئاسة المذهب فى المغرب ، وولى القضاء بالقيروان ، وكان سحنون قد حمل الأسدية إلى ابن القاسم وعرضها عليه فقال ابن القاسم : فيها أشياء لا بد أن تغير وأجاب عن أماكن ثم كتب إلى أسد بن الفرات أن عارض كتبك بكتب سحنون فلم يفعل وعزّ عليه ، فبلغ ذلك ابن القاسم فتألم وقال : « اللهم لا تبارك فى الأسدية » قال الشيرازى وتبعه الذهبى فهى مرفوضة عند المالكية إلى الآن ، وقد توفى سحنون سنة 240 هـ . انظر : « سير النبلاء » (10/ 226) ، مقدمة تحقيق « المدونة الكبرى » (1/ 30) للمستشار الهاشمى ط : الإمارات ، « طبقات الفقهاء » ص 146 .

سبب انتشار رواية ابن القاسم عن مالك

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس ، وكان يحيى بن يحيى[1] عامل الأندلس والولاة يستشيرونه . فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته[2] عن مالك ، ثم رواية غيره .

فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والسُّنة . حتى صاروا يتركون رواية « الموطأ » الذى هو متواتر عن مالك . وما زال يحدث به إلى أن مات ، لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك . فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السُّنة فى عامة الأمور ؛ إذ قلّ من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ، فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنة وإن لم يتعمدوا ذلك .

بين المدرسة المدنية والعراقية

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما ، حتى إن الشافعى لما ناظر محمد بن الحسن[3] حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعى فقال له

---

(1) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى ، الفقيه الثقة من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس ، وإليه انتهت الرياسة بالفقه فى الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك هنالك . توفى 234 هـ . انظر : « شذرات الذهب » (2/ 82) ، « تاريخ العلماء بالأندلس » (2/ 176) ، « الديباج المذهب » (1/ 350) ، « سير النبلاء » (10/ 519) .

(2) يعنى رواية ابن القاسم عن مالك .

(3) انظر هذه المناظرة فى : « الجرح والتعديل » (1/ 4 ، 12) ، « سير النبلاء » (8/ 112) ، « تاريخ بغداد » (2/ 177) ، « التمهيد » (1/ 75) ، « وفيات الأعيان » (4/ 236) ، « الديباج المذهب » (1/ 22) ، « الذخيرة فى محاسن الجزيرة » (1/ 34) ، انظر : « التنكيل » للعلامة المعلمى (2/ 154 - 162) فى الرد على الكوثرى فى تضعيفه هذه الحكاية .

الشافعى : بالإنصاف أو بالمكابرة ؟ **قال له** : بالإنصاف . **فقال** ناشدتك الله : صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : ما بقى بيننا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس . ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

تفضيل أحمد لرأى مالك

وقالوا للإمام أحمد : من أعلم بسنة رسول الله ﷺ : مالك أم سفيان[1] ؟

فقال : بل مالك .

فقيل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان ؟

فقال : بل مالك .

فقيل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟

فقال : هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث ، فإن أبا حنيفة والثورى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى[2] ، والحسن بن صالح بن

---

(1) ذكر ابن عبد البر فى « التمهيد » (72/1) نحو هذا المعنى عن أحمد .

(2) مفتى الكوفى وقاضيها الفقيه المقرئ ، قال العجلى : كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث قارئًا عالمًا بالقرآن ، قال الذهبى : حديثه فى وزن الحسن ، توفى سنة 148 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (171/1) ، « الجرح والتعديل » (322/7) ، « ثقات العجلى » (243/2) .

حَيّ[1] وشريك بن عبد الله النخعى القاضى[2] : كانوا متقاربين فى العصر ، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر ، وكان أبو يوسف يتفقه أولاً على محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى القاضى ، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه . وصنف كتاب « اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى » ، وأخذه عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعى عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره ، وهو المسمى بكتاب « اختلاف العراقيين » .

★ ★ ★

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقة فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد . والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى ، بل سفيان عندهم إمام العراق . فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسُّنة والآثار ما تقدم ، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم . ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسُّنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .



---

(1) قال الذهبى : الإمام القدوة أبو عبد الله الهمدانى ، الكوفى الفقيه العابد ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، توفى سنة 167 هـ . انظر : « التاريخ الكبير » (2/ 295) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 216) ، « ثقات ابن حبان » (6/ 164) .

(2) أحد الأئمة الأعلام ، فقيه محدث ، ولى القضاء ، قال العجلى : كوفى ثقة وكان حسن الحديث ، تغير حفظه بعد أن ولى القضاء ، وكان شديدًا على أهل الرِّيب والبدع . توفى سنة 177 ، أو 178 .
انظر : « التهذيب » (4/ 294) ، « تهذيب الكمال » (12/ 462) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 232) .

فضل الشافعي ونصرته للحديث

وأحمد كان معتدلاً عالمًا بالأمور ، يعطى كل ذى حق حقه ؛ ولهذا كان يحب الشافعى ويثنى عليه ويدعو له ، ويذبُّ عنه عند من يطعن فى الشافعى أو من ينسبه إلى بدعة ؛ ويذكر تعظيمه للسُّنة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه ؛ كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر ، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره ، **وكان الشافعى يقول** : سمونى ببغداد ناصر الحديث[1] .

ومناقب الشافعى واجتهاده فى اتباع الكتاب والسُّنة واجتهاده فى الرد على من يخالف ذلك كثير جدًا ، وهو كان على مذهب أهل الحجاز ، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج ؛ **كمسلم بن خالد الزنجى**[2] **وسعيد بن سالم القداح**[3] . ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه « **الموطأ** » وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُّ علمًا وفقهًا وقدرًا من أهل مكة من **عهد النبى** ﷺ **إلى عهد مالك** . ثم اتفقت له محنة[4] ذهب فيها إلى العراق **فاجتمع بمحمد بن الحسن** وكتب كتبه وناظره . وعرف

---

(1) انظر ذلك فى : « تاريخ الخطيب » (2/ 68) ، (6/ 140) ، « تهذيب الكمال » (24/ 374) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 362) ، « طبقات الشافعية » (9/ 114) ، « سير النبلاء » (10/ 47) ، « المنتظم » (10/ 135) .

(2) مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم ، أبو خالد المكى المعروف بالزنجى ، الإمام الفقيه شيخ الحرم وفقيه مكة ، وهو الذى تخرج به الشافعى قبل أن يلقى مالكًا ، وهو الذى أذن له فى الإفتاء ، توفى سنة 180 هـ ، انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/ 255) ، « ثقات ابن حبان » (7/ 448) ، « الجرح والتعديل » (8/ 183) .

(3) أبو عثمان المكى الخراسانى الأصل ، قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، قال ابن حجر : صدوق يهم ورُمى بالإرجاء وكان فقيهًا من كبار التاسعة وكان الشافعى يكثر الرواية عنه . انظر : « تهذيب الكمال » (10/ 457) ، « التهذيب » (4/ 31) ، « تسمية فقهاء الأمصار » للنسائى ص 127 .

(4) تذكر كتب التراجم أن الشافعى لما دخل مصر أتاه جلة من أصحاب مالك وأقبلوا عليه فابتدأ يخالفهم فى مسائل فتنكروا له وحصروه ، حتى تمنى بعضهم موته كى لا يذهب علم مالك .

انظر : « سير النبلاء » (10/ 71 ، 72) ، « حلية الأولياء » (9/ 153) ، « طبقات الشافعية الكبرى » (1/ 294 ، 303) ، « جلاء العينين » ص 68 .

أصول أبى حنيفة وأصحابه . وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق . ثم ذهب إلى الحجاز .

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية ، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ « الحجة » واجتمع به أحمد بن حنبل فى هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة ، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه ؛ وتناظرا بحضور أحمد رضى الله عنهم أجمعين . ولم يجتمع بأبى يوسف ولا بالأوزاعى وغيرهما ؛ فمن ذكر ذلك فى « الرحلة » المضافة إليه فهو كاذب ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب[1] عليه وعلى مالك وأبى يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم ، وهى من جنس كذب القصاص .

ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا فى أذى الشافعى[2] قط ، ولا كان حال مالك معه ما ذكر فى تلك الرحلة الكاذبة .

مخالفة الشافعى لأصحاب مالك فى بعض المسائل

ثم رجع الشافعى إلى مصر وصنف كتابه الجديد ، وهو فى خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز ، فيقول : قال بعض أصحابنا - وهو يعنى أهل المدينة أو بعض علماء أهل المدينة كمالك - ويقول فى أثناء كلامه :

وخالفنا بعض المشرقيين .

وكان الشافعى عند أصحاب مالك واحدًا منهم ينسب إلى أصحابهم ، واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر ،

---

(1) لأنها مروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى وهو كذاب وضّاع . وقد اغترّ بها بعض الأئمة كالبيهقى والنووى فلم يتنبّهوا إلى بطلانها ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفّق من روايات ، وقد نبّه العلامة المؤرخ الإمام الذهبى إلى بطلانها فقال : « سمعنا جُزءًا فى رحلة الشافعى ، فلم أسُقْ منه شيئًا لأنه باطل لمن تأمّله » . وكذا جزم ابن كثير وابن حجر . انظر : « سير أعلام النبلاء » (10/ 78) مع الحاشية، « البداية والنهاية » (10/ 182) ، « اللسان » لابن حجر (3/ 338) .

(2) يشير إلى ما جاء فى تلك الرحلة من أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرّضا الرشيد على قتل الشافعى ويكفى فى بطلان ذلك أن نعرف أن أبا يوسف قد مات قبل دخول الشافعى بغداد بستين . انظر : « المصدر السابق » من الحاشية » .

كالليث بن سعد وأمثاله ؛ وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعى وأهل الشام ، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب : لكن أهل المدينة أجلّ عند الجميع .

ثم إن الشافعى رضي الله عنه لما كان مجتهدًا فى العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحابه المدنيين ، قام بما رآه واجبًا عليه ، وصنف « الإملاء على مسائل ابن القاسم » وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه ، وقد أحسن الشافعى فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه ؛ وجرت محنة مصرية معروفة[1] والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبى حنيفة ، وهما مختصان به كاختصاص الشافعى بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعى لمالك ، وكل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب .

والشافعى رضي الله عنه قرر أصول أصحابه والكتاب والسُّنة ؛ وكان كثير الاتباع لما صحّ عنده من الحديث ، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد[2] : يا بنى الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج ؛ فما بينك وبين أن تقول : قال ابن القاسم ، فيُضحَك منك إلا أن تخرج من مصر .

قال محمد : فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبى داود[3] .

---

(1) انظر : ما أشرنا إليه سابقًا .

(2) محمد بن عبد الله بن الحكم المصرى أبو عبد الله الفقيه ، قال ابن خزيمة : ما رأيت فى فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وقال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر وكان المفتى بمصر أيامه . توفى سنة 268 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (25/ 499) ، « التهذيب » (9/ 232) ، « تذكرة الحفاظ » (2/ 546) .

(3) لعله يقصد أحمد بن أبى داود (أو دؤاد) القاضى الجهمى ، قال الخطيب : ولى القضاء للمعتصم والواثق وهو الذى أعلن مذهب الجهمية والمعتزلة وحمل الدولة على امتحان الناس بخلق القرآن هلك سنة 240 هـ ، وقد ذكر الشيرازى أن محمد بن عبد الحكم قد حُمِلَ إليه فى بغداد أثناء المحنة . انظر : « طبقات الفقهاء » ص 98 ، « لسان الميزان » (1/ 171) ، « تاريخ الخطيب » (4/ 141 ، 142) .

فقلتُ : قال ابن القاسم ، فقال : ومن ابن القاسم ؟ فقلت : رجل مفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب ، وأظنه قال : قلت رحم الله أبى .

وكان مقصود أبيه : اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع ؛ فالتقليد إنما يقبل حيث يُعَظِّمُ المُقَلَّد ، بخلاف الحجة فإنها تقبل فى كل مكان[1] ، فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم ، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا ، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم فى نوع من العلم أو باب منه أو مسألة . وهذا هو مخصوص بذلك فى نوع آخر .

قواعد جامعة فى ترجيح مذهب أهل المدينة

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة فى الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة :

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات فى المياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال فى كتابه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ[2] وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : 156 ، 157] . فالله تعالى أحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث .

والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه لمعنى قام به ، كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبثه لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلمًا أو بعقد محرم كالربا والميسر .

---

(1) قال محمد بن عبد الحكم : لقيت عبد الملك بن الماجشون فسألته عن مسألة ، فأجابنى ، فقلت : ما الحجة ؟ قال : لأن مالكًا قال كذا وكذا ، فقلت فى نفسى : هيهات أسألك عن الحجة ، وتقول قال معلمى ، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك . انظر : « سير النبلاء » (10/ 53 ، 54) .

(2) يضع عنهم إصرهم : أى يخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التى هى من قبيل ما كُتِب عليهم حينئذ وجاءهم بالتيسير والسماحة ... » .

انظر : « تفسير أبى السعود » (3/ 379) ، « تفسير ابن كثير » (2/ 255) .

فأما الأول : فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس .

مقارنة من مذهب أهل المدينة والكوفة فى الأشربة والأطعمة

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة فى الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ؛ وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ ولم يتنازع فى ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ؛ سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك[1] .

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتدَّ من عصير العنب ، فإن طُبِخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه[2] حلّ ، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرًا نيئًا ، فإن طُبخ أدنى طبخ حلّ وإن أسكر ! وسائر الأنبذة تحِلّ وإن أسكرت ! لكن يحرمون المسكر منها[3] .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذى ناب من

---

(1) ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن المسكر حرامٌ لعينه وأن اسم الخمر يقعُ على كل شراب مُسْكرٍ من عنب كان أو غيره ، قلّ أو كَثُر ، سَكِرَ منه شاربه أو لم يَسْكر ، وذهب الحنفية إلى أن النّيِء من عصير العنب إذا غَلَى واشتدّ عند الصاحبين (محمد وأبى يوسف) ، وقذف بالزَّبَدِ عند أبى حنيفة ، هو الخمر الذى يَحْرُمُ شرب قليلها وكثيرها . أما عصير غير العنب والتمر ، أو المطبوخ منهما بشرطِهِ ، فليس بحرام لعينه ، ومن هنا فلا يَحْرُمُ إلا القدْرُ المُسْكِرُ منه دون ما لم يصل به إلى حدِّ الإسكار .

انظر : « المنتقى » للباجى (3/ 147 ، 148) ، « شرح التثريب » للعراقى (8/ 41 ، 42) ، « الجوهرة المنيرة » (2/ 147) ، « بدائع الصنائع » (5/ 115 ، 116) ، « در الحكام » (2/ 87) ، « الفتاوى الهندية » (5/ 413) ، « شرح معانى الآثار » (4/ 211 ، 212) ، « سُبل السلام » (2/ 442) .

(2) **قوله** : ذهب ثلثاه : يعنى بالطبخ وبقى ثلثه فهو حلال وإن اشتدَّ عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : يَحْرُمُ . **قالوا** : أما إن قصد بطبخه التَّلهِّى فإنه لا يحل بالاتفاق . **انظر** : المصادر السابقة .

(3) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : « . . . بل أبو حنيفة يُحَرِّمُ القليل والكثير من أشربة الخمر : وإن لم يُسَمِّها خمرًا ، كنبيذ التمر والزبيب النّيِّء ، فإنه يَحْرُمُ عنده قليله وكثيره إذا كان مُسْكِرًا ، وكذا عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه » فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يُسْكِرُ . **انظر** : « الفتاوى الكبرى » (3/ 422) .

السباع[1] وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب[2] والضبع ، والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين ، ومالك يحرم تحريمًا جازمًا ما جاء فى القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريمًا دون ذلك ، وإما أن يكرهها فى المشهور .

وروى عنه كراهة ذوات المخالب ؛ والطير لا يحرم منها شيئًا ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب ؛ والخيل يكرهها[3] ، وروِيت الإباحة والتحريم أيضًا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسُّنة ، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبى ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صحَّ عنه فى النهى عن الخليطين[4] والأوعية[5] ما لا يخفى على عالم بالسُّنة .

---

(1) قالوا : المراد به ما يتقوّى به ويَصُولُ على غيره ويصطاد ويعدُو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر ونحو ذلك ، وذهب مالك إلى حمل النهى عن « أكل كل ذى ناب من السبع » على الكراهة كما قال ابن القصار والأبهرى . واختار ابن عبد البر أنه نهى تحريم نهى أدب وإرشاد . انظر « فتح البارى » (9/ 657) ، « عمدة القارى » (21/ 132) ، « التمهيد » (1/ 140) ، « تحفة الأحوذى » (5/ 44) .

(2) الضَّب : هو دُويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ، انظر : « تحفة الأحوذى » (5/ 402) ، « حياة الحيوان » للجاحظ (6/ 42) ، « عون المعبود » (10/ 189) .

(3) الخيل مكروهة عند مالك على مشهور المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : هى مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر : « المنتقى » للباجى (3/ 133) ، « التاج والإكليل » (4/ 355 ، 356) ، « مواهب الجليل » (3/ 235) ، « التمهيد » (10/ 128) ، « شرح سنن ابن ماجه » للسيوطى (1/ 230) .

(4) يعنى انتباذ الخليطين وشربهما كتمر وزبيب ، أو تمر ورطب ونحو ذلك . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء . سبب الكراهة أن الإسكار يُسْرِعُ إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ويكون مسكرًا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا ، وقال بعض المالكية : هو حرام وإن لم يسكر ، قال الخطابى : وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - فى رواية - . لا كراهة فيه ، لأن ما حلَّ مفردًا حلَّ مخلوطًا وأنكر عليه الجمهور وقالوا : هذا منابذة للأحاديث الصحيحة . انظر : التفصيل فى : « شرح النووى على مسلم » (13/ 154) ، « عون المعبود » (10/ 119) ، « تحفة الأحوذى » (5/ 506) ، « عمدة القارى » (21/ 182) ، « فتح البارى » (10/ 67) ، « الاستذكار » (8/ 19) ، « التمهيد » (5/ 163 ، 164) .

(5) الأوعية : هى ما يحفظ فيها الشىء ، والمعنى أنه ﷺ نهى عن الانتباذ فى بعض الأوعية من الخشب ونحوها لأنه يُسْرِعُ فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مُسكر . انظر : « فتح البارى » (1/ 135 ، 10/ 58) ، « عمدة القارى » (1/ 311) ، « شرح مسلم » (13/ 159) .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة فى التحريم[1] ففى ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرّم الضب[2] وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدًا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة .

وأيضًا فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضًا فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فإنها يجب اجتنابها مطلقًا ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتناؤها .

وأيضًا فمالك جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السُّنة فى ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السُّنة ما ليس فى قول من خالفه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة : كان القول الذى يتضمن موافقة الشارع أصح .



---

(1) يعنى تحريم أكل كل ذى مخلب من الطير ، حيث قال مالك فى رواية : لا أعلم شيئًا من الطير يكره أكله واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : 145] وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصّه الدليل ، وقال ابن العربى : المشهور عن مالك الكراهة . انظر : « المدونة » (1/ 450) ، « المنتقى » للباجى (3/ 132) ، « فتح البارى » (9/ 657) ، « أحكام القرآن » للجصاص (3/ 28) ، « أحكام ابن العربى » (2/ 292) .

(2) يقصد أبا حنيفة حيث لم ير أكله ، وقال : هو مكروه قال الباجى وغيره : وعلى إباحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وأحاديث أكله بين يدى رسول الله ﷺ حجّة على أبى حنيفة ؛ لأنه لو كان مكروهًا لنهى عنه ومنع الآكلين منه . انظر : « المنتقى » (7/ 288) ، « المحلى » (6/ 113 ، 114) ، « شرح معانى الآثار » (4/ 197) ، « المغنى » (9/ 331) .

إباحة بعض أهل المدينة للغناء

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع[1] : سُئل مالك عما يترخَّصُ فيه بعض أهل المدينة من الغناء[2] ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق[3] ، ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة ؛ فإنه ليس فى تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبى ﷺ ما فى تحريم الأشربة المسكرة ؛ فعلم أن أهل المدينة أتبع للسُّنة .

مذهبهم فى اختلاط النجاسة بالماء وسائر المائعات

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه ، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات ؛ فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة ، قليلاً كان أو كثيرًا ، ثم يقدِّرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة ؛ ويقدرونه بعشرة أذرع فى عشرة أذرع .

ثم منهم من يقول : إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر بل تُطَمُّ[4] . والفقهاء

---

(1) كذا فى الأصل ، والصواب إسحاق بن عيسى بن نجيح أبو يعقوب المعروف بابن الطبَّاع ، وكذا ذكره ابن تيمية على الصواب فى « مجموع الفتاوى » (11/ 577) ، حافظ فقيه ، قال ابن الجوزى : سمع مالك بن أنس وشريكًا وروى عنه أحمد بن حنبل ، توفى سنة 215 هـ .

انظر : « المنتظم » (10/ 267) ، « شذرات الذهب » (2/ 34) ، « مرآة الجنان » (2/ 58) .

(2) قال شيخ الإسلام : وما ذكره السلمى والقشيرى عن مالك وأهل المدينة - يعنى فى حلِّ الغناء - فغلط ، وإنما وقعت الشبهة فيه لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم . . . « مجموع الفتاوى » (11/ 577) .

(3) ذكره القرطبى فى « تفسيره » (14/ 55) ، وابن الحاج فى « المدخل » (3/ 101) ، السفارينى فى « غذاء الألباب » (1/ 153) ، وابن القيم فى « إغاثة اللهفان » (1/ 229) ، وابن تيمية فى « الاستقامة » (1/ 273) .

(4) طَمُّ : البئر إذا ملأها بالتراب حتى تسوى بالأرض ، وقد ذُكر ذلك عن بشر المريسى المبتدع الجهمى وكان فى الفقه على مذهب أبى حنيفة وعلله بتنجس الأوحال والجُدْران ، ولا يخفى ما فيه من التشدد والتعسير . انظر : « المغرب » ص 294 ، « المصباح المنير » ص 378 ، « المبسوط » (1/ 57) ، « بدائع الصنائع » (1/ 75) ، « العناية » (1/ 98 ، 99) .

منهم من يقول تنزح ، إما دلاء مُقَدَّرة منها[1] ، وإما جميعها على ما قد عرف ؛ لأجل قولهم : ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه .

وأهل المدينة : بعكس ذلك ، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغيّر ؛ لكن لهم فى قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة ؟ قولان[2] ، ومذهب أحمد قريب من ذلك . وكذلك الشافعى ؛ لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين[3] دون مالك ، وعن مالك فى الأطعمة خلاف[4] ، وكذلك فى مذهب أحمد[5] نزاع فى سائر المائعات . ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسُّنة ، فإن اسم الماء باقٍ ، والاسم الذى له أبيح قبل

---

(1) قالوا : ينزح فى الفأرة عشرون دلوًا أو ثلاثون ، والدجاج ونحوه أربعون أو خمسون وفى الآدمى ونحوه ماء البئر كله ، وفى المذهب الحنفى قول آخر يوافق مذهب أهل المدينة قال محمد بن الحسن : اتفق رأيى ورأى أبى يوسف أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى ، إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار .

انظر : « العناية شرح الهداية » (1/ 99) ، « بدائع الصنائع » (1/ 75) ، « المبسوط » (1/ 58) ، « البحر الرائق » (1/ 123 - 125) .

(2) ذكر الباجى وغيره ما مفاده : إذا كان الماء كثيرًا فهو طاهر على الإطلاق ، وإن كان قليلاً فالذى رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهِرٌ مطهِّرٌ ما لم تغيره النجاسة على مشهور المذهب ، وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة فى روايته ومع ذلك يرى على من توضأ به الإعادة فى الوقت دون غيره ، وهذا يعود إلى القول الأول الذى حكاه أهل المدينة عنه ، ويبقى الخلاف فى العبارة . انظر : « المنتقى » (1/ 56) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 125) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 161) .

(3) القلتين : القُلَّةُ : إناء للعرب كالجرّة الكبيرة ، والجمع قِلاَلٌ ، وسميت قِلالاً ، لأنها تُقَلُّ أى ترفع إذا مُلئت ، وقدّر الشافعى القُلَّتين بخمس قرب ، وأصحابه : بخمسمائة رطل ، ووزن كل قربة مائة رطل . انظر : « المصباح المنير » ص 514 ، « المغرب » ص 392 ، 393 ، « الأم » للشافعى (1/ 18) ، « أسنى المطالب » (1/ 14) ، « حاشيتا قليوبى وعميرة » (1/ 26 ، 27) .

(4) مشهور المذهب عند أكثر المالكية أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرًا كالزِّير والجُبّ وسواء حصل فيه تغيُّرٌ أم لا ، وحكى المازرى عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجّس قال الحطّاب : وهو فى غاية الشذوذ ووقع فى أول العتبية ما يؤيد ما حكاه المازرى . انظر . « مواهب الجليل » (1/ 109) ، « شرح الخرشى » (1/ 94) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 58 ، 59) .

(5) مشهور مذهب أحمد أنه لا يعفى عن يسير النجاسة فى الأطعمة وغيرها ، إلا فى الجامد من الطعام قال ابن عقيل : هو الذى إذا فتح وعاؤه لم تسِلْ أجزاؤه ، كالسمن الجامد قال ابن مفلح : خالف شيخنا [يقصد ابن تيمية] وغيره وذَكَرَهُ قولاً فى المذهب ، قال المرداوى : واختاره صاحب « النظم » و « مجمع البحرين » وقال : الأولى العفو عنه فى الثياب والأطعمة لعظم المشقة . ولا يشك عاقل فى عموم البلوى به خصوصًا فى الطواحين ومعاصر السُّكّر والزيت .

انظر : التفصيل فى : « الإنصاف » (1/ 334) ، « الفروع » لابن مفلح (1/ 259) ، « شرح منتهى الإرادات » للبهوتى (1/ 110) ، « كشاف القناع » (1/ 189) ، « مطالب أولى النهى » للرحيبانى (1/ 239) .

الوقوع باق ، وقد دلَّتْ سنة رسول الله ﷺ فى بئر بُضَاعة[1] وغيره على أنه لا يتنجس ؛ ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح فى محل النزاع فيه ، وهو حديث « النهى عن البول فى الماء الدائم »[2] ، فإنه قد يخصُّ البول بالحكم : وخصَّ بعضهم أن يبال فيه دون أن يجرى إليه البول . وقد يخصّ ذلك بالماء القليل .

وقد يقال : النهى عن البول لا يستلزم التنجيس ، بل قد يُنْهَى عنه لأن ذلك يفضى إلى التنجيس إذا كثر ؛ يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهى عن البول فى الماء الدائم لا يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع . وكذلك المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها ، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق ، والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث فى هذا الإجمال والاحتمال ..

وكذلك تنجس الماء المستعمل[3] ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كحديث « صبّ وضوئه على جابر »[4] وقوله : « المؤمنُ لا ينجس »[5] وأمثال ذلك .

وكذلك بول الصبى الذى لم يطعم ، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة[6] عن النبى ﷺ لا يعارضها شىء .

---

(1) بُضَاعة : قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : اسم لموضعها وهى دار بنى ساعدة بالمدينة وقد روى فيها من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يطرح فيها النتن فقال ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شىء » . رواه أبو داود (67) ، والترمذى (66) ، والنسائى (1/ 174) وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما فى « تلخيص الحبير » (1/ 13) .

انظر : « عون المعبود » (1/ 88) ، « تحفة الأحوذى » (1/ 169) .

(2) لفظه : « لا يبولنَّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » رواه البخارى (236) ، ومسلم (282) من حديث أبى هريرة .

(3) الماء المستعمل : يعنى كالمستعمل فى الأوضية والاغتسالات المسنونة والمستحبّة ، وكذا الماء المستعمل فى إزالة الحدث ، والذى نقله سند وابن شاس وابن الحاجب من المالكية كراهة الماء المستعمل فى الحدث مع وجود غيره ، وأطلق ابن بشير وابن عسكر وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل - وهو ظاهر « المدونة » . انظر : « مواهب الجليل » (1/ 69) ، « شرح الخرشى » (1/ 74 ، 75) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 41 ، 42) ، « الشرح الصغير » (1/ 37) .

(4) رواه البخارى (191) ، ومسلم (1616) عن جابر رضي الله عنه .

(5) رواه البخارى (281) ، ومسلم (371) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(6) منها ما جاء « عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله [وفى رواية : فأتبعه إياه] ولم يغسله » رواه البخارى (5994) ، ومسلم (286) .

مذهب أهل المدينة منتظِمٌ للتيسير

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة فى أعيان النجاسات الظاهرة فى العبادات أشبه شىء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة .

ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث ممَّا يُؤكل لحمه[1] ، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها فى غير هذا الموضع[2] ؛ وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام ، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك .

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم فى ذلك آخذ من مذهب الكوفيين كما فى الأطعمة : كان ما ينجسونه أولئك أعظم .

وإذا قيل له : خالف حديث الولوغ[3] ونحوه فى النجاسات ، فهو كما يقال : إنه خالف حديث سباع الطير[4] ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك[5] ؛ أو يكره سؤر الهرة .

---

(1) نصَّ على ذلك مالك فى « المدونة » فقال : ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر ، وأجاز أن يُشرب بوله للتداوى . انظر : « المدونة » (1/ 128) ، « التاج والإكليل » (1/ 168) .

(2) انظر : تفصيل ذلك فى « الفتاوى الكبرى » (1/ 238 ، 239 ، 386) .

(3) يقصد قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات . . . » رواه البخارى (170) ، ومسلم (279) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، ولغ الكلب ولوغًا إذا شرب بطرف لسانه ، قال ابن عبد البر : مذهب مالك أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعًا على سبيل العبادة لا النجاسة ، ولا يهرق شىء مما ولغ فيه غير الماء ، وقال الشافعى وأصحابه : الكلب نجس وعزاه النووى إلى الجمهور . وإنما وردت العبادة فى غسل نجاسته سبعًا تعبدًا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثًا كسائر النجاسات .

انظر : « الاستذكار » (1/ 207) ، « الأوسط » لابن المنذر (1/ 305) ، « المدونة الكبرى » (1/ 5) ط : دار صادر ، « شرح معانى الآثار » (1/ 23) ، « شرح مسلم » (3/ 184) .

(4) يعنى نهيه ﷺ « عن كل ذى مخلب من الطير » .

(5) بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند أحمد ، وهو قول عطاء والنخعى والثورى ومالك ومحمد وزفر من أصحاب أبى حنيفة ، وعند أبى حنيفة : أن ما يؤكل لحمه مما يطير فى الهواء كالحمام ، والعصفور ، ونحوهما فخراؤها طاهر ، وأمَّا غيرها مما لا يطير كالدجاج والبط ونحوهما فخراؤها نجس ، وعند الشافعى أنه نجس مطلقًا .

انظر : « المغنى » (1/ 414) ، « بدائع الصنائع » (1/ 62) ، « تبيين الحقائق » (1/ 27) ، « الجوهرة النيرة » (1/ 38) ، « المجموع » (2/ 566) ، « الإنصاف » (1/ 339) .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرته[1] ، وليس هذا القول بأبعد فى الحجة من قول من ينجس الذى يذهب إليه أهل المدينة ، من أهل الكوفة ومن وافقهم .

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعًا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير فى هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح لما بال الأعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله . قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »[2] وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومن خالفهم يقول : إنه يغسل ولا يجزئ الصب[3] ؛ وروى فى ذلك حديثًا مرسلاً[4] لا يصح .

---

(1) هذا قول فى مذهب أحمد ، والصحيح الذى عليه جمهور المذهب وأهل العلم : أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس قال المرداوى : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعزاه ابن تيمية إلى جمهور العلماء . انظر : « الإنصاف » للمرداوى (1/ 340) ، « الفروع » لابن مفلح (1/ 246) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (1/ 237) .

(2) رواه البخارى (217) ، وأبو داود (380) ، والترمذى (147) ، والنسائى (1/ 48) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(3) قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، وأنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافًا للحنفية . قال العينى : إذا كانت الأرض رخوة صبّ الماء عليها حتى يتسفل فيها ، ولم يبق على وجهها أثر النجاسة ، وإن كانت الأرض صلبة فيحفر مكان البول ، ويصب عليها الماء . انظر : « تحفة الأحوذى » (1/ 391) ، « عمدة القارى » (3/ 125 ، 126) ، « تبيين الحقائق » (1/ 71) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق (1/ 122) .

(4) عن عبد الله بن معقل : وفيه : أن النبى ﷺ قال : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » عند أبى داود (381) ، والدارقطنى (1/ 132) ، والبيهقى (2/ 428) ، وقال تبعًا لأبى داود : هو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبى ﷺ ، وفى رواية مسندة عن ابن مسعود « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » رواه الدارقطنى (1/ 131) ، وأبو يعلى (6/ 310) ، قال ابن حجر : فيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم وأحمد : هذا حديث منكر .

انظر : « تلخيص الحبير » (1/ 37) ، « نصب الراية » (1/ 211) ، « التحقيق » (1/ 78) لابن الجوزى .

فصـــل

مذهبهم فى حكم المحرَّم لِكسبه

وأما النوع الثانى من المحرمات وهو المحرم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر ، وكالمأخوذ عوضًا عن عين أو نفع محرم ، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغى وحلوان الكاهن[1] وأمثال ذلك ، فمذهب أهل المدينة فى ذلك من أعدل المذاهب ؛ فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع ، فإن المُغْذَّى شبيه بالمُغْتَذَى بِهِ ، فيصير فى نفسه من البغى والعدوان بحسب ما اغتذى منه .

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة ، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرًا يضر .

وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره ، وحرَّمَهُ تعالى على نفسه وجعله محرمًا على عباده .

وحرَّم الربا لأنه متضمن للظلم ؛ فإنه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذى هو القمار ، لأن المُرَابى قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل ، وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .

★ ★ ★

---

(1) حُلْوَان الكاهن : ما يعطاه من الأجر على كهانته ، والحُلْوان فى أصل اللغة : العطية والرشوة قاله ابن عبد البر . فى « التمهيد » (8/ 399) ، « الاستذكار » (6/ 429) ، وانظر : « فتح البارى » (4/ 427) .

مذهبهم فى البيوع المنهى عنها

وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[1] ، وعن بيع الملامسة والمنابذة[2] ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها[3] ، وبيع حبل الحَبَلة[4] ، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وأرخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعًا لغيره ، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ؛ وإن كان بعض أجزائها لم يخلق ، وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤبَّر[5] مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يُبدِ صلاحه وهذا جائز بإجماع المسلمين ؛ وكذلك سائر الشجر الذى فيه ثمر ظاهر ، وجعل البائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشترى ؛ فتكون الشجرة للمشترى ، والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ[6] .

وقد ثبت فى الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح[7] وقال : « إن بعت من أخيك ثمرة

---

(1) رواه مسلم (1513) وأبو داود (3376) ، والترمذى (1230) من حديث أبى هريرة ﷺ وبيع الغرر : أى المجهول ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والعبد الآبق ونحو ذلك .

انظر : « فتح البارى » (4/ 357) ، « شرح مسلم » (10/ 156) .

(2) من حديث أبى هريرة عند مالك (2/ 666) ، والبخارى (559) ، ومسلم (1511) .

الملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسَّهُ وجب البيع . **والمنابذة** : هو أن يطرح كل واحد منهما ثوبه إلى صاحبه قبل أن يقلبه وينظر إليه على غير تأمل منهما ونحو ذلك فسره مالك فى « الموطأ » وغيره . **انظر** : « التمهيد » (13/ 9) ، « فتح البارى » (4/ 359) ، « شرح مسلم » (10/ 155) .

(3) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند البخارى (2082) ، ومسلم (1534) .

(4) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عند البخارى (2036) ، ومسلم (1514) ، ومالك (1333) ؛ وبيع حبل الحَبَلة : قيل معناه . بيع الأجنة فى بطون الأمهات ، قال أهل اللغة : والحَبَلة هنا جمع حابل . **انظر** : « فتح البارى » (1/ 102) ، « تنوير الحوالك » (1/ 70) ، « التمهيد » (13/ 313) .

(5) أبَّرْت : النَّخل أبْرًا وتأبيرًا : لقَّحْته وأصلحته ، إذا أتى بشماريخه فترضع فيه .

انظر : « المصباح المنير » ص 1 ، « المغرب » ص 17 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 286 .

(6) **الجذاذ** : أى القطع والحصاد .

(7) **صحيح** : رواه مسلم (1554) ، وابن حبان (5031) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » عن جابر ﷺ (4/ 34) . **والجوائح** : جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف . **قال الخطابى** : وأمره ﷺ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام . **وقال أحمد وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث** : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمر فأصابته الآفة فهلكت . =

فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ »[1] .

ومذهب مالك وأهل المدينة فى هذا الباب أشبه بالسُّنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم ، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز ، سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه[2] ، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض ؛ فقال : إنه إذا اشترى الثمر باديًا صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز ؛ وموجب العقد القطع فى الحال ، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمُّل صلاحه ؛ ولا يجوز له أن يشترطه .

وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلاً للضمان إلى المشترى دون البائع ، وطردوا ذلك فقالوا : إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم .

وقالوا : إذا استثنى منفعة المبيع ؛ كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز ، وذلك كله فرع على ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم فى ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل ، فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ، يقال له : موجب العقد إما أن يُتَلَقَّى من الشارع ، أو من قصد العاقد ، والشارع ليس فى كلامه ما يقتضى أن هذا يوجب موجب العقد مطلقًا .

وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ؛ فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر ، فإن العقد المطلق يقتضى الحلول ؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان .

فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره ، كالشجر الذى ثمره ظاهر ،

= انظر : « عون المعبود » (9/ 163) ، « التمهيد » (2/ 195) ، « فتح البارى » (4/ 399) .

(1) صحيح : رواه أبو داود (3470) ، والنسائى (7/ 265) ، وابن ماجه (2219) ، وكذا الحاكم (2/ 42) ، وابن حبان (5034) ، وصححاه من حديث جابر رضي الله عنه .

(2) انظر : تفصيل المذهب الحنفى فى ذلك عند البابرتى فى « العناية شرح الهداية » (6/ 287) ، « بدائع الصنائع » (5/ 173 ، 174) ، الزيلعى فى « تبيين الحقائق » (4/ 12) .

وكالعين الموجودة ، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مدة ، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضى المشترى ما ليس له ، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها .

ثم سواء قيل : إن المشترى يقبض العين ، أو قيل : لا يقبضها بحال لا يضر ذلك ، فإن القبض فى البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترى تابعًا ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البائع ، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما فى جواز التصرف .

وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا[1] مجموعًا فهو من ضمان المشترى »[2] .

مذهبهم فى تعليق الضمان بالتمكين من القبض

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث : فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السُّنة ، ففى الثمار التى أصابتها جائحة لم يتمكن المشترى من الجذاذ وكان معذورًا ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التى تلفت بعد تفريطه فى القبض كانت من ضمانه ؛ والعبد والدابة التى تمكن من قبضها تكون من ضمانه[3] على حديث على وابن عمر[4] .

---

(1) **الصفقة حيًا** : أى ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشترى .

(2) **فى المصادر** : من مال المبتاع ، أو فهو من المبتاع رواه الدارقطنى (3/ 53) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (4/ 16) ، وذكره البخارى معلقًا (بغير سند) فى « صحيحه » (2/ 751) .

(3) ذكر الباجى وابن حجر : أن ما ليس فيه حق توفية كالعبد الحاضر وكالمبيع من المكيل والموزون ونحو ذلك فإن ضمانه بنفس العقد من المُشْتَرِى وهو قول مالك ؛ خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إن ضمانه من البائع قبل قبض المشترى ، وأن العقد ينفسخ بتلفه . قال ابن حجر : وتابع مالك أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذهب جمع من السلف منهم طاووس والحكم وإبراهيم النخعى : فى رجل اشترى متاعًا فهلك فى يدى البائع قبل أن يقبضه قالوا : إن كان قال له خُذْ متاعك فلم يأخذه فهو فى يدى البائع من مال المشترى ، [يعنى ضمانه عليه] ، وإن قال البائع : لا أدفعه لك حتى تأتى بالثمن فهو مال البائع . انظر : تفصيل المقام فى : « المنتقى » للباجى (4/ 248) ، « المدونة » (3/ 161) ، « فتح البارى » (4/ 352) ، « عيون المجالس » لعبد الوهاب البغدادى (3/ 1494) ، « بدائع الصنائع » (5/ 239) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (5/ 25 ، 26) .

(4) انظر : « شرح معانى الآثار » للطحاوى (4/ 16) ، مع مصنف ابن أبى شيبة (5/ 25) .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن ؛ والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل أيضًا ، فقد ثبت في « الصحيح » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « كنا نبتاع الطعام جزافًا[1] على عهد رسول الله ﷺ ؛ فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا »[2] .

وابن عمر هو القائل : مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري ، فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .

والسُّنَّة في هذا الباب فرّقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرّف ، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله ؛ وقولهم أعدل من قول من يخالف السُّنة .

ونظائر هذا كثير ، مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوّز بيعها مطلقًا وإن لم

---

(1) جزافًا : قال النووي : الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ، والكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . انظر : « شرح مسلم » (10/169) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (2017) ، ومسلم (1527) ، واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ، ومالك جوّز بيعها مع الصفة دون غيرها[1] ، وهذا أعدل .

مذهبهم فى العقود ومرجعهم فيها إلى العرف

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، **وأهل المدينة** جعلوا المرجع فى العقود إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما عدَّه الناس بيعًا فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسُّنة وأعدل .

فإن الأسماء منها ما له حد فى اللغة : **كالشمس والقمر** ، ومنها ما له حد فى الشرع : **كالصلاة والحج** . ومنها ما ليس له حد لا فى اللغة ولا فى الشرع ، بل يرجع إلى العرف ، كالقبض .

ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة فى هذا الباب لم يحدّها الشارع ولا لها حد فى اللغة ، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم ؛ فما عدوه بيعًا فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو إجارة .



---

(1) وقد شرطوا لذلك شروطًا ثلاثة وهى : ألاّ يكون قريبًا جدًا بحيث تمكنُ رؤيته من غير مشقة ، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر ، وألاّ يكون بعيدًا جدًا لتوقع تغيُّره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه . وأن يصفه بصفاتِه التى تتعلق الأغراض بها وهى شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلاً .

انظر : « الفروق » للقرافى (3/ 247) ، « المدونة » (3/ 259 ، 260) ، « المنتقى » للباجى (5/ 54) ، « شرح ميارة على تحفة الحكام » (1/ 290) ، « حاشية الدسوقى » (3/ 26) .

مذهبهم فى حكم الغرر اليسير فى البيع

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت وبيع المقاثى[1] جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه[2] فى قشره ، ولا ريب أن هذا هو الذى عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية إليه ، وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يُجَوِّزُ مالك[3] من منفعة الشجر تبعًا للأرض ، مثل أن يكرى أرضًا أو دارًا فيها شجرة أو شجرتان ؛ هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل[4] مطلقًا .

وجوزوا ضمان الحديقة[5] التى فيها أرض وشجر[6] كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ

---

(1) المقاثى : القِثاء : هو اسم لما يسمِّيه الناس الخِيار والعجُور والفقُّوس ، الواحدة منه : قِثاءة . انظر : « المصباح المنير » ص 490 ، « المغرب » ص 147 .

(2) كلَوْزٍ وجوزٍ فى قشره وكقمح فى سنبله وبذر كتَّان فى جوزه قالوا : ولا يصح بيعه جُزافًا (بلا كيل) ، لعدم الرؤية ويصحُّ كيلاً ، وأما شراء ما ذُكِرَ مع قشره فيجوز جُزافًا ولو باقيًا فى شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه . انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 93) ، « التاج والإكليل » (6/ 115) ، « شرح الخرشى » (5/ 184) .

(3) قال مالك : إذا اشترى رجلٌ أرضًا وفيها شجر ، فالشجر تبعٌ للأرض ، فهى للمشترى إلا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر . انظر : « المدونة » (4/ 241) ، « مواهب الجليل » (4/ 495) .

(4) قالوا : وإن باع أرضًا بحقوقها ، دخل غِراسها وبناؤها فى البيع بلا نزاع ، وإن لم يكن بحقوقها ، فعلى وجهين : أحدهما : يَدْخُلُ . قال فى الإنصاف : وهو المذهب جزم به فى « الوجيز » وقدَّمه فى « المحرَّر » و « الفروع » و « الرِّعايتين » . والوجه الثانى : لا يَدْخُلُ وللبائع تبقيتُهُ . انظر : « الإنصاف » (5/ 56) ، « الفروع » (4/ 69) ، « شرح منتهى الإرادات » (2/ 80) ، « كشاف القناع » (3/ 275 ، 276) .

(5) يعنى ضمان البساتين حولاً كاملاً أو أكثر لمن يسقيها ويخدمُها حتى تُثمر ، قال ابن تيمية : فظن بعض العلماء أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرَّموه ، وإنما هذا من باب الإجارة كإجارة الأرض . انظر : « الفتاوى الكبرى » (5/ 104 ، 105) ، مع المصادر السابقة .

(6) أجاز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجَّرة ؛ إذ لا يمكن إفرادُ إحداهما عن الأخرى ، واختاره ابن عقيل ، وجوَّز بعضهم ضمان الأشجار مطلقًا مع الأرض وبدونها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال ابن القيم : وأفرد فيه مُصَنَّفًا ، ففى مذهب أحمد ثلاثة أقوال ، وجوَّز مالك ذلك تبعًا للأرض فى قدر الثلث . انظر : تفصيل المسألة فى : « إعلام الموقعين » لابن القيم (2/ 10 - 12) ، « الفروع » لابن مفلح (4/ 416 ، 417) ، « مجموع الفتاوى » (30/ 225) .

لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ﷺ ثلثا ، وقضى بما تسلفه دينا[1] كان عليه ؛ وقد بسطت الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع .

تشددهم فى تحريم الربا وذرائعه

وهذا يتبين بذكر الربا ، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنيًا وفقيرًا أوجب على الأغنياء الزكاة حقًا للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذى يضر الفقراء ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى[2] ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة : 276] . وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ[3] ﴾ [الروم : 39] فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا .

وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ؛ وقد يكون المقمور هو الغنى أو يكونان متساويين فى الغنى والفقر ؛ فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوّغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدلُّ الناس على ذلك .

---

(1) ذكره ابن تيمية وعزاه إلى حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد فى « مسائله » ، وأبو زرعة الدمشقى ، وكذا ابن مفلح كما فى « مجموع الفتاوى » (30/ 225) ، وروى ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (5/ 14) عن سعيد مولى عمر ﷺ : أن أسيد بن حضير ﷺ مات وعليه دين فباع عمر ﷺ أرضه سنتين .

(2) يُرْبِى : من ربا الشيء يربو وأرباه أى كثّره ونمّاه وزاده . انظر : « تفسير ابن كثير » (1/ 330) .

(3) المُضْعِفُون : أى يضاعف لهم الثواب فيُعطون بالحسنة عشر أمثالها ، فالمُضْعِف . ذو الأضعاف من الحسنات . انظر : « تفسير البغوى » (3/ 485) .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل[1] وربا النسا[2] .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[3] على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنه مائة وعشرون دينارًا ، يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديلاً يوضع فيه مائة دينار ، ونحو ذلك مما يسهل على كل مُرْبٍ فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة ، ولا يشاء مُرْبٍ أن يبيع نوعًا من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يَضُمَّ إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سُوِّغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد المشترى فيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

إبطال الحيل

ومعلوم أن من هو دون الرسول ﷺ إذا حَرَّم شيئًا لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عبثًا وسفهًا ، فإن الفساد باقٍ ، ولكن زادهم غشًا ، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه . فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ ؟ بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبى ﷺ واحتال المَنْهِى على ما نُهِىَ عنه بمثل هذه

---

(1) ربا الفضل : هو بيع النقد بالنقد أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، قال النووى : والمعنى لتحريم التفاضل فى الجنس الواحد من أموال الرّبا إذا بيع بعضُهُ ببعض كبيع درهم بدرهمين نقدًا أو صاع قمح بصاعين ، ويُسمَّى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وإطلاق التفاضل على الفَضْل من باب المجاز ، فإن الفضل فى أحد الجانبين دون الآخر . انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووى (10/ 506) .

(2) ربا النسا أو النسيئة : هو الزيادة فى الدَّيْن نظير الأجل ، أو الزيادة فيه ، وسمّى هذا النوع من الرّبا ربا النسيئة من أنسأته الدَّيْن : أخَّرْته ، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل ، وسمّى هذا النوع ربا القرآن ، لأنه حُرِّم به ، وربا الجاهلية ، لأن تعاملهم كان من خلاله . انظر : « الموسوعة الفقهية » (22/ 57 ، 58) .

(3) بل حكى ابن قدامة والنووى انعقاد الإجماع على تحريم النوعين ، ورجوع ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله فى ربا الفضل إلى قول جمهور الصحابة فى تحريمه . انظر : « المجموع » للنووى (10/ 505 ، 506) ، « المغنى » (4/ 25) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (2/ 143) ، « نيل الأوطار » (5/ 226) .

الطريق لعدوة لاعبًا مستهزئًا بأوامرهم ؛ وقد عذب الله أهل الجنة[1] الذين احتالوا على ألاّ يتصدقوا ؛ وعذب الله القرية التي كانت حاضرة البحر[2] لما استحلوا المحرم بالحيلة[3] بأن مسخهم قردة وخنازير . وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل »[4] .

وقد بسطنا الكلام على « قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع »[5] في كتاب كبير مفرد ؛ وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسُّنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

---

(1) يعني أهل الحديقة أو البستان الذين ذكرهم الله في سورة القلم بقوله ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم : 17] .

قال المفسرون : هم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة فكان يأخذ منها قوت سنة ويتصدق بالباقي ، وكان ينادي الفقراء وقت الصرم [الحصاد] فكان يترك لهم ما أخطأه المنجل وما أخطأه القطاف ، وما بقي على البساط تحت النخل ، فكان يجتمع للفقراء شيء كثير فلما مات أبوهم كرهوا أن يفعلوا ذلك ، فحلفوا فيما بينهم ليَجُذُّنَّ ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء . انظر : « تفسير أبي السعود » (9/ 14) ، « تفسير ابن كثير » (4/ 407) ، « تفسير البغوي » (4/ 380) .

(2) هي التي أشار إليها تعالى بقوله : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : 163] .

(3) قال المفسرون : فاحتالوا لصيدها وحفروا الحفائر وشقوا الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد ، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة في التخلص من الإثم والوقوع في غضب الله وعذابه . قال العلماء : ويستفاد من الآية تقبيح الحيل التي يراد بها التخلص من حدود الله ومحظوراته ، وإن كان بتأويل ظاهرة الاتقاء وحقيقة الاعتداء قال شيخ الإسلام : ولهذا والله أعلم مسخهم الله قردة ، لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة ، فلما مُسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة يشبهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقًا . انظر : « الفتاوى الكبرى » (6/ 24) ، « إعلام الموقعين » (3/ 208 ، 209) ، « فتح القدير » للشوكاني (1/ 96) ، « تفسير القرطبي » (7/ 305 ، 307) .

(4) عزاه ابن كثير والسيوطي إلى الإمام أبي عبد الله بن بطة العكبري في كتابه « إبطال الحيل » وقال ابن كثير : إسناده جيد . وقال ابن القيم : سنده حسن ، وكذا ابن تيمية .

انظر : « تفسير ابن كثير » (1/ 150 ، 2/ 342) ، « الدر المنثور » (3/ 592) ، « حاشية ابن القيم على أبي داود » (9/ 244) ، « مجموع الفتاوى » (29/ 29) .

(5) وهو مطبوع ضمن « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية تحت عنوان : « إقامة الدليل على إبطال التحليل » (جـ 6/ ص 5 حتى ص 320) طبعة دار الريان .

مذهبهم فى تحريم الوسائل والحيل الموصلة إلى الربا

وكذلك ربا النسا فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن : أن الرجل كان يأتى إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين فى المال ، وزاده الطالب فى الأجل ، فيضاعف المال فى المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذى لا يُشَكُّ فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر .

واللَّه سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشترى ما يريد أن يبيعه ليربح فيه . وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتجر ، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل إن تواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان فى بيعة .

وفى « السنن » عن النبى ﷺ أنه قال : « **من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما**[1] ،

---

(1) **أوكسهما** : أى أنقصهما قال الخطابى : تفسير ما نُهى عنه من بيعتين فى بيعة أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة أو نسيئة [**يعنى إلى أجل**] بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره فيقع به العقد ، وإذا جُهِلَ الثمن بطل البيع ، ونحو ذلك عن الشافعى ، ونقل ابن الرفعة عن القاضى : أن المسألة مفروضة على أنه قَبِلَ على الإبهام ، أما لو قال : قبلتُ بألف نقدًا ، أو بألفين بالنسيئة صحَّ ذلك .

وذكر الخطابى صورة أخرى تقع تحت هذا النهى : مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير ، وهذا فاسد : لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولاً . قال الخطابى . وعقد البيعتين فى بيعة واحدة على هاتين الصورتين المذكورتين فاسد عند أكثر الفقهاء . انظر : « عون المعبود » (9/ 238 ، 239) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 357 ، 358) ، « التمهيد » (24/ 390) .

أو الربا »[1] مثل أن يدخل بينهما محللاً يبتاع منه أحدهما ما لا غرض له فيه ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يردّه إلى المحلل بما نقص من الثمن .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه : « **لُعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** »[2] . « **ولُعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له** »[3] . ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض .

وقد ثبت عن النبى ﷺ : « **لا يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**[4] ، **ولا شرطان فى بيعٍ ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ**[5] ، **ولا بيعُ ما ليس عندك** »[6] .

---

(1) **حسن** : رواه أبو داود (3461) ، وابن حبان (4974) ، والحاكم (2/ 52) ، والبيهقى (5/ 343) ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبى عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (1598) ، وأبو داود (3333) ، والترمذى (1206) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(3) **حديث صحيح** مروى عن جمع من الصحابة : رواه أبو داود (2076) ، والترمذى (1119 ، 1120) ، والنسائى (6/ 149) ، وابن ماجه (1934) ، والحاكم (2/ 217) ، وصححه ، وكذا ابن القطان وابن دقيق العيد وابن السكن كما فى « تلخيص الحبير » (3/ 170) .

المُحلِّل : يعنى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحلل للمُطلِّق نكاحها (**والمُحَلَّلُ له**) : أى الزوج الأول وهو المطلق ثلاثًا .

انظر : « عون المعبود » (6/ 62) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 221) ، « حاشية السندى على النسائى » (6/ 150) .

(4) **سلف وبيع** : **قال الخطابى** : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفنى ألف درهم ، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه [أى يسامحه] فى الثمن ، فيدخل الثمن فى حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا .

انظر : « عون المعبود » (9/ 292) ، « حاشية السندى على النسائى » (7/ 289) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 391) .

(5) **ربح ما لم يضمن** : يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، **قالوا** : مثل أن يشترى متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأول ، وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض . **انظر** : « عون المعبود » (9/ 293) ، مع المصادر السابقة .

(6) **صحيح** : رواه أبو داود (3504) ، والترمذى (1234) ، والنسائى (7/ 288) ، وأحمد (2/ 178) ، والحاكم (2/ 21) ، وصححه ، وكذا الذهبى والعينى فى « عمدة القارى » (4/ 226) ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما .

ثم إن النبي ﷺ « نهى عن المزابنة[1] والمحاقلة[2] »[3] ، وهو اشتراء الثمر والحب بخرص[4] .

وكما نهى عن : « بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام[5] المسمى »[6] ، لأن الجهل بالتساوى فيما يشترط فيه التساوى ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، إنما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

التقويم يقوم مقام المثل عند تعذره

ثم إنه قد ثبت عنه أنه « أرخص فى العرايا[7] يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا »[8] ، فيجوز ابتياع الربوى هنا بخرصه . وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من

---

(1) المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وقال مالك : المزابنة : كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمّى من الكيل وغيره .
قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغةً وهى المدافعة كأن كل واحد من المتبايعَين يدفع صاحبه عن حقه ويدخل فيها القمار والمخاطرة .
انظر : « فتح البارى » (4/ 384) ، « عون المعبود » (9/ 154) ، « التمهيد » (13/ 307) .

(2) المحاقلة : مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع : قال النووى : وأجمعوا على تحريم بيع الحِنْطَة [القمح] فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة .
انظر : « شرح مسلم » (10/ 189) ، « الديباج على مسلم » للسيوطى (4/ 151) ، « غريب الحديث » لأبى عبيد (1/ 230) ، « غريب الحديث » لابن الجوزى (1/ 229) .

(3) متفق عليه : رواه البخارى (2074) ، ومسلم (1546) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(4) بخرص : أصل الخَرْص الظن فيما لا يقين فيه ، ومنه خَرْصُ النخل : تقدير ما فيه من التمر بظن لا بإحاطة . انظر : « اللسان » (7/ 21) ، « مختار الصحاح » (1/ 196) .

(5) فى المصادر : لا يعلم مكيلها بالكيل المسمّى من التمر .

(6) صحيح : رواه مسلم (1530) ، والنسائى (7/ 269) ، والبيهقى (5/ 291) عن جابر رضي الله عنه .

(7) العرايا : جمع العرية ، وهى أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من التمر أو الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون . (بخرصها) : بما يحزر من مقدارها .
قال سفيان : العرايا : نخل كانت تُوهَبُ للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخّص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ، وبنحو ذلك قال مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وزادوا . . عامًا أو عامين .
انظر : « فتح البارى » (4/ 392) ، « عمدة القارى » (11/ 291) ، « شرح مسلم » (10/ 183) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 437) .

(8) متفق عليه : رواه البخارى (2080) ، ومسلم (1539) ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفى المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبى[1] ﷺ .

ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة[2] التى هى استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن[3] ، إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم إبدال فى العلم كالقياس مع النص . وكذلك العدل فى العمل ، فإن الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : 25] . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] .

مذهبهم فى مثلية القصاص

والله قد شرع القصاص فى النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : 178] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] الآية . وقال تعالى :

---

(1) صحيح : رواه أبو داود (3410) ، وابن ماجه (1820) ، والطبرانى فى « الكبير » (11/ 380) ، والبيهقى (6/ 114) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(2) القائف : الذى يعرف الآثار ، يُقالُ قُفت أو تقوتُ أثره إذا اتبعته ، والقائف : الذى يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . انظر : « اللسان » (9/ 293) ، « غريب الحديث » للخطابى (1/ 700) .

(3) قال الإمام ابن القيم : والحكم بالقافة قد دلت عليها سُنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم منهم : عمر وعلى وأبو موسى الأشعرى وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء ، ومن تابعى التابعين : الليث بن سعد ومالك وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعى وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة . انظر : « الطرق الحكمية » لابن القيم ص 195 ، « زاد المعاد » (3/ 129) .

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى : 40] الآية . وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة : 194] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل : 126] الآية .

فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا كان عليه القَوَد[1] . ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين[2] بحسب الإمكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ، كما إذا رضخ رأسه ، كما « **رضخ النبى ﷺ رأس اليهودى الذى رضخ[3] رأس الجارية** »[4] ، كان ذلك أتم فى العدل ممن قتله بالسيف فى عنقه ؛ وإذا تعذَّر القصاص عُدِل إلى الدية وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل .

وإذا أتلف له مالاً ، كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله إذ كان له مثل ، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهى الدراهم والدنانير - بدلاً عند تعذر المثل ؛ ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل . وفى هذا كانت قصة داود وسليمان عليهما السلام . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا التنبيه .

وحينئذ فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق

---

(1) القود : القصاص ، وأقاد الأميرُ القاتِلَ بالقتيل قتله به قوَدًا .
انظر : « المصباح المنير » ص 519 ، « طلبة الطلبة » ص 163 .

(2) ذهب بعض الفقهاء أنه لا يستوفى فى القصاص إلا بالسيف فى العنق وبه قال عطاء ، والثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، وهو رواية عند أحمد ، وذهب أحمد فى رواية أخرى : أنه يُفعَل به كما فَعَلَ ، فإن قَطَعَ أطراف رجل ثم قتله ، فُعِلَ به مثل ذلك وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأبى ثور ورجَّحه ابن قدامة . انظر : « المغنى » (8/ 240) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (3/ 179 - 181) ، « سبل السلام » (2/ 343) ، « نيل الأوطار » (7/ 25 ، 26) ، « مغنى المحتاج » (5/ 282) ، « تبيين الحقائق » (6/ 106) ، « الاستذكار » (8/ 163) .

(3) رضخ : رأسها أى شدخها ودقَّها ، قال النووى : رضخه بين حجرين : إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر . انظر : « شرح مسلم » (11/ 158) ، « فتح البارى » (1/ 123 ، 12/ 200) .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (4989) ، ومسلم (1672) عن أنس رضي الله عنه

لأصول الشريعة مع ثبوت السُّنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى جزاء الصيد

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد فى جزاء الصيد[1] : إنه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السُّنة وأقضية الصحابة ؛ فإن فى السنن أن النبى ﷺ « قضى فى الضبع بكبش »[2] ، وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة وفى الظبى بشاة[3] ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة فى جزاء الصيد وأنه يشترى بالقيمة الأنعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .



(1) جزاء الصيد : عقوبة من يصطاد فى الحرم ، قال ابن عبد البر : « الاستذكار » (4/ 375) ، واتفق مالك والشافعى ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به فى جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم فى البُدن فقالوا : فى الغزالة شاة ، وفى النعامة بدنة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب فى قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة فى النعم فيشتريه ويهديه .

(2) صحيح : رواه أبو داود (3801) ، وابن ماجه (3085) ، والدارمى (1941) ، وابن خزيمة (2646) ، وصححه ، وكذا ابن حبان (3964) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(3) انظر : هذه الآثار فى « مصنف ابن أبى شيبة » (3/ 302) ، « مصنف عبد الرزاق » (4/ 398) ، « الموطأ » (1/ 415) ، « سنن البيهقى » (5/ 182) .

فصـل

مذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ونوع لكسبه ؛ فالكسب الذى هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة .

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هى المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان[1] وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك فى المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ، فإنه يُجَوِّزُ شركة العنان والأبدان وغيرها ، ويُجَوِّزُ المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعى لا يُجَوِّزُ من الشركة إلا ما كان تبعًا لشركة الملك ، فإن الشركة نوعان : شركة فى الأملاك ، وشركة فى العقود : فأما شركة الأملاك : كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ؛ ولكن إذا اشترك اثنان فى عقد فمذهب الشافعى أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد[2] .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد ، والقسمة بالعقد ؛ فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط[3] ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة[4] بالربح .

---

(1) مشاركة العِنَان : أو شركة عَنَان : بفتح العين وكسرها واختاره عياض مأخوذة من عِنان الدّابة ، أى أن كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شىء فى الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته ، فكأنه أخذ بعنانه أى بناصيته ألاّ يفعل فعلاً إلا بإذنه . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 326 ، « المصباح المنير » ص 443 ، « شرح الخرشى » (6/ 49) ، « مواهب الجليل » (5/ 134) ، « كشاف القناع » للبهوتى (3/ 496) .

(2) انظر : الشركات وأنواعها وأحكامها عند الشافعية فى « أسنى المطالب » (2/ 254 ، 256 - 258) ، « حاشيتى قليوبى وعميرة » (2/ 416 ، 417) ، « حاشية البجيرمى على المنهج » (3/ 40) .

(3) قال الحنابلة : شركة العِنَانِ وهى أن يشترك اثنان بماليهما ، بمعنى : سواء كانا من جنس أو جنسين . ومن شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين . وإن اشتركا فى مختلط بينهما شائعًا صح إنْ عَلِمَا قَدْر مالكل واحدٍ منهما ؛ ومن شرط صحتها : حضور المالين . انظر : « الإنصاف » (5/ 403) ، « كشاف القناع » (3/ 497 ، 498) .

(4) وُضِعَ : فى تجارته خسر ولم يَرْبَحْ ، والوَضِيعَةُ : الخسران . انظر : « طلبة الطلبة » ص 149 ، « المغرب » ص 488 .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان[1] ولا الوجوه[2] ولا الشركة بدون خلط المالين ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله ؛ إذ لا تأثير عنده للعقد ؛ وجوّز المضاربة[3] وبعض المساقاة[4] والمزارعة[5] تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ، لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة ، والمؤاجرة لا بدّ فيها من العلم بالأجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منهما ، حيث جوّز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان ؛ لكنه لم يجوّز المزارعة على الأرض البيضاء[6] موافقة للكوفيين[7] .

---

(1) شركة الأبدان : هو أن يشترك محترفان على أن كسبهما بينهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها . انظر : « شرح البهجة » (3/ 170) ، « حاشيتي قليوبي وعميرة » (2/ 416) ، « مغني المحتاج » (3/ 223) .

(2) شركة الوجوه : من الوجاهة أي العظمة والصَّدارة لا من الوجه ، واصطلاحًا : أن يشتركا (ليكون بينهما) بتساوٍ أو تفاوت (ربح ما يشتريانه) بمؤجَّلٍ أو حالٍّ ويكون المُبتاع لهما فإذا باعا كان الفضل عن الأثمان المُبتاع بها بينهما ، أو يشترك وجيهٌ لا مال له وخاملٌ له مال ليكون المال من هذا ، والعمل من هذا من غير تسليم للمال والرِّبْح بينهما قالوا : والكل باطل . انظر : « حاشية الجمل » (3/ 393) ، « نهاية المحتاج » للرملي (5/ 4 ، 5) ، « أسنى المطالب » (2/ 256) .

(3) المضاربة أو القِراض : أن يدفع إلى شخص مالاً ليَتَّجِرَ فيه والرِّبْح مشترك بينهما وله أركان ستة : صيغة ومالكٌ ومالٌ وعاملٌ وَعَمَلٌ وربحٌ . انظر : « حاشيتي قليوبي وعميرة » (3/ 52 ، 53) ، « شرح البهجة » (3/ 282) .

(4) المساقاة : مأخوذة من السَّقْي ، وحقيقتها أن يُعَامِل غيره على نَخْلٍ ، أو شجر عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما . انظر : « أسنى المطالب » (2/ 393) ، « شرح البهجة » (3/ 299 ، 300) ، « نهاية المحتاج » (5/ 244) .

(5) المُزارعة : هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من مالكها . انظر : « شرح البهجة » (3/ 300) .

(6) الأرض البيضاء : أو البَيَاضُ : قال خليل في « التوضيح » : عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر ، وسواء كان البياض بين أضعاف السَّواد ، أو منفردًا عن الشجر ، وسُمّي بياضًا ، لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس ، فإذا استترت بالشجر أو الزرع سُمّي سَوادًا . انظر : « مواهب الجليل » (5/ 379) ، « شرح الخرشي » (6/ 231) .

(7) قال المالكية : البياض إذا كان منفردًا على حدة ، أو كان في أثناء النخل أو الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بشروط : الأول : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع . الثاني : أن بذر البياض على العامل . الثالث : أن يكون كراء الأرض منفردًا ثلث قيمة الثمرة فدون ، كما إذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها يساوي مائتين ، وإذا انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة . انظر : « شرح الخرشي » (6/ 231) ، « الفواكه الدواني » (2/ 126 ، 127) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (2/ 213 ، 214) ، « منح الجليل » (7/ 398 ، 399) .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله وهو قول الليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل[1] وغيره .

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ، إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب : أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم .

وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ؛ ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فإما يغنمان جميعًا أو يغرمان جميعًا ، وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

معنى نهيه ﷺ عن المزارعة

والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج[2] وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ، فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذِيانات[3] والجداول وشيء من التبن ؛ فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع

---

(1) انظر : « المغني » لابن قدامة (5/ 244) ، « شرح مسلم » للنووي (10/ 210)

(2) لفظ الحديث : عن رافع بن خُديج رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ . رواه البخاري (2207) ، واللفظ له ، ومسلم (1547) ، بنحوه .

(3) الماذِيانات : هي مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ، وهي لفظة معرّبة .

انظر : « شرح مسلم » للنووي (10/ 198) ، « شرح السيوطي على النسائي » (7/ 31) .

بقعة بعينها[1] ، كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقدارًا من الربح وربح ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذى يوجب أجرة المثل ؛ والأول هو الصواب ، فإن العقد لم يكن على عمل ؛ ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه فإنما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب فى البيع والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجرة وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطًا من الربح ؛ وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخرى أهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأى المحدث الذى علم به من عابه من السلف ، وأما ما مضت به السُّنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ، فإن المؤاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما فى المؤاجرة .



(1) قال الخطابى : وقد عَقَلَ ابن عباس ﷺ معنى خبر رافع وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض ، وإنما أراد أن يتما نَحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض ، أو حُمِلَ هذا الحديث على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم ، حيث كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ويكون خاصًا لرب الأرض ، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، لأنه قد يسلم ما على السواقى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شىء له . بتصرف من « عمدة القارى » (12/ 182) ، وانظر : « الاستذكار » (7/ 61 ، 62) ، « شرح مسلم » (10/ 198 ، 210) ، « عون المعبود » (9/ 179) ، « شرح ابن ماجه » للسيوطى (1/ 177) .

فصل

اهل المدينة أعظم الناس كراهية للبدع

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلاَّ ما حرَّمه اللَّه ، ولا دين إلاَّ ما شرعه اللَّه ؛ فإن اللَّه سبحانه – فى سورة الأنعام والأعراف – عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه اللَّه ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللَّه ، كما قال ابن عباس رضى اللَّه عنهما : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ[1] من قوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ ﴾ [الأنعام : 136] الآية . وذلك أنَّ اللَّه ذمَّ المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام[2] ؛ وما ابتدعوه من الشرك ، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر . قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ [الأنعام : 148] الآية .

وفى « الصحيح » عن عِياض بن حِمار ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : يقول اللَّه تعالى : « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم[3] الشياطين ، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا »[4] .

---

(1) فى المصادر التى بين يدىَّ : لفظ الأثر « . . . فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة » فى سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : 140] والأثر : رواه البخارى (3334) ، وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه كما فى « الدر المنثور » (3/ 366) ، وانظر : « تفسير ابن كثير » (2/ 182) ، « القرطبى » (6/ 383) ، « أحكام القرآن » للجصاص (4/ 175) .

(2) قال القاضى أبو بكر ابن العربى : وهذا الذى قال ابن عباس رضى اللَّه عنهما صحيح ، فإنها – يعنى العرب فى الجاهلية – تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل ، والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرمًا ، فإن الاعتداء على اللَّه تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات ، والدليل على وحدانيته تعالى أوضح من الدليل على التحريم والتحليل . بتصرف انظر : « تفسير القرطبى » (7/ 90) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (2/ 276) .

(3) فاجتالتهم : أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل . انظر : « شرح مسلم » (17/ 197) .

(4) صحيح : رواه مسلم (2865) ، والنسائى فى « الكبرى » (5/ 26) ، وابن حبان (653) .

وذكر فى سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الأعراف : 33] الآية . وقال : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف : 29] الآية . فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو ، وقال ذمًا لهم ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشورى : 21] الآية . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلاَّ ما جاءت الشريعة بتحريمه ، وإلاَّ فالأصل عدم التحريم ؛ سواء فى ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يُشَرِّع دينًا واجبًا أو مستحبًا ما لم يقم دليل شرعى على وجوبه واستحبابه .

إذا عُرِفَ هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل ، فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع ، وقد نبهنا على ما حرَّمه غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرمونه .

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية ، وأبعدهم عن العبادات البدعية .

مذهبهم فى التلفظ بالنيَّة فى العبادات

ونظائر هذا كثيرة ، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم[1] استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلى ونحوهم أن يتلفظوا بالنية فى هذه العبادات .

وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئًا من ذلك[2] ، وهذا هو

---

(1) مذهب الحنفية أن التلفظ بالنية مستحبٌ لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ، وعند متأخرى الشافعية : يُسَنُّ التلفظ بها . انظر : « درر الحكام » (1/ 162) ، « البحر الرائق » (1/ 290 - 292) ، « رد المحتار » (1/ 109) ، « شرح البهجة » (1/ 105) ، « أسنى المطالب » (1/ 43) ، « مغنى المحتاج » (1/ 186) ، « حاشية البجيرمى » (1/ 159) .

(2) قالوا : النيَّةُ قصد المكلف الشىء المأمور به فمحلها القلبُ ، والذى يقع به الإجزاء أن ينوى بقلبه من غير نطق باللسان ، قال أبو الحسن : هو الأفضل على المعروف فى المذهب ، إذ اللسان ليس محلاً للنيَّة . انظر : « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 203) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 33) ، « شرح الخرشى » (1/ 129) .

الصواب . ولأصحاب أحمد وجهان[1] . وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه[2] ؛ بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير . ولا يقول قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ . وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة في الشرع ؛ وهي أيضًا غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس ، فالتلفظ به من باب العبث ؛ كتلفظ الآكل بنية الأكل ، والشارب بنية الشرب ، والناكح بنية النكاح ، والمسافر بنية السفر ؛ وأمثال ذلك .

تمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات

ومن ذلك « صفات العبادات » فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة ، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع[3] ؛ وهو قول : الله أكبر ، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ؛ ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية[4] .

---

(1) أحدهما : لا يستحبُّ التلفُّظ بالنية ، وهو المنصوص عن أحمد وصوّبه ابن تيمية ، والثاني : يستحبُّ التلفُّظ بها سِرًّا . قال المرداوي : وهو المذهب ، وقدّمه في « الفروع » وجزم به ابن عُبَيْدَان ، وقال الزركشي : هو الأولى عند كثير من المتأخرين . انظر : « الإنصاف » (1/ 142) « شرح منتهى الإرادات » (1/ 53) ، « كشاف القناع » (1/ 87) كلاهما للبهوتي .

(2) انظر : « مجموع الفتاوى » (22/ 219 - 223 ، 26/ 105) .

(3) يشير إلى قول أبي حنيفة ومحمد : أنه يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله يُراد به تعظيمه لا غير ، كأن يقول : الله أعظم ، أو الحمد لله ونحو ذلك سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن ، قال أبو يوسف : لا يصير شارعًا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . إلا إن كان لا يحسن التكبير . انظر : « بدائع الصنائع » (1/ 130) ، « البحر الرائق » (1/ 323) ، « المبسوط » (4/ 6) ، « درر الحكام » (1/ 66) ، « رد المحتار » (1/ 452 ، 453) .

(4) كان أبو حنيفة يثبت جواز القراءة بالفارسية في الصلاة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وخالفه صاحباه محمد وأبو يوسف وقالا : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، ثم ذكر ابن النجيم والعيني والزيلعي وغيرهم أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قول صاحبيه ، وقيّد الجواز بالعجز عند النطق بالعربية ، وذهب الشافعي وجماهير الأمة : إلى أنه لا يجوز ذلك أحسن العربية أو لم يحسن ، فإن عجز فإنه يسبح ويهلل ولا يقرأ بغير العربية . انظر من كتب الحنفية : « العناية » (1/ 284 ، 285) ، « البحر الرائق » (1/ 324 ، 325) ، « درر الحكام » (1/ 65) ، « بدائع الصنائع » (1/ 112) ، « تبيين الحقائق » (1/ 110 ، 111) ، وانظر في الرد عليهم : « المغني » (1/ 277) ، « المجموع » (3/ 254 ، 255 ، 3/ 283) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (6/ 572 ، 573) .

ولا يجوزون[1] أن يعدل عن المقصود المنصوص فى الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة[2] .

وهم فى مواقيت الصلاة أتبع للسُّنة من أهل الكوفة ، حيث يستحبُّون تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وهو آخر وقت الظهر[3] ، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركًا للمعذور : كالحائض إذا طهرت ؛ والمجنون إذا أفاق ؛ ويجوِّزُون الجمع للمسافر الذى جدَّ به السير ، والمريض ، وفى المطر .

وهم فى صلاة السفر معتدلون ؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر ؛ أو يجعل القصر أفضل[4] لكن لا يكره الإتمام ، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوى القصر . ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز ، وهم يرون أن

---

(1) ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية - على المعتمد عندهم - والحنابلة فى رواية - هى المذهب - إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة ، وعند المالكية : لا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود لبنة مخاض ، فلا يجوز لصاحب الماشية إخراجه ، ولا للساعى أخذه قال الباجى : وهذا مشهور مذهب مالك ، قال ابن رشد : أما إن أكرهه الإمام على دفع القيمة فلا بأس .

انظر تفصيل المذاهب : « المجموع » (5/ 402 ، 403) ، « المغنى » (2/ 301) ، « المنتقى » للباجى (2/ 127 ، 128) ، « التاج والإكليل » (3/ 86 ، 248) ، « مواهب الجليل » (2/ 258) .

(2) قال الحنفية : ويجوز دفع القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكاة وكذا فى الكفَّارات وصدقة الفِطْر والعُشْرِ والنذر ، من وجبت عليه ذات سن فى الدواب فى الزكاة ، فيجوز أن يدفع قيمتها سواء وجدت عنده أم لا . انظر : « العناية » (2/ 192) ، « تبيين الحقائق » (1/ 270 ، 271) ، « الجوهرة المنيرة » (1/ 120) ، « البحر الرائق » (2/ 237) ، « مجمع الأنهر » (1/ 203) .

(3) انظر : تفصيل ذلك بأدلته فى « المنتقى شرح الموطأ » للباجى (1/ 13 ، 14 ، 18) ، « المدونة » (1/ 156 ، 157) ، « مواهب الجليل » (1/ 389 ، 390) .

(4) ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، ومشهور مذهب الشافعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا بلغ المسافر ثلاثة أيام اقتداء برسول الله ﷺ ، إلا الملاَّح الذى يسافر فى البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرًا بلا وطن ، فالإتمام له أفضل خروجًا من الخلاف ، وعند الحنابلة : القصر أفضل ، وعند الحنفية يجب القصر ، ومشهور مذهب مالك أن القصر سُنة قال القرطبى : وعليه جمهور أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . انظر : « تفسير القرطبى » (5/ 352) ، « الإنصاف » (2/ 321) ، « المبدع » (2/ 108) ، « المغنى » (2/ 56) ، « الشرح الكبير » للدردير (1/ 366) ، « بداية المجتهد » (1/ 120) ، « المجموع » (4/ 219 ، 220) ، « الدر المختار » (1/ 124) .

السُّنة هى القصر ، وإذا رَبَّعَ[1] كُرِه له ذلك ، ويجعلون القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة . ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسُّنَّة .

وكذلك فى « السنن الراتبة » يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع .

وهذا أصح من قول الكوفيين[2] الذين يقولون : لا وتر إلا كالمغرب ، مع أن تجويز كليهما أصح[3] ، لكن الفصل أفضل من الوصل ، فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقًا ، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافًا لمن خالفهم من الكوفيين[4] .

ومالك لا يُوَقِّتُ مع الفرائض شيئًا ، وبعض العراقيين وقَّتَ أشياء بأحاديث ضعيفة ، فقول مالك أقرب إلى السُّنة .

مذهبهم فى الجمع والقصر للحاج

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر بمنى ؛ سواء كان من أهل مكة أو غيرهم[5] . ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سُنة رسول الله ﷺ

---

(1) رَبَّعَ : يعنى أَتَمَّ ، قال ابن تيمية : فمن نقل عن النبى ﷺ أنه رَبَّعَ فى السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غَلَطٌ ، فإن هذا لم يَنْقُلْه عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . انظر : « مجموع الفتاوى » (22/ 290) .

(2) عند الحنفية : الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ إلا فى آخرهن ، وذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وأكثر أهل العلم إلى أنه يوتر بركعة واحدة ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلى ركعتين ؛ ويُسَلِّم منهما ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعى وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

انظر : « سنن الترمذى » (2/ 319) ، « شرح السنة » للبغوى (3/ 48 ، 49) ، « حلية العلماء » للشاشى (2/ 119) ، « المبسوط » للسرخسى (1/ 164) ، « بدائع الصنائع » (1/ 271) .

(3) وهذا الذى اختاره غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم البغوى وابن خزيمة وابن رشد حيث قالوا : ظاهر الأحاديث يقتضى التخيير فى صفة الوتر من الواحدة إلى التسع ، وغيره مما رُوِىَ من فعل رسول الله ﷺ . انظر تفصيل المسألة بأدلتها فى كتابى : « نيل الصالحين » ص 56 - 59 طبعة دار الفضيلة ، « صحيح ابن خزيمة » (2/ 140) ، « بداية المجتهد » لابن رشد (1/ 146) .

(4) حيث يجعلون سنة الجمعة أربعًا قبلها وأربعًا بعدها . انظر : « درر الحكام » (1/ 141) ، « الجوهرة المنيرة » (1/ 92) ، « البحر الرائق » (2/ 153) .

(5) قال ابن قدامة : قصر الصلاة ، لا يجوز لأهل مكة ، وهذا رأى عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج ، والشافعى ، وأصحاب الرأى وابن المنذر ، وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعى : لهم القصر ؛ لأن لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم . « المغنى » (3/ 207) .

بلا ريب . وهذا القول أحد الأقوال فى مذهب الشافعى وأحمد ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، فقوله مخالف للسُّنة وأضعف منه : قول من يقول : لا يجوز الجمع إلاَّ لمن كان على مسافة القصر[1] . وقد عُلِمَ أن للجمع أسبابًا غير السفر الطويل ؛ ولهذا كان قول من يقول : إنه يجوز الجمع فى السفر القصير كما يجوز فى الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلاَّ فى الطويل لا فى القصير .

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبى ﷺ صلَّى بمنى ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »[2] وهذا باطل عن النبى ﷺ باتفاق أهل الحديث ؛ وإنما الذى فى « السنن » أنه قال ذلك لما صلى فى مكة فى غزوة الفتح[3] ، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر رضي الله عنه[4] .

ويروى أن الرشيد لما حجَّ أمر أبا يوسف أن يصلى بالناس ، فلما سلَّم قال : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فقال له بعض المكيين : أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السُّنَّة ؟ وقال : هذا من فقهك تكلم وأنت فى الصلاة .

وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنه إنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلَّم وتكلم الناسى والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك والشافعى ؛ وأحمد

---

(1) قال النووى : وأما الجمع ، فمن كان سفره طويلاً جمع ، ومن كان قصيرًا كالمكىّ ، ففى جواز جمعه قولان مشهوران فى الجمع فى السفر القصر الأصح : الجديد أنه لا يجوز ، والقديم جوازه . وبهذا الوجه قطع أبو حامد الإسفرايينى والقاضى أبو الطيب وابن الصَّبَّاغ وآخرون . أما المالكية : فيجوز عندهم الجمع فى طويل السفر وقصيره ؛ قال القاضى عبد الوهاب : « لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله فى السفر ، ولم يقيدوا » . انظر : « المجموع » (8/ 115 ، 116) ، « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 315) .

(2) ضعيف : رواه أبو داود (1229) ، وابن أبى شيبة (1/ 336) ، وأحمد (4/ 431) ، والبيهقى (3/ 157) ، وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

(3) حيث أقام عام الفتح على حرب هوازن مدة اختلفت الأحاديث فى تحديدها .

انظر : « تلخيص الحبير » (2/ 46) .

(4) رواه مالك فى « الموطأ » (346) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (2/ 540) ، وابن أبى شيبة (1/ 336) ، بسند صحيح .

فى إحدى الروايتين ، ويبطلها عند أبى حنيفة[1] . ولو كان المكى عالمًا بالسُّنة لقال : ليست هذه السُّنة ، بل قد صَلَّى ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر[2] ، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين[3] ، ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها ، كما هو مذهب أهل المدينة .

موافقتهم للسُّنة والآثار فى صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد

ومن ذلك « **صلاة الكسوف** » فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبى ﷺ بأنه « **صلاها بركوعين فى كل ركعة** »[4] ، واتبع أهل المدينة هذه السُّنة ، وخفيت على أهل الكوفة[5] حيث منعوا ذلك .

وكذلك « **صلاة الاستسقاء** » فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ « أنه

---

(1) **قال الحنفية** : إذا تكلَّم ناسيًا أو عامدًا مخطئًا أو قاصدًا أعاد الصلاة ، **وقال الشافعية** : إذا كان يسيرًا لا تبطل صلاته بغير خلاف ، وإن كان كثيرًا قال النووى : **فوجهان أصحهما** : تبطل صلاته باتفاق الأصحاب ، **وعند الحنابلة** : لا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين ورجحه ابن قدامة . **وعند المالكية** : تبطل الصلاة لمن تكلَّم عمدًا لغير إصلاح صلاته أو جَهْلاً ، وأما من تكلَّم ناسيًا لم تفسد صلاته .

انظر : « المبسوط » للسرخسى (1/ 170) ، « بدائع الصنائع » (1/ 233) ، « العناية » (1/ 395 ، 396) ، « المجموع » (4/ 10 ، 11) ، « المغنى » (1/ 391) ، « الفروع » (1/ 488 ، 489) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 323) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 401) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 268) ، « مواهب الجليل » (1/ 100) .

(2) **صحيح** : رواه البخارى (1032) ، ومسلم (694) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(3) رواه البخارى (1591) ، وأبو داود (1933) ، الطحاوى فى « معانى الآثار » (2/ 212) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(4) **انظر** : صحيح البخارى (1004) ، ومسلم (907) ، وأحمد (6/ 351) عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من الصحابة .

(5) **قالوا** : صلاة كسوف الشمس عندنا ركعتان كسائر الصلوات ، كل ركعة بركوع وسجدتين ، **وقال الشافعى ومالك وأحمد** : كل ركعة بركوعين وسجودين .

انظر : « المبسوط » (2/ 74) ، « بدائع الصنائع » (1/ 280) ، « تبيين الحقائق » (1/ 228 ، 229) ، « المغنى » (2/ 143) ، « المجموع » (5/ 52 ، 53) .

صلى صلاة الاستسقاء »[1] ، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء ، وخفيت هذه السُّنة[2] على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق[3] .

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد[4] ؛ فإن غالب السُّنن والآثار[5] توافق مذهب أهل المدينة فى الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام ، وفى الثانية خمس .

مذهبهم فيما تُدْرَكُ به الصلاة

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة ؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة[6] . وهذا هو الذى صح عن النبى ﷺ حيث قال : « من أدرك ركعة من

---

(1) فى حديث عبّاد بن تميم عن عمه قال : « خرج النبى ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين » رواه البخارى (980) ، ومسلم (894) ، وأبو داود (1161) .

(2) قال الحنفية : ولا صلاة فى الاستسقاء إنما فيها الدعاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد بن الحسن : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد ، وهو رواية بشر عند أبى يوسف . انظر : « المبسوط » (2/ 76 ، 77) ، « العناية » (2/ 91 ، 92) ، « الجوهرة المنيرة » (1/ 96) ، « مجمع الأنهر » (1/ 139) .

(3) قال ابن قدامة وغيره : قال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ صلاة الاستسقاء ، ولا الخروج لها ، قلنا : وليس هذا بشىء ، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأبو هريرة أنه خرج وصلّى ، وما ذكره من دعائه ﷺ فى الاستسقاء لا يعارض ما رووه ، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة ، وقد فعل النبى ﷺ الأمرين ، قال ابن المنذر : وبهذه الأحاديث قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء ، والسُّنَّةُ يستغنى بها عن كل قول . انظر : « المغنى » (2/ 149) ، « المجموع » (5/ 94) .

(4) عند أبى حنيفة : ثلاث تكبيرات فى كل ركعة ، وذهب مالك والزهرى وفقهاء المدينة السبعة ، ورُوى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عمر قالوا : يكبر فى الأولى سبعًا ، وفى الثانية خمسًا ، وبه قال الأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يكبر سبعًا فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح . انظر : « المبسوط » (2/ 38) ، « العناية » (2/ 74) ، « تبيين الحقائق » (1/ 225) ، « نهاية المحتاج » (2/ 387) ، « حاشية الجمل » (2/ 94) ، « مواهب الجليل » (2/ 191) ، « موطأ مالك » (1/ 180 - 434) .

(5) رُوى عن غير واحد من الصحابة : « أنه ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القراءة وفى الثانية خمسًا قبل القراءة » من حديث أبى هريرة ، وعائشة ، وعمرو بن عوف المزنى . انظر : « سنن الترمذى » (2/ 416 - 536) ، « سنن أبى داود » (1/ 368 - 1149 ، 1151) ، « سنن ابن ماجه » (1/ 407) ، « مسند أحمد » (6/ 70) ، « صحيح ابن خزيمة » (2/ 346) .

(6) ذكر الباجى أن الإدراك نوعان : إدراك فى الوقت ، وإدراك فى الجماعة ، والإدراك فى الوقت : لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة بقراءتها وركوعها وسجدتها ، فهذا أقل ما يكون به مُدْرِكًا لحكم الوقت حكاه =

الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] .

وقال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[2] فمالك يقول فى الجمعة والجماعة : إنما تدرك بركعة . وكذلك إدراك الصلاة فى آخر الوقت . وكذلك إدراك الوقت ؛ كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت .

وأبو حنيفة يعلق الإدراك فى الجميع بمقدار التكبيرة ، حتى فى الجمعة يقول : إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها[3] . والشافعى وأحمد يوافقان مالكًا فى الجمعة[4] ، ويختلف قولهما فى غيرها ، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة فى الباقى[5] . ومعلوم أن قول من وافق مالكًا فى الجميع أصح نصًا وقياسًا .

★ ★ ★

= القاضى عبد الوهاب . وأما إدراك صلاة الإمام : فهو أن يكبر لإحرامه قائمًا ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسببها . مُلَخَّصًا من : « المنتقى » للباجى (1/ 20) ، وانظر : « التاج والإكليل » (2/ 397) ، « مواهب الجليل » (1/ 408) .

(1) متفق عليه : رواه البخارى (555) ، ومسلم (607) ، ومالك فى « الموطأ » (15) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (554) ، ومسلم (608) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(3) قال الحنفية : إن كان أدْرَكَهُ فى التشهُّدِ أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها ظهرًا . انظر : « العناية » (2/ 66) ، « البحر الرائق » (2/ 81) .

(4) انظر نصوص المذهبين فى : « الأم » (1/ 236) ، « أسنى المطالب » (1/ 232) ، « المجموع » (4/ 432) ، « شرح البهجة » (1/ 407) ، من كتب الشافعية ، « الفروع » (2/ 132) ، « الإنصاف » (2/ 381) ، « شرح منتهى الإرادات » (1/ 314) من كتب الحنابلة .

(5) ذكر ابن قدامة ما مفاده : هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ قال : فيه روايتان : إحداهما : لا يدركها بأقلَّ من ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجعله النووى نصَّ الشافعى وجمهور أصحابه ، ومذهب مالك لظاهر الخبر . والثانية : يدركها بإدراك جزء منها ، وهو رواية عن أحمد ، وهذا مذهب أبى حنيفة وللشافعى قولان كالمذهبين . انظر : « المغنى » (1/ 228) ، « المجموع » (4/ 112) .

وقد احتجَّ بعضهم على مالك بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من أدرك سجدة من الصلاة »[1] وليس فى هذا حجة ، لأن المراد بالسجدة الركعة ، كما قال ابن عمر رضى الله عنهما : حَفظْتُ عن رسول الله ﷺ « سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها »[2] ونظائرها متعددة .

مذهبهم فى الإمام إذا صلىّ ناسيًا لطهارته

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وعند أبى حنيفة يعيد الجميع ، وقد ذُكِرَ ذلك رواية عن أحمد ، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك ، وهو مذهب الشافعي وغيره[3] ؛ ومما يزيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبى يوسف ، فإن الخليفة استخلفه فى صلاة الجمعة فصلَّى بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدثًا ، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقيل له فى ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشىء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين[4] ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير ، لكون الإمامة شرطًا فيها .

مذهبهم فى الائتمام بالمخالف فى الفروع

وطرد مالك هذا الأصل أيضًا فى سائر خطأ الإمام ، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة أو لا يرى

---

(1) الحديث بلفظ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته [وفى رواية فقد أدركها] ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته [وفى رواية فقد أدرك أو أدركها] » رواه البخارى (531) ، وأحمد (2/ 474) ، والنسائى (1/ 273) ، من حديث أبى هريرة ، وهو عند مسلم من حديث عائشة (609) ، وهو عند مسلم عن أبى هريرة (608) بلفظ « من أدرك ركعة . . » .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (1119) ، ومسلم (729) .

(3) والمعتمد عند الحنابلة والشافعية صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحال إمامه .
انظر : « المغنى » (2/ 10) ، « المجموع » (4/ 152) .

(4) انظر : « مجموع الفتاوى » (20/ 364) .

الوضوء من الدم أو من القهقهة أو من مس النساء ، والمأموم يرى وجوب ذلك ، فمذهب مالك صحة صلاة المأموم[1] . وهذا أحد القولين عن أحمد[2] والشافعى ؛ والقول الآخر لا يصح كقول أبى حنيفة[3] .

ومذهب أهل المدينة هو الذى لا ريب فى صحته ، فقد ثبت فى « صحيح البخارى » عن النبى ﷺ أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »[4] . وهذا صريح فى المسألة ، ولأن الإمام صلَّى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته . ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده ؟ فالائتمام به أولى .

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، وهذا غلط ، فإن الإمام صلَّى باجتهاده أو تقليده ، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران ، وإن كان مخطئًا فله

---

(1) بل حكى المازرى إجماع أهل المذهب على صحة الصلاة خلف المخالف فى الفروع ، قال الحطاب : ويقوى عندى أن صلاة المالكي خلف الشافعى جائزة ، ولو رآه يفعل خلاف مذهبه . وبنحو ذلك جزم القرافى وابن ناجى ، واشترط بعض المتأخرين فى صحة الائتمام بالمخالف بألا يسقط شيئًا من الأركان بل كان يأتى بها ، وإن كان الإمام مثلاً يقول بعدم وجوبها ، والمأموم يقول بوجوبها . وذكر نحوه العدوى وقال : هو خلاف المعتمد ، والمعتمد على ما قاله القوفى وهو أن ما كان شرطًا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ولا تضرُّ فيه المخالفة ، وما كان شرطًا فى صحَّة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فيصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولا يتدلك ، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعضه . انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 204) ، « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 299) ، « مواهب الجليل » (2/ 14) ، « شرح الخرشى » (2/ 31 ، 32) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 333) ، « منح الجليل » (1/ 369) .

(2) بل هو المعتمد عنده قال ابن قدامة : وأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نصَّ عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض ، مع اختلافهم فى الفروع ، فكان ذلك إجماعًا ، فإن علم أنه يترك ركنًا أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحَّة الائتمام به . بتصرف من « المغنى » (2/ 9) .

(3) قال الحنفية : الاقتداء بالمخالف فى الفروع كالشافعى يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى ، وذهب بعضهم إلى كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ورفضه ابن عابدين وملا على القارى وابن ظهيرة . انظر : « الدر المختار مع حاشية ابن عابدين » (1/ 562 ، 563) ، « البحر الرائق » (2/ 50 ، 51) ، « تبيين الحقائق » (1/ 169 ، 170) . .

(4) رواه البخارى (662) ، وأحمد (2/ 355) ، والبيهقى (2/ 396) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه .

أجر واحد[1] ؛ وخطؤه مغفور له . فكيف يقال إنه يعتقد بطلان صلاته ؟

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض ، مع وجود مثل ذلك ، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة ، وهم لا يقرءون البسملة سرًا ولا جهرًا[2] .

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلّى خلفه أبو يوسف ؛ ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء[3] ، ومذهب مالك والشافعي[4] أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبي يوسف : أتصلي خلفه ؟! فقال سبحان الله ! أمير المؤمنين !

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس[5] ؟!

ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها ، على حديث[6]

---

(1) وبنحو ذلك ردّ ابن قدامة المقدسي على من منع الاقتداء بالمخالف في الفروع .
انظر : كلامه في « المغني » (2/ 9) .

(2) والبسملة عند الشافعية : آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة براءة . انظر : « مغني المحتاج » (1/ 354) ، « تحفة المحتاج » (1/ 36 ، 41) ، « نهاية المحتاج » (1/ 478 ، 479) .

(3) عند الحنابلة : إن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول ، كالقيء والدّم والقيح لم ينتقض الوضوء إلا بكثيرها ، أما القليل منها : فلا ينقض ، وأما الحنفية فعندهم : إذا سال الدّم والقيح والصديد عن رأس الجرح ، يَنْتَقِضُ الوضوء ، لوجود الحدث ، وهو خروج النجس وانتقاله من الباطن إلى الظاهر ، وعند زفر : ينتقض الوضوء إذا ظهر الدم على رأس الجرح ، سواء سال أو لم يسل ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : إذا لم يسل لم يكن حدثًا .
انظر : « الإنصاف » (1/ 196 ، 197) ، « شرح منتهى الإرادات » (1/ 69) ، « كشاف القناع » (1/ 125) ، « بدائع الصنائع » (1/ 25) ، « المبسوط » (1/ 76 ، 77) ، « تبيين الحقائق » (1/ 8) .

(4) انظر : « حاشية البجيرمي على الخطيب » (1/ 200) ، « المنتقى » للباجي (1/ 53) ، « التاج والإكليل » (1/ 422) .

(5) ذكره ابن قدامة في « المغني » (2/ 9) ، وابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » (2/ 318) .

(6) وذلك حين انصرف رسول الله ﷺ من الظهر أو العصر من ركعتين فقال له ذو اليدين : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله . . . » رواه البخاري (468) ، ومسلم (573) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذى اليدين[1] وحديث معاوية بن الحكم[2] لما شمت العاطس[3] . وحديث الأعرابى الذى قال فى الصلاة : « اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا »[4] !

وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبى حنيفة[5] .

قالوا : حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام ، وليس كذلك ؛ بل حديث ذى اليدين كان بعد خيبر ؛ إذ قد شهده أبو هريرة رضي الله عنه ؛ وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر[6] ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود رضي الله عنه من الحبشة ؛ وابن مسعود شهد بدرًا !

مذهبهم فى الدعاء بغير المأثور فى الصلوات

ومذهب أهل المدينة فى الدعاء فى الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السُّنة بخلاف الكوفيين[7] ، فإنهم ضيقوا فى هذا الباب تضييقًا كثيرًا ، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه .

---

(1) **ذو اليدين** : اسمه الخرباق بن عمرو السلمى ، صحابى جليل صلى مع النبى ﷺ حين سها ، سُمى بذى اليدين **قيل** : لطول فى يده أو لأنه كان يعمل بيديه جميعًا .

انظر : « فتح البارى » (3/ 100) ، « الإصابة » (2/ 420) ، « ثقات ابن حبان » (3/ 114) .

(2) **معاوية بن الحكم** : السلمى ، كان يسكن بنى سليم ، **قال البغوى** : سكن المدينة ، **وقال البخارى** : له صحبة يعدُّ فى أهل الحجاز . انظر : « الإصابة » (6/ 148) ، « تهذيب الكمال » (28/ 170) .

(3) يعنى أثناء صلاته خلف النبى ﷺ قال : فرمانى القوم بأبصارهم . . . إلى أن قال : فقال لى رسول الله ﷺ بعد أن صلى : **« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »** رواه مسلم (537) ، وأبو داود (930) ، والنسائى (3/ 14).

(4) **صحيح** : رواه البخارى (5664) ، وأبو داود (380) ، والنسائى (3/ 14) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(5) سبق بيان هذه المسألة . (6) وبنحو ذلك قال الإمام الباجى فى « المنتقى » (1/ 175) .

(7) **قال السرخسى** : حاصل المذهب [الحنفى] عندنا أنه إذا دعا فى صلاته بما فى القرآن أو بما يشبه ما فى القرآن ، كأن يسأل الله الرِّزق والعافية لم تفسد صلاته ، وإن دعا الله بما يشبه كلام الناس نحو قولهم : اللهم ألبسنى ثوبًا ، اللهم زوجنى فلانة تفسد صلاته ، وذهب أحمد ومالك والشافعى إلى أن المصلى يدعو بما أحبَّ من جائزٍ شرعًا وعادة ، ويَحْرُمُ بممتنعٍ شرعًا نحو : اللهم أعنى على قتل فلان عدوانًا أو الزنى ونحو ذلك ، وإن كان لا يبطل الصلاة . انظر : « المبسوط » (1/ 198) ، « تبيين الحقائق » (1/ 124) ، « بدائع الصنائع » (1/ 237) ، « منح الجليل » (1/ 267) ، « المغنى » (1/ 320) ، « المجموع » (4/ 15) .

مذهبهم فيما يُنْتَقَضُ به الوضوء

ومن ذلك فى الطهارة أن مالكًا رأى الوضوء من مس الذَّكر ولمس النساء لشهوة دون القهقهة فى الصلاة ولمس النساء لغير شهوة ؛ ودون الخارج النادر[1] من السبيلين والخارج النجس من غيرهما . وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقًا ، ولا يراها من مس الذكر .

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر[2] أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة ، فإنه لم يرو أحد منها فى السُّنن شيئًا ، وهى مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث ؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء .

والوضوء من مسّ الذّكر فيه طريقان :

منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه ؛ فلا يكون بعيدًا عن الأصول كالوضوء من القهقهة فى الصلاة .

ومنهم من لا يجعله تعبدًا ، فهو حينئذ أظهر وأقوى .

مذهبهم فى لمس المرأة

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة : قول أبى حنيفة : لا وضوء منه بحال وقول مالك وأهل المدينة - وهو المشهور عن أحمد - أنه إن كان بشهوة نقض

---

(1) الخارج من السبيلين نوعان : الأول : معتاد : كالبول والغائط والمنى والمذى والودى والريح وهذا ينقض إجماعًا كما حكاه ابن المنذر وغيره وقال : ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم . الثانى : نادرٌ : كالدم والدُّود والحصى والشعر . قال ابن قدامة : فهذا ينقض الوضوء أيضًا ، وبهذا قال الثورى والشافعى وأهل الرأى [الحنفية] . وكان عطاء وابن المبارك والأوزاعى يرون الوضوء من الدُّود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نادرٌ .

انظر : « المغنى » (1/ 111) ، « المجموع » (2/6 ، 7) ، « المدونة » (1/ 120).

(2) انظر : هذه الأحاديث مفصلة فى « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادى (1/ 148) ، « والتحقيق فى أحاديث الخلاف » (1/ 176) ، « تلخيص الحبير » (1/ 123) ، « نصب الراية » (1/ 54) .

الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال[1] .

ولا ريب أن قول أبى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران فى السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السُّنة ؛ ولا فى أثر عند أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصل الشريعة ، فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا فى الإحرام ولا فى الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاهرة ، ولا يُؤَثِّرُ فى شىء من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسدًا للطهارة فقد خالف الأصول . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : 43 ، والمائدة : 6] إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره[2] ؛ فمعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ﴾ فى الوضوء كقوله فى الاعتكاف : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ[3] وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : 187]

---

(1) انظر : مذاهب العلماء فى المسألة : فى « المدونة » (1/ 121) ، « التاج والإكليل » (1/ 429) ، « مواهب الجليل » (1/ 296) ، « المجموع » (2/ 27) ، « الفروع » (1/ 181 ، 182) ، « الإنصاف » (1/ 211) .

(2) قال البغوى : اختلفوا فى معنى اللمس والملامسة فقال قوم : هو المجامعة ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وكنى باللمس عن الجماع ، لأنه لا يحصل إلا به [ورجحه الطبرى والقرطبى والشوكانى] .

وقال قوم : هو التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبى والنخعى ، واختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية ، فذهب جماعة إلى أنه إن أفضى الرجل بشىء من بدنه إلى شىء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينتقض وضوؤهما وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال الزهرى والأوزاعى والشافعى ، وقال مالك ، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق : إن كان بشهوة نقض وإلا لم ينقض ، وقال قوم ، لا ينتقض الوضوء باللمس بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثورى ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض إلا إذا أحدث الانتشار (الانتصاب) ، وأما لو لمس امرأة من محارمه كالأم والبنت ، أو لمس أجنبية صغيرة فأصح القولين أنه لا ينتقض الوضوء ، لأنها ليست بمحلٍ للشهوة كما لو لمس رجلاً . بتصرف من « تفسير البغوى » (1/ 433) ، وانظر آراء الصحابة ومن بعدهم فى : « الدر المنثور » (2/ 550 ، 551) ، « تفسير الطبرى » (5/ 102 - 105) ، « تفسير القرطبى » (5/ 224) ، « فتح القدير » للشوكانى (1/ 470) ، « أحكام الجصاص » (4/ 3) .

(3) تباشروهن : المباشرة هنا بمعنى الجماع ، قال ابن عباس وقتادة والربيع ، ومجاهد : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع زوجته فنهاهم الله عن ذلك . انظر : « الدر المنثور » (1/ 485) ، « تفسير ابن كثير » (1/ 225) ، « تفسير البغوى » (1/ 159) ، « تفسير الطبرى » (2/ 180) .

والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك ؛ فكذلك هنا . وكذلك قوله : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 49] .

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ، ولكان ذلك مما يَنْقَلُ ويُؤْثَرُ .

مذهبهم في غسل المَنِيِّ

وهذا كما أنه احتجَّ من احتجَّ على مالك[1] في مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم ، فلو كان الغسل واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر به ، مع أنه لم يأمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا في بدنه ولا في ثيابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء ، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام ؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وما ثبت عنه في « الصحيح » من أن عائشة « كانت تغسل المنى من ثوبه »[2] لا يدل على الوجوب ، وثبت عنها أيضًا في « الصحيح » « أنها كانت تفْرُكه »[3] فكيف وقد

---

(1) في المنى ثلاثة أقوال : أحدها : أن المنى طاهر ، يستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة ، ولأن فيه خروجًا من خلاف العلماء في نجاسته ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووى : والمنى طاهر عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء وإسحاق وأبو ثور ، وداود الظاهرى ، وابن المنذر ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد [وجعله ابن قدامة مشهور المذهب] وحكاه العبدرى عن سعد بن أبي وقاص وعائشة رضى الله عنهما وبه قال ابن حزم .

الثاني : أنه نجس كالبول ، فيجب غسله رطبًا ويابسًا من البدن والثوب . قال ابن تيمية : وهذا قول مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وطائفة .

ثالثها : إنه نجس يجزئ فرْكُ يابِسِه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . انظر : « المجموع » (2/ 573) ، « المغنى » (1/ 416) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (1/ 407 ، 408) ، « المحلى » (1/ 134 ، 135) ، « تبيين الحقائق » (1/ 72) ، « الأم » (1/ 73) ، « شرح معانى الآثار » (1/ 48 ، 49) .

(2) رواه البخارى (228) ، ومسلم (289) ، وفيه أنه ﷺ : « كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

(3) صحيح : رواه مسلم (288) ، وأبو داود (371) ، والترمذى (116) ، والنسائى (1/ 156) .

ثبت هذا أيضًا أن الغسل يكون لقذارته ، كما قال سعد بن أبى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم : **أمطه عنك ولو بإذخرة**[1] ، **فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق**[2] .

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال فى الوضوء من لمس النساء لغير شهوة ولمسهن لشهوة فى التوضى منه اجتهاد وتنازع قديم ، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى .

مذهبهم فى الاغتسال من الجنابة

وكذلك الاغتسال من الجنابة ، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه اتباع السُّنة فيه ، فإن من نقل غسل النبى ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا ، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه[3] .

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء ؛ والسُّنة قد فرقت بينهما .

وقد ثبت أن النبى ﷺ « **كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع** »[4] ، وهو أربعة أمداد ، ومعلوم أنه لو كان السُّنة فى الغسل التثليث لم يكفه ذلك ، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات .

---

(1) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . « اللسان » (302/4) .

(2) رواه الشافعى فى « مسنده » ص 345 ، والدارقطنى (125/1) ، وابن أبى شيبة (1/ 83) ، وذكره الترمذى (1/ 201) ، وقال البيهقى فى « السنن » (2/ 418) : هذا صحيح عن ابن عباس ، وذكره ابن عبد البر فى « الاستذكار » (287/1) عن سعد بن أبى وقاص .

(3) ففى الأحاديث : أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كلِّه . وفى الحديث أن عائشة رضى الله عنها لما سُئلت عن غسل النبى فدعت بإناء نحوًا من صاع فاغتسلت منه . انظر : صحيح البخارى (245 ، 246 ، 248 ، 254) ، ومسلم (316 ، 317 ، 318 ، 320) .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (198) ، ومسلم (325) عن أنس رضي الله عنه .

والصاع الشرعى أو البغدادى : 4 أمداد أو 5,5 رطل أو 2,75 لتر ، أو 2175 جرامًا ، المد : $1\frac{1}{3}$ رطل أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لتر . انظر : « الفقه الإسلامى » د. وهبة الزحيلى (1/ 75) .

مذهبهم فى التيمم للصلوات

ومن ذلك التيمم ، منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة ، كقول أبى حنيفة ، ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعى[1] ، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة . وهذا أعدل الأقوال : وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة فى المستحاضة ؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث .

مذهبهم فى تزكية المال المختلط

ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة فى مال الخليطين[2] ، كمال المالك الواحد ، ويجعلون فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت لبون[3] ؛ وفى كل خمسين حِقّة[4] . وهذا موافق لكتاب النبى ﷺ فى الصدقة ، الذى أخرجه « البخارى » من حديث أبى بكر الصديق[5] رضي الله عنه ، وعامة كتب النبى ﷺ كالتى كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علىّ بن أبى طالب وغيرهما توافق هذا .

---

(1) مذهب الشافعى أن المتيمم له أن يصلّى الفرض الواحد وما يشاء من النوافل قبلها أو بعدها ، وعند المالكية : يجوز أن يجمع بين فريضة ونافلة إن قدّم الفريضة بتيمم واحد ، ولا يجمع به بين فرضين أو فائتين ، فإن فعل فإنه يصح لواحد منهما ، ويقضى الآخر . انظر . « شرح البهجة » (1/ 203) ، « أسنى المطالب » (1/ 90) ، « مغنى المحتاج » (1/ 269) ، « نهاية المحتاج » (1/ 310) ، « مواهب الجليل » (1/ 339) ، « المنتقى » للباجى (1/ 109 ، 110) .

(2) مال الخليطين : أو زكاة الخُلطة : قال ابن عرفة : هى اجتماع نِصابى نَوْع نَعم [يعنى بقر أو غنم أو إبل] مالِكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مِلْكِ واحدٍ . فإن كان لواحد أربعون شاة ولخليطه مثلها ، فإن السّاعى يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 344) مع « إيضاح المعانى على رسالة القيروانى » ص 97 لمقيده : ط : دار الفضيلة ، « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 504) .

(3) بنت لبون : هى ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك ؛ لأن أمّها ذات لبن . انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 341) .

(4) حِقّة : هى التى استحقت أن يُحمل عليها ويطرُقها الفحلُ ، وهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . انظر : « رسالة القيروانى » ص 95 : طبعة دار الفضيلة بتحقيقى .

(5) صحيح : رواه البخارى (1386) ، وأبو داود (1567) ، والترمذى (621) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة[1] بعد ذلك ؛ ولا يحصل للخلطة تأثير ومعهم آثار الاستئناف[2] ، لكن لا تقاوم هذا ؛ وإن كان ثابتًا فهو منسوخ كما نسخ ما روى فى البقر أنها تزكى بالغنم .

مذهبهم فى زكاة الوقص

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص[3] إلا فى الماشية ففى النقدين[4] ما زاد فبحسبه كما روى ذلك فى الآثار . وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعًا للنصاب ، ففى النقدين عنده لا زكاة فى الوقص كما فى الماشية .

وأما المعشرات[5] فعنده لا وقص ولا نصاب بل يجب العشر فى كل قليل وكثير فى

---

(1) ذهبت الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسًا فيكون فيها شاة وحِقَّتان ، وفى العشر شاتان وحِقَّتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان .

وقال الشافعى : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون . انظر : « بدائع الصنائع » (2/ 27) ، « تبيين الحقائق » (1/ 260 ، 261) ، « العناية » (2/ 176 ، 177) ، « المغنى » (2/ 234 ، 235) ، « الاستذكار » (3/ 183) .

(2) يقصد حديث قيس بن سعد أنه قال لأبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ﷺ : أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فأخرج كتابًا فى ورقة وفيه « إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استُؤنفت الفريضة فما كان أقلَّ من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذودٍ شاة » هكذا ذكره السرخسى فى « المبسوط » (2/ 152) ، رواه أبو داود فى « المراسيل » ، والبيهقى (4/ 94) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (4/ 375) .

وقال البيهقى وابن الجوزى وهبة الله الطبرى : مرسل منقطع . انظر : « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادى (2/ 172) ، « التحقيق » لابن الجوزى (2/ 26) ، « الدارية » (1/ 251) ، « نصب الراية » (2/ 343) .

(3) الوقص : أو الأوقاص : ما بين الفريضتين ، فالزكاة تتعلّق بالنصاب دُونَ الوقص مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل ، فالزكاة تتعلّق بخمسة وعشرين ، دون الخمسة الزائدة عليها .

انظر : « المغنى » (2/ 238) ، « المصباح المنير » ص 667 ، « المغرب » ص 492 .

(4) النقدين : الذهب والفضة ، وقد ذهب جمهور العلماء . ومعهم محمد وأبو يوسف إلى أنه لا وقص فى الذهب والفضة ، فلو كان عنده (210) دراهم ففى المائتين خمسة دراهم ، وفى الزائد بحسابه ، وهو فى المثال ربع درهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفوٌ لا شىء فيه حتى يبلغ خمس نصاب ، فإذا بلغ الزائد على النصاب فى الفضة أربعين درهمًا فيكون فيها درهم ، ثم لا شىء فى الزائد حتى تبلغ أربعين درهمًا ، وكذا يقال فى الذهب . انظر : « تبيين الحقائق » (1/ 278) ، « فتح القدير » لابن الهمام (2/ 209) ، « المغنى » (2/ 320) .

(5) المُعَشَّرات : يعنى زكاة الزُّروع التى يجب فيها العُشْرُ أو نصفُهُ ، التى قال فيها ﷺ : « فيما سقت السماءُ العُشْرُ .... » رواه البخارى (1412) . انظر : « أسنى المطالب » (1/ 338) .

الخضراوات ؛ لكن صاحباه وافقا أهل المدينة لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة . وليس فيما دون خمس ذود[2] صدقة »[3] . وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات ، مع ما رُوِىَ عنه : « ليس فى الخضراوات صدقة »[4] .

مذهبهم فى الرِّكاز

ومذهب أهل المدينة أن الرِّكاز الذى قال عنه ﷺ : « وفى الرِّكاز[5] الخمس »[6] لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث ، كما ذكر ذلك مالك فى « موطئه »[7] ، فإن « الموطأ » لمن تدبره وتدبر

---

(1) الوسق : ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة = 300 صاع أو 653 كجم على رأى الجمهور . انظر : « الفقه الإسلامى » د. وهبة الزحيلى (1/ 76) ، « المغرب » ص 486 ، « المصباح المنير » ص 660 .

(2) الـذَّوْدُ : من الإبل من الثَّلاث إلى العشر وعزاه الشوكانى إلى الأكثرين ، وقيل : من الثِّنْتَين إلى التسع من الإناث دون الذُّكور . انظر : « المصباح المنير » ص 211 ، « المغرب » ص 177 ، « نيل الأوطار » (4/ 150) .

(3) صحيح : رواه البخارى (1413) ، ومسلم (979) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(4) ضعيف : رواه الترمذى (638) ، والطبرانى فى « الأوسط » (6/ 100) ، والبزار فى « مسنده » (3/ 156) ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى ضعيفة كما جزم بذلك الترمذى وابن الجوزى ، وابن عبد الهادى ، وابن حجر . انظر : « تنقيح التحقيق » (2/ 197) ، « نصب الراية » (2/ 388) ، « الدراية » (1/ 263) ، « سنن الترمذى » (3/ 30) .

(5) الرِّكاز : لغة : المَرْكوز من الرَّكْزِ أى : الإثبات ، وهو المدفون فى الأرْض إذا خَفِى وفى الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرِّكاز هو ما دفنه أهل الجاهلية ، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه ، وخصه الشافعية بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال .

وأما الرِّكاز عند الحنفية فيطلق على المعادن التى جعلها الله فى الأرض ، والكنوز من دفن الآدميين . انظر : « طلبة الطلبة » ص 20 ، « المغرب » ص 196 ، « المصباح المنير » ص 237 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ، « صحيح البخارى » (2/ 545) .

(6) متفق عليه : رواه البخارى (1428) ، ومسلم (1710) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(7) رواه مالك فى « الموطأ » (584) ، وفيه زيادة « لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة » ، وكذا رواه أبو داود (3061) ، والبيهقى (4/ 152) ونقل عن الشافعى قوله : هذا لا يثبته أهل الحديث ، ورواه أبو داود (3062) ، وأحمد (1/ 306) ، والحاكم (1/ 561) ، وصححه ، وليس فيه هذه الزيادة .

انظر : « التلخيص » (2/ 181) ، « التمهيد » (3/ 237) ، « شرح الزرقانى » (2/ 138) .

تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه ، علم قول من خالفها من أهل العراق ، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السُّنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم ، كان أعلم بمقدار الموطأ ؛ ولهذا كان يقول : كتاب جمعته في كذا وكذا سَنة تأخذونه في كذا وكذا يومًا . كيف تفقهون ما فيه ؟ أو كلامًا يشبه هذا .

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الرِّكاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

مذهبهم في طواف القَارِن

وكذلك أمور المناسك ، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن[1] أن يطوف إلاَّ طوافًا واحدًا ولا يسعى إلاَّ سعيًا واحدًا ، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة[2] عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول .

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ، ثم يسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج فمتمسك بآثار منقولة عن علي وابن مسعود[3] رضي الله عنهما ؛ وهذا إن صحَّ لا يعارض السُّنة الصحيحة .

---

(1) القارن : والقِرَان : هو الإحرام بنيَّة الحجّ والعمرة ، فإذا جمع بينهما فهو قَارِن . انظر : « المغرب » ص 381 ، « المصباح المنير » ص 500 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 106 .

(2) يقصد ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا : « من أَهَلَّ بالحج والعمرة أجزأه لهما طوافٌ واحد . . . » رواه مرفوعًا ، الترمذي (948) ، وابن ماجه (2975) ، وأحمد (2/ 67) ، والدارمي (1844) ، وابن خزيمة (2745) ، وصححه وكذا الترمذي وابن حبان (3916) ، ورواه موقوفًا عن ابن عمر مسلم (1230) ، وابن أبي شيبة (3/ 381) ، والطحاوي (2/ 197) ، وصحح وقفه ، وفي الباب أحاديث وآثار عن جابر ، وعائشة ، وعلي وسعيد بن جبير ، وطاووس رضي الله عنهم تؤيد هذا المعنى تُراجع في « سنن البيهقي » (5/ 105) ، وسنن الدارقطني (2/ 259 ، 260) ، وصحيح ابن خزيمة (4/ 224 ، 225) ، وسنن الترمذي (3/ 283) ، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 292) .

(3) رُوِيَ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القارِن : يطوف طوافين . رواه ابن أبي شيبة (3/ 292) ، والطحاوي في « معاني الآثار » (2/ 205) ، والدارقطني (2/ 265) ، رُوِيَ نحوه عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي جعفر ، والحكم ، وحمّاد ، قال الترمذي - بعد أن ذكر حديث جابر في إثبات الطواف الواحد - : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : القارِن يطوف طوافًا واحدًا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سعين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . كذا في سنن الترمذي (3/ 283) .

مذهبهم فى المفاضلة بين أنواع الإحرام

فإن قيل : فأبو حنيفة يرى القِران أفضل[1] ، ومالك يرى الإفراد أفضل[2] ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبى ﷺ كان قارنًا[3] ؛ كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

قيل : هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها ؛ واضطرب عليهم ما نقل فيها ؛ وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا .

والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة : أن النبى ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى فلما لم يحلل توقفوا ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »[4] وكان النبى ﷺ قد جمع بين العمرة والحج .

فالذى تدل عليه السُّنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ، وأن من ساق الهدى فالقِران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما فى سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة .

والقِرَان الذى فعله رسول اللّه ﷺ كان بطواف واحد وبسعى واحد ، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبى حنيفة ؛ كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعى ومالك ، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من

---

(1) قال الكاسانى : أفضل أنواع ما يُحْرِم به فى ظاهر الرواية عند أصحابنا القِرَان ، ثم التَّمتُّع ، ثم الإفراد ، ورُوِىَ عن أبى حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع .

انظر : « بدائع الصنائع » (2/ 174) ، « تبيين الحقائق » (2/ 42) ، « المبسوط » (4/ 27) .

(2) انظر تقرير ذلك فى : « مواهب الجليل » (3/ 49) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 369 ، 370) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 555) .

(3) وهذا هو الصحيح الذى يدل عليه غالب الأحاديث فى هذا الباب . انظرها مفصلة فى : « طرح التثريب » للعراقى (5/ 17) ، « نيل الأوطار » (4/ 367 ، 368) ، « الفتاوى الكبرى » (5/ 382 ، 383) ، « المغنى » (3/ 122 ، 123) ، « المجموع » (7/ 143) .

(4) صحيح : رواه مسلم (1218) ، وأبو داود (1905) ، والنسائى (5/ 143) ، عن جابر رضي الله عنه .

أصحابه ؛ إلا عائشة رضى الله عنها لأجل عمرتها التى حاضت فيها ، مع أنه قد صحّ أنه اعتمر أربع عُمَرٍ : إحداهن فى حجة الوداع[1] ، ولم يحل النبى ﷺ من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد .

مذهبهم فى قضاء المحصر

ومذهبهم إن المحصر[2] لا قضاء عليه[3] .

وهذا أصحّ من قول الكوفيين ، فإن النبى ﷺ وأصحابه صُدُّوا عن العمرة عام الحديبية : ثم من العام القابل اعتمر النبى ﷺ وطائفة[4] ممن معه لم يعتمروا ، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ؛ ومنهم من مات قبل عمرة القضية[5] .

★ ★ ★

(1) صحيح : رواه البخارى (1685 ، 1688 ، 4007) ، ومسلم (1253) عن أنس ﷺ .

(2) المُحْصَرُ : الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة ، والإحصار المنع والحبس . انظر : « طلبة الطلبة » ص 35 ، « المغرب » ص 118 ، « المصباح المنير » ص 138 .

(3) اتفق الفقهاء على أنه يجب على المُحْصَرِ قضاء النسك الذى أُحْصِرَ عنه إذا كان واجبًا كحجة الإسلام ، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم ، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، ولا يسقط هذا الوجوب عنه بسبب الإحصار ، أما من أُحْصِر عن نسك التطوع ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء ، وذهبت الحنفية إلى أنه يجب عليه قضاء النفل الذى أحصر عنه ، وقد رُوِىَ عن مجاهد وعكرمة والشعبى ، وعدم القضاء هو الذى عليه مالك والشافعى ، وأحمد فى الصحيح من المذهب .

انظر : « المغنى » (3/ 173) ، « تحفة المحتاج » (4/ 211) ، « مجمع الأنهر » (1/ 306) .

(4) انظر : « صحيح مسلم » (1253) ، « سنن أبى داود » (1993) ، « البداية والنهاية » (4/ 226) ، « سنن البيهقى » (5/ 218) .

(5) عمرة القضية : هى العمرة التى دخل فيها رسول الله ﷺ مكة وكانت بعد التقاضى والصلح بين المسلمين والمشركين فى الحديبية ، وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها كانت بدلاً وقصاصًا عن عمرة الحديبية التى صدّ المشركون فيها رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . انظر : « الدرر فى المغازى والسير » لابن عبد البر ص 129 ، « عيون الأثر » لابن سيد الناس (2/ 158 ، 159) .

مذهبهم في الإحرام قبل الميقات

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات[1] المكاني[2] ؛ والكوفيون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة[3] الموافق لسُنة رسول الله ﷺ وسُنة خلفائه الراشدين ، فإن النبي ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية وعمرة القضية ، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحُلَيْفة[4] ؛ واعتمر عام حنين من الجِعْرّانة[5] ؛ ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحُلَيْفة ولم يحرم من المدينة قط ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل ؛ وخلفاؤه كعمر وعثمان[6] رضي الله عنهما نهوا عن الإحرام قبل الميقات .

---

(1) الميقات : الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استُعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام ، قال الحصكفي : المواقيت : المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا مُحْرِمًا .

انظر : « المصباح المنير » ص 667 ، « المغرب » ص 491 ، « رد المحتار » (2/ 474) .

(2) قال العلماء : إن التقدُّم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع ، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام . لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها ، أو الإحرام منها ؟ : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات . وذهبت الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل ، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام . انظر : « المهذب مع شرحه المجموع » (7/ 205 ، 206) ، « بدائع الصنائع » (2/ 164) ، « البحر الرائق » (2/ 342) ، « تحفة المحتاج » (4/ 47) ، « نهاية المحتاج » (3/ 362 ، 363) ، « سبل السلام » (1/ 617) .

(3) كره مالك أن يُحْرِم أحد قبل أن يأتي ميقاته ، قال الباجي : وهو رواية العراقيين عنه ، واعتمده خليل بقوله : « وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ » .

انظر : « المنتقى » (2/ 205) ، « مواهب الجليل » (3/ 18) ، « منح الجليل » (2/ 223) .

(4) ذي الحُلَيْفة : ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سُمي به الموضع وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف الآن بأبيار علي ، موضع شمال مكة على بعد 460 كم منها .

انظر : « المصباح المنير » ص 146 ، « الفقه المالكي » د. وهبة الزحيلي (1/ 282) .

(5) الجِعْرانة : موضع بين مكة والطائف ، على بعد سبعة أميال من مكة . نزلها النبي ﷺ لما قسّم غنائم هوازن ، وأحرم منها بعمرته . انظر : « معجم البلدان » (2/ 142) ، « معجم ما استعجم » (1/ 384) ، « المصباح المنير » ص 102 .

(6) روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (4/ 196) كراهة ذلك عن عثمان وأبي ذر وعمر رضي الله عنهم أجمعين .

وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات ، فقال : أخاف عليه من الفتنة ؛ فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور : 63] فقال السائل : وأى فتنة فى ذلك ؟ وإنما هى زيادة امتثال فى طاعة الله تعالى ؛ قال : وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله[1] رسول الله ﷺ أو كما قال[2] .

وكان يقول : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[3] ؛ أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا[4] ؟

مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده

ومذهب أهل المدينة إن وطىء بعد التعريف[5] قبل التحلل فسد حجه ؛ ومن وطىء بعد التحلل الأول[6] فعليه عمرة[7] ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ؛ دون

(1) وفى رواية قال : « وأى فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيرًا من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ » .

(2) أثر مشهور عن مالك : ذكره أبو شامة المقدسى فى « الباعث » ص 21 بسنده ، وابن تيمية فى « شرح العمدة » (2/ 364) ، « الفتاوى الكبرى » (2/ 87) ، وابن مفلح فى « الآداب الشرعية » (3/ 199 ، 200) ، والحطّاب فى « مواهب الجليل » (3/ 40) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح التعليق » (2/ 423) .

(3) ذكره ابن تيمية فى « اقتضاء الصراط المستقيم » ص 357 ، « مجموع الفتاوى » (27/ 384 ، 396) ، وابن القيم فى « إغاثة اللهفان » (1/ 200) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح التعليق » (3/ 442) .

(4) رواه البيهقى فى « شعب الإيمان » (6/ 354) ، واللالكائى فى « اعتقاد أهل السنة » (1/ 144) ، وذكره الذهبى فى « سير النبلاء » (8/ 99) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 208) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح أحاديث التعليق » (3/ 442) .

(5) التعريف : عرَّفوا تعريفًا : وقفوا بعرفات . انظر : « المغرب » ص 312 .

(6) التحلُّل الأول : يحصل برمى جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها .
انظر : « مواهب الجليل » (3/ 126) .

(7) قال ابن القصَّار : وإن وطئ يوم النحر بعد الرَّمى قبل الإفاضة فالمشهور عن مالك لا يفسد حجُّهُ وهو الصحيح ، وبه قال الشافعى ويلزمه عمرة وهَدْى . قال سَنَد فى الطُّرازى : وهو مشهور مذهب مالك ، ورُوى عن ابن عباس وربيعة ، وقال أبو حنيفة : إنما عليه الهدى ، وهو فى « المَوَّازية » عن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء ، وعن ابن عباس أيضًا . انظر : تفصيل المسألة فى : « المدونة » (1/ 458) ، « المنتقى » للباجى (3/ 4 ، 5) ، « مواهب الجليل » (3/ 90) ، « المجموع » (7/ 412) ، « التمهيد » (7/ 271 ، 272) ، « الاستذكار » (4/ 265) ، « المغنى » (3/ 254 ، 255) ، « شرح العمدة » (3/ 238) .

قول من قال : إن الوطء بعد التعريف لا يفسد[1] ؛ وقول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا .

واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس رضي اللّه عنهما ؛ وذكره في « موطئه »[2] لكن لم يسمّ من نقله فيه عن ابن عباس[3] ، إذ الراوي له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد[4] رضي اللّه عنهم وإن كان الذي أتمه توثيق عكرمة[5] ولهذا روى له البخاري .

الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير رضي اللّه عنهما في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس[6] ؛ وحديث عائشة رضي اللّه عنها في تطييب رسول

(1) قال الحنفية : ووطؤه بعد وقوفه الفرضي [يعني وقوفه بعرفة] لا يفسد ، وتجب به بدنة . انظر : « درر الحكام » (1/ 246) ، « رد المحتار » (2/ 560) ، « البحر الرائق » (3/ 18) .

(2) انظر : « الموطأ » (1/ 384 ، 155 – 157) .

(3) يقصد رواية مالك بسنده إلى عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال : لا أظنه إلا عن عبد اللّه بن عباس ، أنه قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدى » ، « الموطأ » (156) ، وانظر : « المنتقى » للباجي (3/ 9 ، 10) ، « التمهيد » (2/ 27) ، (7/ 272) .

(4) لم أقف على هذه الرواية بعد بحث .

(5) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد اللّه ، قال ابن حبان : من أهل الحفظ والإتقان ، وهو ممن كان يرجع إليه في علم القرآن والفقه والنسك توفي سنة 107 هـ . قال ابن عبد البر : عكرمة من أجلّة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلّم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلّم فيه . انظر : « التمهيد » (2/ 27) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 82 ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 95) .

(6) متفق عليه : رواه البخاري (4801) ، ومسلم (1207) ولفظه : « حجّي واشترطي قولي : اللهم مَحلي حيث حبستني » والمعنى أن مكان تحللي من الإحرام (حيث حبستني) أي في مكاني الذي منعت لي فيه الإصابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالمناسك .

والحديث دليل على صحة الاشتراط في الحج ، وبه قال أحمد والشافعي ، وهو رأي عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمّار ، وجمع من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ، وعلقمة . وخالف أبو حنيفة ومالك ، وهو رأي ابن عمر من الصحابة ، وطاووس والزهري وسعيد بن جبير من التابعين فذهبوا إلى عدم صحة الاشتراط عند الإحرام ، والصواب الأول ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث .

انظر : « المغني » (3/ 126 ، 127) ، « المجموع » (8/ 300 ، 301) ، « طرح التثريب » (5/ 165) ، « سبل السلام » (1/ 661) ، « فتح الباري » (4/ 9) .

الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت[1] ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى أنه ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة[2] ، وغير ذلك ؟

قيل : إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر ، مع أنه فى مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما ؛ وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سُنة رسول الله ﷺ ، لكن من لم تبلغه بعض السُّنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح ؛ فما خفى عنه[3] أكثر مما خفى عن أهل المدينة النبوية ، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة .

★ ★ ★

---

(1) متفق عليه : رواه البخارى (1667) ، ومسلم (1189) عن عائشة رضى الله عنها .

قال ابن عبد البر : وقد اختلف العلماء فى جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما قد يبقى عليه بعد إحرامه ، فمن كرهه للمحرم قبل الإحرام : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عطاء ، وسالم ابن عبد الله ، وإليه ذهب مالك وأصحابه ومحمد بن الحسن . وقال مالك : ترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا وذهب جماعة إلى أنه لا بأس بذلك منهم : سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم حبيبة من الصحابة ، وقال به من الفقهاء : أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود . بتصرف من « الاستذكار » (4/ 29 - 32) ، « التمهيد » (2/ 255 - 258) ، وانظر : « فتح البارى » (3/ 398) ، « عمدة القارى » (9/ 152) .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (1601) ، ومسلم (1282) .

قال النووى : فى الحديث دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار .

وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الصبح ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة قالوا : يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة . بتصرف من « شرح مسلم » (9/ 27) ، وانظر : « عمدة القارى » (10/ 21) ، « فتح البارى » (3/ 533) .

(3) يقصد أبا حنيفة رحمه الله .

مذهبهم فى تحريم المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوية ؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبى ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها[1] ، بل صحّ عنه أيضًا « أنه جعل جزاء من عَضَدَ[2] بها شجرًا أن سَلَبَه[3] لواجده »[4] .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد أنها حرام أيضًا[5] ، وإن كان لهم فى جزاء الصيد نزاع[6] .

ومن خالف فى ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن ، ولكن بعض أتباعهم أخذ

---

(1) فقد روى غير واحد من الصحابة أن النبى ﷺ قال : « إن إبراهيم حرّم مكة وحرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة . . . » . ونحوه من حديث عبد الله بن زيد ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبى هريرة ، وعلى بن أبى طالب . انظر : « صحيح البخارى » (1771 ، 1774 ، 2022 ، 2732 ، 3856) ، « وصحيح مسلم » (1360 ، 1362 ، 1363 ، 1372 ، 3921) .

(2) عضَد : قطع .

(3) سَلَبَهُ ثوبه : أخذه سَلْبًا ، والسَّلَبُ : هو كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب قاله الأزهرى . انظر : « المغرب » ص 230 ، « المصباح المنير » ص 284 .

(4) يعنى ما روى أن سعد بن أبى وقاص وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجرها فأخذ متاعهم وقال يعنى لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال : « من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه » . رواه أبو داود (2038) واللفظ له ، ونحوه عند مسلم (1364) ، وأحمد (1/ 168) ، والحاكم (1/ 666) وصححه .

(5) وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يَحْرُمُ ؛ لأنه لو كان محرّمًا لبيّنه النبى ﷺ بيانًا عامًا ، ولوجب فيه الجزاء ، كصيد الحرم . انظر : « المجموع » (7/ 472 - 474) ، « المغنى » (3/ 171) ، « البحر الرائق » (3/ 43 ، 44) .

(6) قال ابن قدامة وغيره : فيه روايتان : إحداهما : لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وهو قول مالك والشافعى فى الجديد ؛ لأنه موضعٌ يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، فلا شىء عليه سوى الاستغفار والتوبة .

والثانية : يجب فيه الجزاء ، فيسلب قاتل الصيد ، قال النووى : وهو قول الشافعى فى القديم وهو المختار ترجيحًا ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض . انظر : « المغنى » (3/ 171 ، 172) ، « المجموع » (7/ 473) ، « نيل الأوطار » (5/ 40) .

يعارض ذلك بمثل حديث أبى عمير[1] ﷺ وحديث الوحش[2] ، وهذه لو كانت تقاوم ذلك فى الصحة لم يجز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات ، وحديث أبى عمير محمول على أن الصيد صِيد خارج المدينة ثم أدخل إليها[3] ؛ وكذلك حديث الوحش إن صحَّ .

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ﷺ ونحوه ممن صحبته متأخرة . وأما دخول النبى ﷺ عند أبى طلحة ﷺ فكان من أوائل الهجرة ، أو إنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل ؛ والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ، لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين .

فلو قيل : إن حديث أبى عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ؛ وهذا لا ريب فيه والله أعلم .

★ ★ ★

---

(1) أبو عمير : أخ صغير لأنس ، حيث دخل عليه رسول الله ﷺ وكان له نغر (طائر صغير) يلعب به فكان يقول له : « يا أبا عمير ما فعل النغير » رواه البخارى (5850) ، ومسلم (2150) من حديث أنس ﷺ .

واحتج به الطحاوى فى إباحة صيد المدينة قال : فلم ينكر صيده ، ولا إمساكه . انظر : « شرح معانى الآثار » (4/ 195) ، « المبسوط » للسرخسى (4/ 105) ، « البحر الرائق » (3/ 44) .

(2) يقصد حديث عائشة قالت : « كان لآل رسول الله ﷺ وحش [تعنى حيوانًا بريًا] فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد . . . » رواه أحمد (6/ 112) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (4/ 195) ، وأبو يعلى (7/ 418) ، وإسحاق فى « مسنده » (3/ 617) ، وقال العينى فى « عمدة القارى » (10/ 230) : سنده صحيح ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (9/ 4) : رجاله رجال الصحيح . قلت : وفيه مجاهد لم يصرح بالسماع من عائشة وقد قال : ابن معين وأبو حاتم وشعبة ويحيى بن سعيد : لم يسمع منها .

انظر : «تهذيب الكمال » (27/ 232) ، « جامع التحصيل » (1/ 273) .

(3) وقد أجاب بهذا الجواب ابن عبد البر ، وإسماعيل بن إسحاق القاضى ، والنووى . انظر : « التمهيد » (6/ 314 ، 315) ، « الاستذكار » (8/ 236) ، « فتح البارى » (10/ 584) ، « شرح مسلم » (9/ 134) .

فصل

مذهبهم فى نِكاح المحلِّل والشغار

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة فى بطلان نكاح المحلل ونكاح الشِّغار[1] أتبع للسُّنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق ، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه « لعن المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[2] ، وثبت عن أصحابه ، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين أنهم نهوا عن التحليل[3] ؛ لم يعرف عن أحد منهم الرخصة فى ذلك . وهذا موافق لأصول أهل المدينة .

فإن من أصولهم أن القصود فى العقود معتبرة ، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ؛ ويجعلون الشرط العرفى كالشرط اللفظى .

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحَلل ، وخلع اليمين الذى يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه ، وأبطلوا الحيل التى يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك .

ومن نازعهم فى ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات فى هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السيىء ، وسوَّغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل

---

(1) الشِّغار : قيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار . قلت لنافع : ما الشِّغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق . رواه البخارى (6559) ، ومسلم (1415) ، والترمذى (1124) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (2076) ، والترمذى (1119 ، 1120) ، والنسائى (6/ 149 ، 8/ 147) ، وابن ماجه (1935) عن على ، قال الترمذى : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وصححه الترمذى ، وابن القطان وابن دقيق العيد .

انظر : « تلخيص الحبير » (3/ 170) ، « التحقيق » لابن الجوزى (2/ 278) .

(3) انظر : نصوص الصحابة والتابعين فى تحريمه فى « مصنف ابن أبى شيبة » (3/ 552 ، 553 ، 7/ 292) ، « وسنن البيهقى » (7/ 208 ، 209) « وسنن سعيد بن منصور » (2/ 49 - 52) .

هى نوع من النفاق والمكر ، كما قال أيوب السختيانى : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم[1] .

والبخارى قد أورد فى « صحيحه » كتابًا فى الرد على أهل الحيل[2] ؛ وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك ، كما بسطناه فى الكتاب المفرد .

مذاهب العلماء فى نكاح الشِّغَار

ونكاح الشِّغَار قد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه النهى عنه ؛ ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور[3] فيه إلا عدم إعلام المهر ؛ والنكاح يصح بدون تسمية المهر ؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

أحدهما : إن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ، فيلزم التشريك فى البضع ، كما يقول ذلك الشافعى وكثير من أصحاب أحمد .

وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا ، لأنه مع تسميته انتفى التشريك فى البضع .

ومنهم من لا يبطله إلا بقول : ويضع كل واحدة مهر للأخرى ، لكونه إذا لم يقل

---

(1) ذكره البخارى فى « صحيحه » (6/ 2554) ، وعزاه ابن حجر فى « الفتح » (11/ 336) إلى وكيع فى « مصنفه » ، وذكره المصنف فى « مجموع الفتاوى » (29/ 336 ، 33/ 39) ، وابن القيم فى « إعلام الموقعين » (3/ 161) ، « حاشيته على أبى داود » (9/ 243) .

(2) انظر : صحيح البخارى (6/ 2550) كتاب : الحيل . (ب/ 1) فى ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى .

(3) قال الحنفية : الشِّغَار أن يقول الرجل للرجل : أزوجك أختى على أن تزوجنى أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى . . والنكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، وعند الشافعى ، ومالك ، وأحمد يبطل هذا النكاح . قال ابن قدامة : وحُكِىَ عن عطاء ، ومكحول والثورى والزهرى أنه يصح ، وتفسد التسمية ، ويجب مهر المثل ؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير .

انظر : تفصيل ذلك فى : « المغنى » (7/ 134 ، 135) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق (2/ 175 ، 176) ، « طرح التثريب » (7/ 21 - 23) ، « نيل الأوطار » (6/ 169) ، « المبسوط » (5/ 105) ، « بدائع الصنائع » (2/ 277 ، 278) ، « العناية » (3/ 338) .

ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا ، ومنهم من يبطله مطلقًا ؛ كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به فى السنن ، وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره[1] .

والمأخذ الثانى : أن بطلانه لاشتراط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط عدم المهر ، فإن هذا النكاح من خصائص النبى ﷺ[2] .

حكم المهر المحَرَّم

وعلى هذا فلو سُمِّى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد[3] ؛ وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول .



---

(1) قال الحنابلة : فإن سمّوا مهرًا مُستقبلاً غير قليل ولا حيلة صحّ النكاح وعليه جماهير الأصحاب كما قال الزركشى . انظر : « الإنصاف » (8/ 159 ، 160) ، « شرح منتهى الإرادات » (2/ 667) ، « كشاف القناع » (5/ 93) ، « المغنى » (7/ 135) .

(2) قال الماوردى ، والمتولى ، والنووى : كان يُباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ؛ حتى لا يجب المهر ، لا عند العقد ولا عند الدخول ؛ توسيعًا للأمر عليه ، حتى لا يتعذر عليه . انظر : « غاية السول » لابن الملقن ص 297 ، « شرح مسلم » (9/ 221) ، « اللفظ المكرم » للحافظ الخضيرى (1/ 464) .

(3) ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت تسمية المهر - كما لو تزوجها على خمر أو خنزير - يجب لها مهر المثل ، قال ابن قدامة : فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح نصَّ عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء ، منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وقالت المالكية : إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول وبعده . والثانية : - وهى المشهورة - أنه إذا عُقِدَ بذلك فُسِخَ النكاح قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل . وحُكِىَ عن أبى عبيد فساد النكاح واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز من أصحاب أحمد . انظر : « المغنى » (7/ 170 ، 171) ، « المبسوط » (5/ 89) ، « تبيين الحقائق » (2/ 151 ، 152) ، « العناية » (3/ 358) ، « المنتقى » للباجى (3/ 289) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (2/ 54) .

نكاح الحامل من الزنا

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل فى مذهب مالك[1] ؛ وهو أشبه بالآثار والقياس ؛ لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام . وقد خالفه أبو حنيفة ؛ فجوّز العقد دون الوطء ؛ والشافعى جوزهما .

وأحمد وافقه وزاد عليه ، فلم يجوّز نكاح الزانية حتى تتوب[2] ؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية[3] ، وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة .



---

(1) اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا تزوجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع ، واختلفوا فى صحة نكاح الحامل من زنا . فقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل ، لا من الزّانى نفسه ولا من غيره لعموم قوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع »[رواه أحمد (3/ 62) ، والحاكم (2/ 212) ، وصححه] وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا يطؤها حتى تضع ، وعللوا ذلك بأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماء الوطء ، ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به نسب .

انظر : « المغنى » (7/ 107 ، 108) ، « بدائع الصنائع » (2/ 269 ، 270) ، « فتح القدير » (3/ 242) ، « رد المحتار » (3/ 555) ، « الأم » (8/ 269) ، « أسنى المطالب » (3/ 393) ، « حاشية الصاوى » (2/ 678) .

(2) قال ابن قدامة : « إذا زنت المرأة ، لم يحلّ لمن يعلم ذلك نكاحها إلاّ بشرطين ؛ أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا فقضاء عِدّتها بوضعه . والثانى : أن تتوب من الزنا ، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد : وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، لا يشترط ذلك . . . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 3] . وهى قبل فى حُكم الزنا ، فإذا تابت زال ذلك . . » .

انظر : « المغنى » (7/ 108) ، « شرح منتهى الإرادات » (2/ 660) .

(3) فى حديث مرثد الغنوى : أنه كان بمكة امرأة بغي يقال لها عِناق وكانت صديقته فقال : يا رسول الله أنكِحُ عِناقًا ؟ فسكت حتى نزلت ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : 3] . فدعانى فقرأها على وقال لى : « لا تنكحها » . رواه أبو داود (2051) ، والترمذى (3177) ، والنسائى (6/ 66) ، والحاكم (2/ 180) ، وصححه وأقره الذهبى . وانظر : « أحكام ابن العربى » (1/ 514 - 516 ، 3/ 337) .

مذهبهم في تداخل العِدَدِ

وكذلك مسألة تداخل العدتين[1] من رجلين ؛ كالتى تزوجت فى عدتها أو التى وطئت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا تتداخلان ؛ بل تعتد لكل واحد منهما . وهذا هو المأثور عن عمر وعلى رضى الله عنهما . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وأبو حنيفة قال : بتداخلهما[2] .

عودة المرأة على ما بقى من طلاقها

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثانى هل تهدم ما دون الثلاث[3] ؟ وهو الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول ، فإنها تعود على ما

---

(1) العدة : لغة الإحصاء : يُقالَ عددت الشيء أى أحصيته وشرعًا : تربص أى انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . قال أبو حنيفة : هى الحيض ، وقال مالك والشافعى هى الأطهار ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما الحيض . انظر : « أنيس الفقهاء » ص 167 ، « المصباح المنير » ص 396 ، « التعريفات » ص 125 ، ط : دار الفضيلة .

(2) انظر : « المغنى » (8/ 100 ، 101) ، « المجموع » (2/ 413) ، « تبيين الحقائق » (3/ 31 ، 32) ، « العناية » (4/ 325 ، 326) ، « الهداية » للمرغيناني (3/ 530) .

(3) قال العلماء : المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تنكح غيره [بعد طلاقها ثلاثًا] ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر .

الثانى : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان . . فهذه ترجع إليه على ما بقى من طلاقها قال ابن قدامة : بغير خلاف نعلمه .

الثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول : فعن أحمد روايتان إحداهما : ترجع إليه على ما بقى من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وعلى ، وأبى بن كعب ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة ، ورُوِى عن زيد ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر .

انظر : « المغنى » (7/ 388 ، 389) ، « الأم » (5/ 267) ، « حاشيتى قليوبى وعميرة » (3/ 337) ، « حاشية البجيرمى » (4/ 11) ، « المبسوط » (6/ 95) ، « العناية » (4/ 132 ، 133) ، « المنتقى شرح الموطأ » (4/ 123) .

بقى عند مالك . وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ وأمثاله ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه[1] . وإنما قال : لا تعود على ما بقى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول أبى حنيفة[2] .

مذهبهم فى الإيلاء

وكذلك فى الإيلاء[3] : مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف ، إما أن يفىء وإما أن يطلق[4] ، وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة[5] ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه ؛ وقول الكوفيين : إن عزم الطلاق انقضاء العدة ، فإذا انقضت ولم يفِ طلقت[6] ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود[7] ﷺ إن صحّ عنه .

---

(1) ورجحه ابن قدامة فى « المغنى » (7/ 389) .

(2) وبه قال : عطاء والنخعى وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف . انظر : المصادر السابقة .

(3) الإيلاء : فى اللغة : اليمين ، وشرعًا : اسم ليمين يمنعُ بها المرءُ نفسه عن وطء زوجته ، والفيء : هو تحنيث نفسه بالوطء فى المدة ، وعزيمة الطلاق : الثبات على الحلف بترك الوطء حتى تمضى أربعة أشهر فتطلق وهذا عند الحنفية . انظر : « طلبة الطلبة » ص 61 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 202 ، « المطلع » ص 343 .

(4) انظر : « المدونة » (2/ 338 ، 339) ، « الموطأ بشرح الباجى » (4/ 26 ، 27) ، « مواهب الجليل » (4/ 106) .

(5) رُوِىَ عن جمع من الصحابة والتابعين أنه يوقف حتى تبين رجعة أو طلاق روى عن على ، وعن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف ، وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ ، وعن ابن عمر ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعائشة ، والشعبى ، وإبراهيم ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد . انظر : « نيل الأوطار » (6/ 304) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (4/ 98 ، 99) ، « سنن سعيد بن منصور » (2/ 31 - 33) ، « سنن الدارقطنى » (4/ 61) ، « مسند الشافعى » ص 248 ، « سنن البيهقى » (7/ 376 - 378) ، « مصنف عبد الرزاق » (6/ 458) ، « تغليق التعليق » (4/ 466) .

(6) انظر : « بدائع الصنائع » (3/ 176) ، « فتح القدير » (4/ 192) ، « المبسوط » (7/ 20 ، 21) ، « تبيين الحقائق » (2/ 263) .

(7) قال ابن عبد البر : أما ابن مسعود فهو مذهبه محفوظ عنه ، وروى عن غيره من الصحابة قال قتادة : إن عليًا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهى تطليقة وهى أحق بنفسها ، وقال على وابن مسعود : تعتد عدّة المطلقة . وروى نحو ذلك عن الزهرى ، ومحمد بن الحنفية ، ومسروق ، وابن سيرين وغيرهم . انظر : « مصنف عبد الرزاق » (6/ 454) ، « الاستذكار » (6/ 36) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (4/ 127) ، « نصب الراية مع الهداية » (3/ 490) ، مع المصادر السابقة .

الوطء هل تحصل به الرجعة ؟

ومسألة الرجعة[1] بالفعل ، كما إذا طلقها : فهل يكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يكون رجعة كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يكون كقول الشافعي . والثالث : يكون رجعة مع النية ، وهو المشهور عند مالك[2] ، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد[3] .



---

(1) الرجعة : المرة من الرجوع ، وشرعًا : ردُّ المرأة إلى النكاح من غير طلاق بائن في العدة على وجه مخصوص ، وتكون بالقول باتفاق : كقول الزوج : راجعت زوجتي ، أو ارتجعتها ، وتكون بالوطء عند الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة . انظر : « أنيس الفقهاء » ص 159 ، « التعاريف » ص 358 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 199 ، « الموسوعة الفقهية » (22/ 148 ، 149) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في : « مواهب الجليل » (4/ 102) ، « شرح الخرشي » (4/ 81 ، 82) ، « منح الجليل » (4/ 180) .

(3) انظر : « المغني » (7/ 403 ، 404) ، « كشاف القناع » (5/ 343) ، « مطالب أولي النهى » (5/ 479) ، « المبسوط » (6/ 21 ، 22) ، « تبيين الحقائق » (2/ 251 ، 252) ، « الأم » للشافعي (5/ 260) ، « أسنى المطالب » (3/ 342) .

فصل

ترجيح مذهب أهل المدينة فى العقوبات والأحكام

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه :

أحدها : أنهم يوجبون القود[1] فى القتل بالمثقَّل[2] كما جاءت بذلك السُّنة ، وكما تدل عليه الأصول[3] ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد[4] ، وخالفه غيره فى ذلك لهجر الشبه ، لكنه فى الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم ، فليس هو قسمًا من الخطأ المذكور فى القرآن[5] .

---

(1) القودُ : مأخوذٌ من قود المستقيد القاتل بحبل ونحوه إلى القتل، والقود : القصاص ، وقال فى « المغرب » : والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

انظر : « أنيس الفقهاء » ص 292 ، « الزاهر » ص 366 ، « المغرب » ص 396 .

(2) المُثقَّل : ما قابل المُحدَّد ، وهو ما يُقتلُ به الشخص بالرَّضِّ أى بكسر العظم وتهشيم اللحم كحجر أو خشبة ونحو ذلك ، والمعنى أنه إن قتله بمثقَّلٍ كحجرٍ ونحوه فُعِلَ به ذلك . انظر : « شرح الخرشى » (8/ 7) .

(3) انظر : تفصيل المسألة فى « أحكام ابن العربى » (1/ 162 ، 163) .

(4) ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن شبه العمد هو : أن يقصد الفعل والشخص ، بما لا يقتلُ غالبًا كالضرب بالسوط ، والعصا الصغيرة ، فيؤدى إلى موته ، وعند أبى حنيفة : شبه العمد : أن يتعمّد الضرب بما لا يُفرِّق الأجزاء كالحجر ، والعصا ، واليد . وأما مالك فقد رُوِى عنه روايتان : إحداهما : أنه لا يقول بشبه العمد ، وهى رواية « المدونة » ، وأخرى يثبت فيها ذلك ، وعلى القول الآخر : شبه العمد عنده : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، ومشهور مذهبه أنه كالعمد ، وقيل : كالخطأ ، وقيل : تُغلَّظ فيه الدِّية .

انظر : « المنتقى » (7/ 100 ، 101) ، « المدونة » (4/ 558) ، « مواهب الجليل » (9/ 19) ، « جامع الأمهات » ص 489 ، « منح الجليل » (6/ 266) ، مع « المغنى » (8/ 216) ، « تفسير القرطبى » (5/ 329) ، « المبدع » (8/ 249) ، « البحر الرائق » (8/ 327) ، « حواشى الشروانى » (8/ 275 ، 276) .

(5) يقصد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء : 92] . قال ابن العربى : المعنى : ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير تعمد [إلى قتله] كأن يقصد إلى قتل مشرك فيتبين أنه مسلم . انظر : « أحكام ابن العربى » (1/ 597) .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمى ، والحر بالعبد ، للناس فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقتل به بكل حال ، كقول أبى حنيفة وأصحابه .

والثانى : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين .

والثالث : لا يقتل به إلا فى المحاربة[1] ؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميًا . وهذا قول أهل المدينة[2] ؛ والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ؛ وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب أيضًا .

حكم معاونة المحاربين

ومذهب مالك فى المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرِّدْء[3] والمباشر ، كما اتفق الناس على مثل ذلك فى الجهاد ؛ ومن نازعه فى هذا سلَّم أن المشتركين فى

---

(1) **الحرابة** : وتسمَّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هى البُرُوز لأخذ مالٍ ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث [يعنى أماكن تواجد الناس كالعمران ونحوه] .

انظر : « الموسوعة الفقهية » (17/ 153) ، مع « شرح حدود ابن عرفة » ص 8 ، « التاج والإكليل » (8/ 437) .

(2) **قال الإمام الباجى** : لا يراعى فى القتل بالحرابة تكافؤ الدماء ، فيقتل المسلم بالذمى والحر بالعبد ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] ، ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ . وكذا يُقال إذا قتله غيلة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله .

انظر : « المنتقى » للباجى (7/ 97 ، 174) ، مع « الفواكه الدوانى » (2/ 194) ، « المغنى » (9/ 126) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (2/ 296) ، « الأم » (7/ 338) .

(3) **الرِّدْء** : ترادأ القوم تعاونوا ، الرِّدْء : المعين للقاطع الطريق بجاهه أو بتكثير سواده، أو بتقديم عون لهم ، وإن لم يباشر القطع ، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر للقطع ، لأنهم مُتَمالِئون ، وقطع الطريق يحصل بالكل . **وقال الشافعية** : لا يُحدُّ الرِّدْء ، وإنما يُعزَّرُ كسائر الجرائم .

انظر : « المغنى » (9/ 131) ، « تحفة المحتاج » (9/ 161) ، « مجموع الفتاوى » (30/ 326) ، « التاج والإكليل » (8/ 431) ، « السياسة الشرعية » لابن تيمية ص 105 .

القتل يجب عليهم القود ، فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة ، كما قال عمر ﷺ : « لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به »[1] ، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببًا يفضى إلى القتل غالبًا ، كالمُكرِه ، وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائر إذا رجع ، فقد سلَّم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال على ﷺ فى الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ؛ ثم رجعا وقالا : أخطأنا .

قال : « لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما »[2] . فدل على قطع الأيدى باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

والكوفيون[3] يخالفون فى هذين ، وعمر بن الخطاب ﷺ جعل رقبة المحاربين بينهم[4] ، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين فى العقوبة أشبه بالكتاب والسُّنة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر .

مذهبهم فيمن وُجد منه رَائحة الخمر أو تقياها

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب ﷺ على منبر رسول الله ﷺ حيث قال : « الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »[5] .

---

(1) لفظ الأثر : أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا . رواه مالك (1561) ، والشافعى فى « مسنده » (333) ، وعبد الرزاق (9/ 475) ، وابن أبى شيبة (5/ 429) ، الدارقطنى (3/ 202) ، وللبخارى (6/ 2526) نحوه ، وصححه ابن حجر فى « الفتح » (12/ 227) .

(2) ذكره البخارى (6/ 4526) معلقًا ، ووصله الدارقطنى (3/ 182) ، والبيهقى (8/ 41 ، 10/ 251) وقال ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (4/ 19) : إسناده صحيح .

(3) عند الحنفية : أن مثل هذه الشهادة وقعت سببًا إلى القتل أو القطع ، ولكن وجوب القصاص أو القطع فى مذهبهم يتعلّق بالقتل مباشرة لا تسبيًا ، ولا مماثلة بينهما .

انظر : « بدائع الصنائع » (6/ 285) ، « المبسوط » (26/ 181 ، 182) ، « العناية » (7/ 481) .

(4) يقصد فى الأثر السابق عنه .

(5) صحيح : رواه مالك (1504) ، والبخارى (6441) ، ومسلم (1691) ، وأبو داود (4418)

وكذلك يحدون فى الخمر بما إذا وُجِدَ سكرانَ ، أو تقيأ أو وجدت منه الرائحة[1] ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبى[2] ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلى[3] .

وأبو حنيفة والشافعى[4] : لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان[5] .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التى أمر الله تعالى بحفظها ، والشبهة فى هذا كالشبهة فى البينة والإقرار الذى يحتمل الكذب والخطأ .

---

(1) شرط ثبوت حدّ شارب الخمر عند المالكية : إما إقراره بعد صَحْوه ، أو بشهادة عدلين على الشرب ، أو على رائحة الخمر من فمه ، أو تقايئه خمرًا . انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 212) ، « المنتقى » (3/ 142 ، 143) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (4/ 353) ، « الكافى » لابن عبد البر ص 578 .

(2) يقصد حديث ماعز ﷺ حين جاء إلى النبى ﷺ معترفًا بالزنا فقال ﷺ : أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . رواه مسلم (1696) ، والنسائى فى « الكبرى » (4/ 276) ، والبيهقى (6/ 83) . قال النووى : « استنكهه » أى شمّ رائحة فمه واحتج به أصحاب مالك ، وجمهور الحجازيين فى أنه يحدُّ من وجد منه ريح الخمر ، وإن لم تقم بينة بشربها ولا أقرّ بها .

انظر : « شرح مسلم » للنووى (11/ 200) ، « عون المعبود » (12/ 77) .

(3) حيث ثبت عنهم إقامة الحدّ بذلك ، فقد روى مالك وغيره بسند صحيح أن عمر ﷺ وجد من رجل ريح شراب فجلده الحدّ ، ونحو ذلك رُوِى عن ابن مسعود ، وميمونة رضى الله عنها قالت : كانوا يرون الحدّ على من وجد منه ريح الخمر ، وكذا ابن الزبير . انظر : تفصيل هذه الآثار وغيرها مما أشار إليه المصنف فى : « مصنف عبد الرزاق » (9/ 228 - 231) ، « الاستذكار » (8/ 3- 5) ، « مسند الحميدى » (1/ 62) ، « سنن النسائى » (8/ 326) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (5/ 524) ، « شرح معانى الآثار » (4/ 222) ، « سنن البيهقى » (8/ 315) .

(4) فعندهما ، وهو مذهب أكثر العلماء : لا يحدُّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار . انظر : « المبسوط » (24/ 31) ، « العناية » (5/ 308) ، « تبيين الحقائق » (3/ 196) ، « شرح مسلم » للنووى (11/ 200) ، « حاشية الجمل » (5/ 161) ، « حاشية البجيرمى » (4/ 235) ، « الاستذكار » (8/ 4) .

(5) أظهر الروايتين أنه لا يجب حدُّه قال ابن مفلح : قدّمه فى « الكافى » و « الفروع » وهو قول أكثر العلماء وكذا قال ابن قدامة ، والثانية : أنه يحدّ . قال ابن أبى موسى فى « الإرشاد » : وهى الأظهر لما رُوِى عن عمر وابن مسعود . قال ابن مفلح : والأول : أولى ، قال ابن حجر : واختار الموفق ابن قدامة : أن لا يحدّ بالرائحة وحدها بل لا بدّ من وجود قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ونحوه ، أو يوجد جماعة شهروا بالفسق=

مذهبهم فى العقوبات المالية

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون « العقوبات المالية » مشروعة ؛ حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ؛ كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السُّنة .

وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة . ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قولهم .

وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر[1] وشق ظُرُوفها[2]

= ويوجد معهم خمر ، ويوجد من أحدهم رائحتها ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذى يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورًا بإدمانها .

انظر : التفصيل فى « المغنى » (9/ 139) ، « المبدع » لابن مفلح (9/ 104) ، « كشاف القناع » (6/ 118) ، « فتح البارى » (9/ 50) ، « السيل الجرار » (4/ 300) ، « مجموع الفتاوى » (28/ 339) ، « عمدة القارى » (20/ 26) .

(1) وقد جاء فى ذلك المعنى ما رواه أبو طلحة : أنه قال : يا نبى الله إنى اشتريت خمرًا لأيتام فى حجرى . فقال : « أهرق الخمر واكسر الدِّنان » والدِّنان : هى الأوعية التى يوضع فيها الخمر . رواه الترمذى (1293) ، وأحمد (3/ 26) ، وابن الجارود (853) وسنده حسن .

(2) ظُرُوفها : الظَّرْف : الوعاء ، والجمع ظُرُوف ، ويمعناه الزِّق .

انظر : « المصباح المنير » ص 384 ، 385 . والمصنف يقصد حديث ابن عمر وفيه : « أن النبى ﷺ مرَّ بأسواق المدينة وفيها زِقاق الخمر قد جُلبت من الشام فأخذ المدية [السكين] فلم يدع فيها زق خمر إلا شقه . . » من حديث طويل : رواه أحمد (2/ 132) ، والطبرانى فى « مسند الشاميين » (2/ 354) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (6/ 105) وسنده حسن بشواهده . انظر : « المجمع » (5/ 77) .

قال ابن حجر والشوكانى : يُحتمل أمر رسول الله ﷺ بكسر الدِّنان وشقِّ الزِّقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلَّ عليه حديث سلمة عند البخارى فى غسل القُدُور التى طبخت فيها الحُمُر ، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها دليل - كما قال ابن الجوزى - أنه أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نُهِىَ عن أكلِهِ ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى وفيه ردٌّ على من زعم أن دِنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذى دخل القدور من الماء الذى طُبخت به الحُمُر نظيره ، وقد أذن ﷺ فى غسلها فدلَّ على إمكان تطهيرها . =

وتحريق حانوت الخمار[1] .

كما صنع موسى بالعجل[2] وصنع النبى ﷺ بالأصنام[3] ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بتحريق الثوبين المعصفرين[4] . وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التى فيها لحم الحُمر ثم أذن لهم فى غسلها[5] ؛ وكما ضَعَّف القِوَد[6] على

= قال النووى : والجمهور على أن أوانى الخمر لا تكسر ولا تشق ، بل يُراق ما فيها ، وعن مالك روايتان : إحداهما : كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناء ويُشَقُّ السقاء ، وهذا ضعيف .

انظر : تفصيل المسألة فى : « فتح البارى » (5/ 122) ، « عمدة القارى » (13/ 28) ، « نيل الأوطار » (5/ 395) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 429) ، « شرح النووى على مسلم » (11/ 5) .

(1) لما روى أن عمر بن الخطاب حرّق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتًا لشرب الخمر . رواه ابن سعد فى « الطبقات » (3/ 282 ، 5/ 55) ، وعبد الرزاق (9/ 229 ، 230) ، وانظر : « نصب الراية » (4/ 311) ، « الدراية » (2/ 253) ، « الإصابة » (2/ 500) .

(2) فى قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [طه : 97] .

(3) حيث كسرها ﷺ فى فتح مكة .

انظر : « صحيح البخارى » (2346) ، ومسلم (1781) عن ابن مسعود ﷺ .

(4) عَصْفَر الثوب : صبغه بالعُصْفُر ، وهو نبات صبغى ، يستخرج منه صِبْغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه كذا فى « الوسيط » (2/ 627) .

والحديث المشار إليه أنه ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال : أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : « بل أحرقهما » . وفى رواية قال ﷺ : « إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه مسلم (2077) ، وأحمد (2/ 162 ، 207) ، قال ابن عبد البر : وأما أمره ﷺ بالتحريق فذلك عند العلماء عقوبة لأنه لبسهما بعد علمه بالنهى .

قال النووى وغيره : « اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة ، وهى المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها ، قال ابن عبد البر : قال مالك : وأكرهه للرجال ، وفى رواية عنه : أنه أجاز لبسها فى البيوت ، والدور ، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهى على هذا ؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ لبس حلّة حمراء كما فى الصحيحين ، وقال الخطابى : النهى منصرف إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صُبِغَ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ... » .

انظر : « شرح مسلم » (14/ 54) مع « الاستذكار » (1/ 434) ، « فتح البارى » (10/ 304 ، 305) ، « تحفة الأحوذى » (5/ 323) .

(5) روى ذلك البخارى (2829 ، 2986) ، ومسلم (1937) عن عبد الله بن أبى أوفى ﷺ .

(6) القِوَد : يعنى الغرامة .

من سرق من غير الحرز[1] . وفى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما غَرّم الضالة المكتومة[2] وضَعّف ثمن دية الذمىّ المقتول عمدًا[3] .

مذهبهم فى العقود والديات

وكذلك مذهبهم فى « العقود والديات » من أصحّ المذاهب ؛ فمن ذلك دية الذمى ، فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم . كقول أبى حنيفة[4] .

ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم . لأنه أقل ما قيل ، كما قاله الشافعى .

---

(1) الحِرْزُ : المكان الذى يحفظ فيه الشىء ، والموضع الحصين . انظر : « المصباح المنير » ص 129 ، « القاموس المحيط » ص 653 .

والحديث الذى أشار إليه المصنف هو ما رُوِىَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلّق فقال : « . . . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . . . » إلى أن قال الراوى : وذكر فى ضالة الإبل والغنم . كما ذكره فى غيره . رواه أبو داود (534 ، 4390) ، والنسائى (4958 ، 4959) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (827) ، والطحاوى فى « الآثار » (3/ 146) وسنده حسن .

(2) ثبت فى هذا المعنى أن النبى ﷺ قال : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » رواه أبو داود (1718) ، وعبد الرزاق (10/ 129) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (3/ 146) ، والبيهقى (6/ 191) عن أبى هريرة وسنده صحيح .

وعند الإمام أحمد : أنه من التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن صاحبه ثم تلف عنده فعليه قيمته مرتين لربّه ، لنصّ الحديث السابق . قال أبو بكر المروزى : هذا حكم رسول الله ﷺ فلا يُرَدُّ .

انظر : « شرح منتهى الإرادات » (2/ 378 ، 379) ، « كشاف القناع » (4/ 211) ، « مطالب أولى النهى » (4/ 221) .

(3) روى ذلك عن عثمان موقوفًا فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذّمة عمدًا فرُفِع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم .

رواه عبد الرزاق (6/ 128 ، 10/ 96) ، وانظر : « نصب الراية » (6/ 390) ، طبعة : دار الحديث ، « المغنى » (8/ 313) .

(4) ورُوِىَ عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم ، وقال ابن عبد البر : وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى ، وبه قال علقمة ، ومجاهد ، والشعبى ، والثورى .

انظر : « المغنى » (8/ 312) ، « أحكام الجصاص » (2/ 335 ، 336) ، « المبسوط » (26/ 85) ، « بدائع الصنائع » (7/ 254) ، « مصنف عبد الرزاق » (6/ 128 ، 10/ 96) ، « الاستذكار » (8/ 118) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (5/ 407) ، « سنن البيهقى » (8/ 103) ، « الأم » (4/ 308 ، 6/ 113) .

والقول الثالث : أن ديته نصف دية المسلم . وهذا مذهب مالك[1] . وهو أصحُّ الأقوال ، لأن هذا هو المأثور عن النبى ﷺ . كما رواه أهل السنن : أبو داود وغيره عن النبى[2] ﷺ .

ومن ذلك العَاقِلة[3] تحمل جميع الدية كما يقول الشافعى[4] . أو تحمل المُقَدَّرات . كدية الموضحة[5] والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة . أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك[6] . وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد . وفى الثلث قولان فى مذهب مالك وأحمد[7] .

مناظرة بين كوفى ومدنىّ

ويذكر أنه تناظر مدنى وكوفى فقال المدنى للكوفى : قد بورك لكم فى الربع . كما

---

(1) قال ابن قدامة : وهو ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب . انظر : المصادر السابقة مع « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (3/ 391) ، « نيل الأوطار » (7/ 79 ، 80) ، « الاستذكار » (8/ 119) .

(2) ولفظه : « دية المعاهد نصف دية الحر » ، وعند النسائى وغيره : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أبو داود (4583) ، وابن أبى شيبة (5/ 407) ، والبيهقى (8/ 101) بسند حسن ، ولفظه الآخر عند : النسائى (8/ 45) ، وابن ماجه (2644) ، وأحمد (2/ 183 ، 224) ، والدارقطنى (3/ 171) ، وعبد الرزاق (10/ 92) ، وحسنه البوصيرى فى « الزوائد » .

قال الخطابى : ليس فى دية أهل الكتاب شىء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وقول رسول الله ﷺ أولى . انظر : « المغنى » (8/ 312) .

(3) العَاقِلةُ : جمع عَاقِل ، وهم الذين يؤدُّون الدية . وعاقلة الإنسان عصبته ، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم ، والإخوة وبنيهم . انظر : « طلبة الطلبة » ص 168 ، « المصباح المنير » ص 423 ، « الموسوعة الفقهية » (29/ 222) .

(4) فعند الشافعية أن دية القتل الخطأ أو شبه العمد تلزم العاقلة . انظر : « حاشيتى قليوبى وعميرة » (4/ 155 ، 156) ، « تحفة المحتاج » (9/ 25) ، « مغنى المحتاج » (5/ 357) .

(5) الموضحة : هى التى توضح العظم أى تظهره .

انظر : « أنيس الفقهاء » ص 294 ، « المطلع » ص 367 ، « المصباح المنير » ص 662 .

(6) وهو ما صرَّح به مالك فى « المدونة » (4/ 573) ، و « الموطأ » انظره مع شرحه للباجى (7/ 102) ، « مواهب الجليل » (6/ 266) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 192) .

(7) انظر : « المغنى » لابن قدامة (8/ 301 ، 302) ، « كشاف القناع » (6/ 59) ، « مطالب أولى النهى » (6/ 136 ، 137) .

تقولون : يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل . وكما تقولونه فى غير ذلك . فقال له الكوفى : وأنتم بورك لكم فى الثلث . كما تقولون : إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث . وكما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثلث . وعقل[1] المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف . وأمثال ذلك .

وهذا صحيح ، ولكن يقال للكوفى : ليس فى الربع أصل لا فى كتاب الله ولا سُنة رسوله ﷺ ، **وإنما قالوا** : الإنسان له أربع جوانب ، ويقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهى أربعة فيقام الربع مقام الجميع .

وأما الثلث فله أصل فى غير موضع من سُنة رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسُّنة الصحيحة وإتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصى بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبى ﷺ **سعد بن أبى وقاص** لما عاده فى حجة الوداع[2] .

وكما ثبت فى الصحيح فى الذى أعتق ستة مملوكين له عند موته ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة[3] ، وكما روى أنه قال لأبى لبابة : « يجزيك الثلث »[4] وكما فى غير ذلك فأين هذا من هذا ؟

وما فى هذا الحديث يقول به أهل المدينة .



(1) **العقل** : الدِّية .

(2) رواه البخارى (5344) ، ومسلم (1628) عن عامر بن سعد عن أبيه ، والشاهد منه قوله : قلت . فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير . . .

(3) **صحيح** : رواه مسلم (1668) ، وأبو داود (3958) ، والترمذى (1364) ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(4) **حسن بشواهده** : رواه عبد الرزاق (5/ 405) ، وأحمد (3/ 452 ، 502) ، والطبرانى (5/ 32 ، 33) ، والحاكم (3/ 733) ، وابن حبان (3371) ، والبيهقى (10/ 67) وله شاهد عند الطبرانى فى « الأوسط » (7/ 112) ، « الكبير » (19/ 59) ، وانظر : « التمهيد » (20/ 83) .

مذهبهم فى القرعة

والقرعة فيها آية من كتاب الله[1] وستة أحاديث عن النبى ﷺ منها هذا الحديث .

ومنها قوله : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا[2] عليه »[3] .

ومنها : « إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه »[4] .

ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم[5] .

ومنها فى المتداعِيَيْن اللذين أمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين حبًا أم كرهًا[6] .

---

(1) يقصد قوله تعالى فى قصة يونس عليه السلام : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : 141] .

قال المفسرون : فساهم : أى اقترعوا فوقعت عليه القرعة ، فخرج سهمه ، قال القرطبى : وفيه من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها فى شرع من قبلنا وجاءت فى شرعنا .

وقال الشافعى : أصل القرعة فى كتاب الله فى موضعين فى قصة المقترعين على مريم عليها السلام فى قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : 44] ، وفى المقارعين على يونس ، ولا تكون القرعة إلا بين القوم مستوين فى الحجة .

انظر : « تفسير القرطبى » (15/ 109) ، « أحكام القرآن » للشافعى (2/ 157 ، 158) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (4/ 30 ، 31) .

(2) يستهموا : الاستهام : الاقتراع ، والمعنى أنهم لو علموا فضيلة هذا العمل وما فيه من الأجر لاقترعوا فى تحصيله ، قال النووى وغيره : وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها .

انظر : « شرح مسلم » (4/ 158) ، مع « فتح البارى » (2/ 97) .

(3) متفق عليه : رواه البخارى (590) ، ومسلم (437) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (2453) ، ومسلم (2445) عن عائشة رضى الله عنها .

(5) يقصد ما رواه خارجة بن زيد أن الأنصار اقترعت على سكنى المهاجرين حين قدموا المدينة . رواه البخارى (1186 ، 3714) ، وأحمد (6/ 436) ، وابن حبان (1401) .

(6) وفيه أن رجلين اختصما فى متاع - وفى رواية دابة - ليس لواحد منهما بينة فقال ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » رواه أبو داود (3616) ، وأحمد (2/ 489) ، والنسائى فى « الكبرى » (3/ 487) ، والبيهقى (6/ 67 ، 10/ 255) وسنده صحيح .

ومنها فى اللذين اختصما فى مواريث درست فقال لهما : « توخيا الحق واستهما[1] وليُحَلل كل منكما صاحبه »[2] .

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد وغيرهما ، ومن خالفهم من الكوفيين[3] لا يقول بها ؛ بل نُقِلَ عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار . وجعلوها من الميسر ! والفرق بين القرعة التى سنَّها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذى حرمه ظاهر بيِّن ، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ، وعلى نوعين :

أحدهما : أن لا يكون المستحق معينًا ، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة ، وكالعبيد الذين جزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتى يريد السفر بواحدة منهن ، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يُقْرَعُ فيه .

والثانى : ما يكون المعين مستحقًّا فى الباطن ، كقصة يونس والمتداعيين ، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه[4] ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات أو نحو ذلك ، فهذه القرعة فيها نزاع ؛ وأحمد يجوز ذلك دون الشافعى[5] .

---

(1) استهما : أى اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ، ثم ليجعل كل واحد منكما صاحبه فى حلٍّ من قبله بإبراء ذمته . انظر : « عون المعبود » (9/ 364) مع « التمهيد » (22/ 222) .

(2) حسن : رواه أبو دود (3584) ، وأحمد (6/ 320) ، وابن أبى شيبة (4/ 541 ، 5/ 28) والبيهقى (10/ 260) ، وإسحاق فى « مسنده » (4/ 61) ، وسنده حسن عن أم سلمة رضى الله عنها .

(3) انظر : ما قالوه فى رد القرعة ، وما تأولوه من التأويلات البعيدة ودعوى النسخ فى « المبسوط » (7/ 75 ، 76) ، « بدائع الصنائع » (2/ 333) ، « العناية » (8/ 245) ، « وفتح القدير » (3/ 435 ، 436) .

(4) قال ابن قدامة : إذا قال : أحد عبدَىَّ حرٌّ ، فإنه يقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة ، فهو حرٌّ إذا خرج من الثلث . وقال أبو حنيفة والشافعى : له تعيين أحدهما بغير قرعة . انظر : « المغنى » (6/ 127) .

(5) قال ابن قدامة : وإن لم يعين واحدة بعينها ، أو مات قبل التعيين ، أُخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلَّق واحدة من نسائه ، بعينها ، فأنسيها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، رُوِى ذلك عن على ، وهو قول أبى ثور ، وقال الشافعى وأهل العراق : يرجع إلى تعيينه فى المسائل كلها ، فإن وطئ إحداهن كان تعيينًا لها بالنكاح فى قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى : لا يكون تعيينًا ، فإن مات قبل أن يبين فالميراث بينهن كلهن فى قول أهل العراق . انظر : « المغنى » (6/ 274 ، 275) مع « الأم » (5/ 280 ، 281) ، « أسنى المطالب » (3/ 299 ، 300) .

فصــل

مذهبهم فى الأحكام

ومذهبهم فى الأحكام : أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين فى جانبه ؛ فيقضون بالشاهد ويمين الطالب فى الحقوق .

وفى **القسامة**[1] يبدأون بتحليف المدعين[2] ، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم . **والكوفيون** يرون أنه لا يحلف إلا المدَّعى عليه ، **فلا يحلفون المدعى لا فى قسامة ولا فى غيرها ، ولا يقضون بشاهد ويمين ، ولا يرون اليمين على المدعى .**

ومعلوم أن سُنة النبى ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين ، فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه . وقد قال النبى ﷺ للأنصار : « **تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم** »[3] وكان **الشافعى** ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا **علماء أهل المدينة كأبى الزناد** وغيره **فى القسامة** ، واحتج عليهما أهل المدينة بالسُّنة التى لا مندوحة لأحد عن قبولها ، **ويقولون لهم** : إن السُّنة ووجوه الحق لتأتى على **خلاف الرأى** : فلا يجد المسلمون بدًا من قبولها فى كلام طويل مروى بإسناد .

---

(1) القسامة : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، يُقال : قتل فلان (بالقسامة) إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين (يقسمون) على دعواهم يسمون (قسامة) .

انظر : « المصباح المنير » ص 503 ، « أنيس الفقهاء » ص 295 ، « التعاريف » للمناوى ص 581 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 339 .

(2) ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعة والليث وأبو الزناد فقالوا : إن الأيمان فى القسامة توجَّهُ إلى المُدَّعين ، فيكلَّفون حلفها ليثبت مُدَّعاهم ويحكم لهم به ، فإن نكلوا عنها وجِّهت الأيمان إلى المُدَّعى عليهم .

وذهب الحنفية والشعبى والثورى إلى توجيه تلك الأيمان إلى المُدَّعى عليهم ابتداءً ، فإن حلفوا لزم أهل المحلَّةِ الدِّية . انظر : « المغنى » (8/382 ، 383) ، « المبسوط » (26/107 ، 108) ، « بدائع الصنائع » (7/286 ، 287) ، « العناية » (10/373) ، « الأم » (6/96 ، 97) ، « مغنى المحتاج » (5/381 ، 382) ، « المنتقى » (7/52 – 54) .

(3) رواه مالك (1566) ، والبخارى (6769) ، ومسلم (1669) عن سهل بن أبى حثمة ﷺ .

الحكم بالشاهد واليمين

وكذلك « مسألة الحكم بشاهد ويمين » فيها أحاديث فى الصحيح والسُّنن ؛ كحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه مسلم[1] ؛ وكحديث أبى هريرة ﷺ وغيره مما رواه أبو داود[2] لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه ، انتصر لهذه السُّنة العلماء كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم . فمالك بحث فيها فى موطنه بحثًا لا يعدله نظير فى « الموطأ »[3] ، والشافعى فى « الأم »[4] بحث فيها نحو عشر أوراق ؛ وكذلك أبو عبيد فى كتاب « القضاء »[5] .

وليس مع الكوفيين إلا ما يرونه من قوله « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »[6] وهذا اللفظ ليس فى السُّنن ، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم[7] لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »[8] . وهذا اللفظ إما أن يقال لا عموم فيه ، بل اللام لتعريف المعهود

---

(1) صحيح : رواه مسلم (1712) ، وأبو داود (3608) ، والترمذى (1345) ولفظه « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » .

(2) صحيح : رواه أبو داود (3610) ، والنسائى فى « الكبرى » (3/ 491) ، والترمذى (1343) ، وابن حبان (5073) وصححه ، ورواه الشافعى فى « مسنده » (724) .

(3) انظر : « الموطأ » (2/ 721 ، 722)

(4) انظر : « الأم » (6/ 273 - 279) .

(5) انظر : تفصيل كلامه فيما نقله عنه ابن القيم فى المسألة فى كتابه : « الطرق الحكمية » ص 60 - 65 .

(6) أخرجه الدارقطنى (3/ 111 ، 4/ 218) بهذا اللفظ والبيهقى فى « السنن » (10/ 252) ، ص 114 - 118 . قال ابن حجر فى « فتح البارى » (5/ 283) : هذه الزيادة ليست فى « الصحيحين » ، وإسنادها حسن وكذا قال النووى فى « شرح مسلم » (12/ 3) .

(7) قال النووى وغيره : فى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع ففيه : أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدَّعى عليه ، فإن طلب يمين المدَّعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة من ذلك أنه لو أعطى المدَّعِى بمجرد دعواه لاستباح قومٌ الدماء والأموال ، ولا يمكن للمدَّعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدَّعِى فيمكنه صيانتهما بالبينة .

انظر : « شرح مسلم » (12/ 3) ، « فتح البارى » (5/ 283) ، « عون المعبود » (10/ 35) .

(8) متفق عليه : رواه البخارى (4277) ، ومسلم (1711) ، وأحمد (1/ 363) .

وهو المُدَّعَى عليه ، إذ ليس مع المُدَّعِى إلا مجرد الدعوى ، كما قال : لو يعطى الناس بدعواهم . ومن يحلف المُدَّعِى لا يحلفه مع مجرد الدعوى[1] ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه ، كالشاهد فى الحقوق ، والإرث فى القسامة .

وإن قيل هو عام فالخاص يقضى على العام[2] .

مناقشة ما احتجَّ به الحنفية

واحتجاجهم بما فى القرآن من ذكر الشاهدين[3] ، والرجل والمرأتين ضعيف جدًا ، فإن هذا إنما هو مذكور فى تحمّل الشهادة دون الحكم بها ، ولو كان فى الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ، ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة فى القرآن .

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات فى مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟

★ ★ ★

---

(1) قال النووى : وفى الحديث [يعنى السابق] دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعِىَ عليه حق سواء كان بينه وبين المدَّعِى اختلاطٌ أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة : أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا فى اليوم الواحد ، واختلفوا فى تفسير الخلطة ، فقيل : هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة ، وقيل : هى أن تليق به الدعوى ، ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع . انظر : « شرح مسلم » (3/12) .

(2) قال الخطابى : القضاء بيمين وشاهد خاص فى الأموال دون غيرها ، لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لا يتعدَّى به محله ، ولا يُقاسُ عليه غيره ، وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ : « البينة على المُدَّعِى واليمين على المدَّعَى عليه » ، لأنه فى اليمين إذا كانت مجردة ، وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما . انظر : « عون المعبود » (23/10) .

(3) فى قوله تعالى فى آية الدَّين : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : 282] .

الْقَوَدُ فى القسامة وحدُّ المرأة فى اللعان

ثم مالك يوجب الْقَوَد فى القسامة[1] ، ويقيم الحد على المرأة إذا التعن[2] الرجل ولم تلتعن المرأة ، والشافعى يقيم الحد ولا يقتل من القسامة ، وأبو حنيفة يخالف فى المسألتين .

وأحمد يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة[3] ؛ بل يحبسها إذا لم تلتعن ويخليها . وظاهر الكتاب والسُّنة يوافق قول مالك .

مذهبهم فى حدِّ اللواط

ومن ذلك أنَّ أهل المدينة يرون قتل اللوطى ، الفاعل والمفعول به ، محصنين كانا أو غير محصنين ، وهذا هو الذى دلت عليه السُّنة[4] واتفاق الصحابة ؛ وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد[5] .

---

(1) لم يختلف الفقهاء فى حُجيَّة القسامة ، ووجوب الدية على عواقل المُدَّعى عليهم إذا كان القتل خطأً ، وأما إن كان القتل عمدًا فقد اختلفوا : فذهب المالكية والشافعى فى القديم والحنابلة إلى وجوب القود ، وبه قال الزهرى وربيعة وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . ويرى الحنفية والشافعية فى الجديد وجوب الدِّية وعدم وجوب القصاص . انظر : « المغنى » (8/ 390) ، « نيل الأوطار » (7/ 44 ، 48) ، « حاشية الدسوقى » (4/ 297 ، 298) .

(2) اللعان : قال ابن عرفة : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نُكولها حدَّها بحكم قاض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 210 ، مع « طلبة الطلبة » ص 62 .

(3) إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فلا حدَّ عليها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقال الجوزجانى، وأبو الفرج وابن تيمية : عليها الحدّ قال فى « الفروع » : وهو قوىٌّ قاله المرداوى فى « الإنصاف » (9/ 249) ، وانظر : « كشاف القناع » (5/ 401) .

(4) يقصد حديث ابن عباس المرفوع « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » رواه أبو داود (4462) ، والترمذى (1456) ، وابن ماجه (2561) ، والحاكم (4/ 395) وصححه وأقره الذهبى .

(5) اختلفت الرواية عن أحمد فى حدِّه فروى أن حدَّه الرجم بكرًا كان أو ثيبًا . وهذا قول على ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن معمر ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأحد قولى الشافعى . والرواية الثانية : أن حدَّه حدّ الزانى . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعى ، وقتادة ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وهو المشهور من قولى الشافعى ، وقد رُوِى أن أبا بكر استشار الصحابة فى رجل يُفْعَلُ به كما يفعل بالمرأة فأشار بقتله ، وقال =

ومن قال : لا قتل عليه من الكوفيين فلا سُنة معه ولا أثر عن الصحابة ، وقد قال ربيعة للكوفى الذى ناظره : أيجعلُ ما لا يحِلّ بحال كما يباح بحال دون حال ؟ وذكر الزهرى أن السُّنَّة مضت بذلك .

الدعوى فى التهم

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم : هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك ؟ ، ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه وقد ذكر ذلك من صنف فى « الأحكام السلطانية » من أصحاب الشافعى[1] وأحمد ، ذكروا فى عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى ؟ قولان ، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس ، سواء كان واليًا أو قاضيًا أو غير ذلك ، فمن فرّق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط ، وأما من فرّق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولى على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه .

حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع

وهذا كما يوجد فى كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفى تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبى ﷺ أو أمر بقتله ، كقتله اليهودى الذى رض رأس

= أبو حنيفة والحكم : لا حدّ عليه ؛ لأنه ليس بمحلّ الوطء ، فأشبه غير الفرْج . وقد رجّح ابن قدامة الرواية الأولى واحتج عليها بالحديث ، وإجماع الصحابة على قتل فاعل ذلك .

انظر : « المغنى » (9/ 58) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (6/ 494) ، « نصب الراية مع الهداية » (4/ 140) ، « سبل السلام » (2/ 420) ، « نيل الأوطار » (7/ 138 - 140) ، « أحكام القرآن » للجصاص (3/ 388) ، « أحكام ابن العربى » (2/ 317) .

(1) ذكر الإمام الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » ص 286 : أن على الأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها ، فإذا كان المتهم معروفًا بالسرقة مثلاً ، أو وُجِدَ معه آلتها حين أُخِذَ فللأمير حبس المتهوم للكشف والاستبراء ، وليس هذا للقضاة فى أن يحبسوا أحدًا إلا بحق واجب . انظر : نحو ذلك فى : « الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الأحكام » (2/ 266) ، « الطرق الحكمية » لابن القيم ص 90 - 92 ، « تبصرة الحكّام » لابن فرحون ص 147 - 150 ، « معين الحكّام » لعلاء الدين الطرابلسى الحنفى ص 177 وما بعدها .

الجارية[1] ، وكإهداره لدم الشّابّة التى سبته وكانت معاهدة[2] ، وكأمره بقتل اللوطى[3] ونحو ذلك . قالوا : هذا يعمله سياسة[4] !

فيقال لهم : هذه السياسة إن قلتم : هى مشروعة لنا فهى حق وهى سياسة شرعية ، وإن قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسُّنة .

ثم قول القائل بعد هذا سياسة إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قيل بالأول فذلك من الدين ؛ وإن قيل بالثانى فهو الخطأ .

افتراق الشرع والسياسة فى بعض الأمصار

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت فى « **الصحيح** » عنه أنه قال : « **إنَّ بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبى قام نبى ، وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء يكثرون . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم** »[5] فلما صارت الخلافة فى ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ؛ ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا فى السياسة العادلة : احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاظم الأمر فى كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة ، سوَّغ

---

(1) أخرجه البخارى (2282) ، ورضّ : أى دق رأسها .

(2) أخرجه البيهقى (8/ 205) . (3) أخرجه الترمذى (1456) .

(4) قال السرخسى الحنفى فى معرض جوابه عن قصة المرأة المرتدة التى قتلها أبو بكر ﷺ لردتها متعصبًا لمذهبه الحنفى فى عدم قتل المرتدة ، ووجوب حبسها حتى ترجع إلى دينها « . . . ويحتمل أن ذلك كان من الصديق ﷺ بطريق المصلحة والسياسة . . . » « المبسوط » (10/ 110) ، وقال فى موضع آخر « المبسوط » (24/ 23) : « . . . ثم تأويل حديث عمر أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة . . . » وانظر : نحو ذلك فى « بدائع الصنائع » (7/ 299) ، « العناية » (5/ 244) .

(5) متفق عليه : رواه البخارى (3268) ، ومسلم (1842) عن أبى هريرة ﷺ .

حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة .

والسبب فى ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا فى معرفة السُّنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء ؛ وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات .

والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسُّنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل ؛ وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشونهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فى غيرها ؛ من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون فى الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ؛ حيث يكون فى هذه والى الحرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الآية [الحديد : 25] ، فقوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان : 31] .

ودين الإسلام : أن يكون السيف تابعًا للكتاب[1] ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسُّنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائمًا ؛ وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم فى ذلك أرجح من غيرهم .

---

(1) مصداق ذلك ما رُوِىَ عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، إلا إنه سيكون أمراء يقضون لكم ، فإن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم قال يا رسول الله : فكيف نصنع ؟ . قال : كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله » رواه الطبرانى فى : « معجمه الصغير » (2/ 42) ، وفى « مسند الشاميين » (1/ 379) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (5/ 165) ورجاله ثقات ، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ كما فى « مجمع الزوائد » (5/ 410) .

وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .

وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبيّن له أن أصول أهل المدينة أصحُّ من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .

حكم القتال فى الفتنة

ومن ذلك أن القتال فى الفتنة الكبرى ؛ كان الصحابة فيها ثلاث فرق : فرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قعدت ، والفقهاء اليوم على قولين : منهم من يرى القتال من ناحية على - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة .

ومنهم من يرى الإمساك ؛ وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث[1] ، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ فى أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السُّنّة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال فى الفتنة[2] ؛ والإمساك عما شجر بين الصحابة .

تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال فى الفتنة

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ويفرقون بين هذا وبين القتال فى الفتنة ، وهو مذهب فقهاء الحديث . وهذا هو الموافق لسُنّة

---

(1) قال أبو الحارث سألت أحمد بن حنبل فى أمر كان حدث ببغداد وهمّ قوم بالخروج فقلت يا أبا عبد الله ما تقول فى الخروج مع هؤلاء القوم ؟ ، فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ، ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه يعنى أيام الفتنة ؟ قلت له : والناس اليوم أليس هم فى فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال أحمد : وإن كان فإنما هى فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به » .

انظر : « السُّنّة » للإمام أبى بكر الخلال (1/132 ، 133) .

(2) انظر تفصيل ذلك فى : « السُّنّة » للخلال (1/130 وما بعدها) « اعتقاد أهل السُّنّة » للالكائى (1/182) ، « الإبانة » للأشعرى ص 20 ، « مقالات الإسلاميين » ص 295 ، « العلو » للذهبى ص 190 ، « الفتن » للمروزى (1/78 ، 79) ، « قطف الثمر » لصديق حسن خان ص 133 ، « شرح الطحاوية » ص 482 .

رسول اللّه ﷺ وسُنة خلفائه الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه ؛ خرجها مسلم فى «صحيحه» ؛ وخرج البخارى بعضها وقال فيه : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرًا عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة»[1] .

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه . وذكر فيهم سُنة رسول اللّه ﷺ المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتلهم وسجد للّه شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً ، وهو ذو الثدية ، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين[2] فإن عليًا لم يفرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر[3] ، ولم يذكر عن النبى ﷺ فى ذلك سُنة ، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده[4] .

فأهل المدينة اتبعوا السُّنة فى قتال المارقين من الشريعة وترك القتال فى الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى

---

(1) متفق عليه : رواه البخارى (3414) ، ومسلم (1064) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(2) يوم الجمل هو يوم الوقعة التى كانت بين على وخصومه ، وهى الوقعة التى خرجت فيها عائشة رضى اللّه عنها للصلح بين المتقاتلين بصفتها أم المؤمنين ، وهذا هو ما حققه كل باحث منصف .

أما القول بأنها خرجت للتحريض على قتال على رضي الله عنه فالواقع لا يؤيده . أما يوم صفين فهو يوم الوقعة التى كانت بين على ومعاوية . من تعليق الشيخ زكريا على يوسف - رحمه اللّه - على الأصل .

(3) فقد روى من غير وجه أن عليًا رضي الله عنه قال حين أخذت السيوف مأخذها من الرجال : لوددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة ، وقال أيضًا : ما عُهِدَ إلينا فى الإمارة عهدٌ نأخذ به ، إنما هو شىء رأيته ، فإن يك صوابًا فمن اللّه ، وإن يك خطأ فمن قِبَلِ أنفسنا ، ورُوِى عنه أنه قال يوم الجمل : اللهم ليس هذا أردتُ ، اللهم ليس هذا أردتُ . انظر : «الفتن» لنعيم بن حمّاد المروزى (1/79 ، 80) ، «السُّنة» لعبد اللّه بن أحمد (2/566) ، «مستدرك الحاكم» (3/420) ، «مصنف ابن أبى شيبة» (7/545 ، 546) .

(4) عن قيس بن عبّاد قال : قلت لعلى أعهد إليك رسول اللّه ﷺ فى هذا الأمر شيئًا ، فقال ما عهد : إلىّ فى ذلك عهدًا لم يعهده إلى الناس ، ولكن الناس وثبوا على عثمان رضي الله عنه فقتلوه فكانوا فيه أسوأ صنيعًا وأسوأ نعلاً ، فرأيت أنى أحق بها فوثبت عليها فاللّه أعلم أخطأنا أو أصبنا . . رواه المروزى فى «الفتن» (1/79) .

وبه ينتهى ما يسَّر اللّه به من تعليق وشرح لمسائل هذه الرسالة القيمة سطرها أفقر العباد إلى رحمة ربه الغنى .

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

بين قتال هؤلاء وقتال الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي ، فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والسُّنَّة فرّقوا بين ما فرّق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل ؛ فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل .



خاتمة الفتوى

وهذا باب يطول استقصاؤه ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار فى القواعد الفقهية وغير ذلك . وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه تنبيهًا على جمل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية ؛ فإن معرفة هذا من الدين ، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم ؛ فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهله ، فكما أن بيان السُّنَّة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق رضى الله عنهما من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السُّنَّة ومذاهب أهل المدينة وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس والله أعلم .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



أهم المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ط : دار الكتب العلمية .
- الأحكام السلطانية للماوردى ، ط : دار الكتب العلمية .
- إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- أحكام القرآن لابن العربى ، ط : دار الجيل .
- أحكام القرآن للجصاص ، ط : دار الفكر .
- الآداب الشرعية لابن مفلح ، ط : مؤسسة قرطبة .
- إرشاد السالك إلى فقه مالك لابن عسكر ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ، ط : دار ابن حزم .
- إعلام الموقعين لابن القيم ، ط : دار الجيل .
- إغاثة اللهفان لابن القيم ، ط : دار المعرفة .
- الأم للشافعى ، ط : دار المعرفة .
- الإنصاف للمرداوى ، ط : دار إحياء التراث .
- أنيس الفقهاء للقونوى ، ط : دار الوفاء - جدة .
- الاستذكار لابن عبد البر ، ط : دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق لابن النجيم الحنفى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
- بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ، ط : دار الفكر .
- البرهان للجوينى ، ط : دار الوفاء .
- التاج والإكليل للمواق ، ط : دار الفكر .
- التبصرة للشيرازى ، ط : دار الفكر .
- تبيين الحقائق لابن النجيم الحنفى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .

- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى ، ط : دار القلم .
- التحرير فى أصول الفقه لابن الهمام ، ط : الحلبى .
- تحفة الأحوذى للمباركفورى ، ط : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ، ط : دار إحياء التراث .
- تحفة المسئول شرح منتهى السول للرهونى ، ط : دار البحوث
- تذكرة الحفاظ للذهبى ، ط : دار الكتب العلمية .
- تفسير ابن كثير ، ط : دار الفكر .
- تفسير القرطبى ، دار الكتب المصرية .
- التمهيد لابن عبد البر ، ط : فضالة - المغرب .
- تهذيب المدونة للبراذعى ، ط : دار البحوث - الإمارات .
- تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ، ط : دار المعرفة .
- التوقيف للمناوى ، ط : دار الفكر .
- الجامع لأصول الفقه لصديق حسن خان ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- الجواهر الثمينة للمشاط ، ط : دار الغرب - بيروت .
- الجوهرة المنيرة للعبادى ، ط : المطبعة الخيرية .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ط : دار الفكر .
- حاشية البجيرمى على الخطيب ، ط : دار الفكر .
- حاشية الجمل على منهج الطلاب ، ط : دار إحياء التراث .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ط : دار الفكر .
- حاشية العدوى مع كفاية الطالب لأبى الحسن المنوفى ، ط : دار الفكر .
- حاشية قليوبى وعميرة ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- الديباج المذهب لابن فرحون ، ط : دار التراث .
- الذخيرة للقرافى ، ط : دار الغرب - بيروت .

- الرد الوافر لابن ناصر الدمشقى ، ط : المكتب الإسلامى .
- رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- سبل السلام للصنعانى ، ط : دار الحديث .
- سنن أبى داود ، ط : دار الوعى - حلب .
- سنن ابن ماجه ، ط : دار الريان .
- سنن الترمذى ، ط : دار الحديث .
- السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- سير أعلام النبلاء للذهبى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ، ط : الإمارات .
- شرح العمدة لابن تيمية ، ط : مكتبة العبيكان .
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ط : مكتبة العبيكان .
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ط : المكتبة العلمية .
- شرح مسلم للنووى ، ط : دار إحياء التراث .
- شرح معانى الآثار للطحاوى ، ط : دار الكتب العلمية .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ط : عالم الكتب .
- الشهادة الزكية للكرمى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- صحيح البخارى ، ت : د . مصطفى البغا ، ط : دار ابن كثير .
- صحيح مسلم ، ط : دار الحديث .
- طرح التثريب للعراقى ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- الطرق الحكمية لابن القيم ، ط : دار البيان .
- طلبة الطلبة للنسفى ، ط : المطبعة العامرة .
- العقود الدرية لابن عبد الهادى ، ط : المدنى .
- عمدة القارى للعينى ، ط : المنيرية .
- عون المعبود للعظيم آبادى ، ط : دار المعرفة .

• عيون المجالس للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، ط : مكتبة الرشد .
• الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
• الفتاوى الهندية لجماعة من الحنفية ، ط : دار إحياء التراث .
• فتح البارى لابن حجر ، ط : دار المعرفة .
• فتح القدير لابن الهمام الحنفى ، ط : دار الفكر .
• الفروع لابن مفلح الحنبلى ، ط : مكتبة ابن تيمية .
• الفصول فى الأصول للجصاص ، ط : دار الكتب العلمية .
• كشاف القناع للبهوتى ، ط : دار الفكر .
• الكواكب الدرية للكرمى ، ط : مؤسسة الرسالة .
• المبسوط للسرخسى ، ط : دار المعرفة .
• مجمع الأنهر لداماد الحنفى ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
• مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
• المجموع للنووى ، ط : المطبعة المنيرية .
• المحصول للرازى ، ط : السعودية .
• المحلى لابن حزم ، ط : دار الفكر .
• المدونة الكبرى لسحنون ، ط : دار الكتب العلمية .
• المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية .
• المصباح المنير للفيومى ، ط : دار الكتب العلمية .
• المصنف لعبد الرزاق ، ط : المكتب الإسلامى .
• المصنف لابن أبى شيبة ، ط : مكتبة الرشد .
• المطلع على أبواب الفقه للبعلى ، ط : المكتب الإسلامى .
• معجم البلدان للحموى ، ط : دار الكتب العلمية .
• معين الحكام للطرابلسى ، ط : دار الفكر .
• المغرب للمطرزى ، ط : دار الكتاب العربى .

• مغنى المحتاج للشربينى ، ط : دار الفكر .
• المغنى لابن قدامة ، ط : دار الفكر .
• المنتقى شرح الموطأ للباجى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
• منح الجليل لعليش ، ط : دار الفكر .
• مواهب الجليل للحطاب ، ط : دار الفكر .
• الموطأ لمالك ، ط : الحلبى .
• نفائس الأصول شرح المحصول للقرافى ، ط : دار الكتب العلمية .
• نهاية المحتاج للرملى ، ط : دار الفكر .
• نيل الأوطار للشوكانى ، ط : دار الحديث .



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 14015 / 2006م

الترقيم الدولى : 3 - 291 - 297 - 977